

**sccr/45/INF/****2**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 4 أبريل 2024**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

**الدورة الخامسة والأربعون**

**جنيف، من 15 إلى 19 أبريل 2024**

مجموعة أدوات الويبو بشأن حق التتبع للفنان (الجزء الثاني)

*من إعداد البروفيسور سام ريكيتسون*

مجموعة أدوات بشأن حق التتبع، الجزء الثاني

## **المختصرات المستخدمة في هذا الجزء:**

ARR: حق التتبع

CMO: منظمة إدارة جماعية[[1]](#footnote-2) (جمعية التحصيل)

AMP: جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية، على سبيل المثال التاجر الفني، المعرض، المزاد الفني

IT: تكنولوجيا المعلومات

AI: الذكاء الاصطناعي

NFT: الرموز غير القابلة للاستبدال

اختصارات أخرى (منظمات الإدارة الجماعية والمنظمات غير الحكومية): انظر الملحق 3

## **مقدمة ولمحة عامة**

1. يتناول هذا الجزء من مجموعة الأدوات الجوانب العملية لإدارة مخطط حق التتبع على المستوى الوطني. وليس المقصود منها بأي حال من الأحوال أن تكون توجيهية أو معيارية: بل تسعى ببساطة إلى توفير بعض المبادئ التوجيهية و"الأدوات" التي قد يجدها واضعو السياسات والقانون الوطني مفيدة، والمستمدة من بعض التجارب العملية بموجب القوانين الوطنية حيث تكون مخططات حق التتبع قيد التنفيذ حالياً.
2. عند إعداد مجموعة الأدوات هذه، حظي المؤلف بميزة المشاورات مع منظمات الإدارة الجماعية الوطنية التي تمثل فناني المصنفات البصرية والتعليقات منها، بما في ذلك الردود المفيدة جداً التي تم تلقيها من العديد من منظمات الإدارة الجماعية هذه فيما يتعلق بالعديد من الاستبيانات: الأول موجه إلى منظمات الإدارة الجماعية التي تدير حالياً مخططات حق التتبع والثاني موجه إلى منظمات الإدارة الجماعية في البلدان التي يتم الاعتراف فيها بحق التتبع بموجب القانون الوطني ولكن منظمة الإدارة الجماعية لم تشارك بعد في إدارة مثل هذا المخطط. وترد نسخ من هذه الاستبيانات في الملحقين 1 و2، وترد في الملحق 3 قائمة بمنظمات الإدارة الجماعية الوطنية التي ساهمت بإجابات و/أو تعليقات. وقد قدمت هذه الإجابات أمثلة ونماذج مفيدة للغاية تم الاعتماد عليها في الجزء التالي من مجموعة الأدوات، ولكن لم تكن هناك محاولة لتصنيفها كل سؤال على حدة لأنها تعكس العديد من الظروف الوطنية والثقافية المختلفة في كل بلد شمله الاستبيان. وبخصوص إعداد الجزء الأول من مجموعة الأدوات، فقد تم أيضاً إجراء بحث مكتبي مكثف حول القوانين واللوائح الوطنية.
3. وينبغي هنا تقديم توضيح آخر فيما يتعلق بمجموعة منظمات الإدارة الجماعية التي تم استشارتها في إعداد هذا الجزء من مجموعة الأدوات. وحسبما هو مذكور في الجزء الأول، فإن حق التتبع معترف به في ما يزيد قليلاً عن نصف أعضاء اتحاد برن، وفي نسبة فقط من هذه البلدان تُدير منظمة إدارة جماعية حق التتبع. علاوة على ذلك، تقع غالبية منظمات الإدارة الجماعية هذه في أوروبا، ويرجع ذلك أساساً إلى التأثير المنسق لتوجيهات المفوضية الأوروبية بشأن حق التتبع، على الرغم من وجود قيم متطرفة كبيرة في أماكن أخرى، مثل أستراليا وأمريكا الجنوبية. ومن الناحية العملية، يعني هذا أن الخبرة في إدارة حق التتبع حتى الآن، يجب أن تكون مستمدة في المقام الأول من النماذج الأوروبية. ومع ذلك، تعمل أسواق إعادة بيع المصنفات الفنية في جميع بلدان برن، ومن المحتمل أن يكون الفنانون في تلك البلدان مستفيدين من حق التتبع - وبالتالي، من المفيد للبلدان التي لم تشرّع بعد لحق التتبع أن تستفيد من تجارب تلك البلدان التي فعلت ذلك، ولا سيما تلك التي تم فيها اعتماد شكل من أشكال الإدارة الجماعية لحق التتبع.
4. في هذا الصدد، من المفيد أن نأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من وجود العديد من البلدان في أوروبا التي لديها أسواق كبيرة لإعادة بيع المصنفات الفنية، على سبيل المثال، المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا، إلا أن هناك أيضاً العديد من دول الاتحاد الأوروبي التي لديها أسواق أصغر يمكن مقارنتها في الحجم بتلك الموجودة في أجزاء أخرى من العالم. ومن ثم، فإن تجربة منظمات الإدارة الجماعية في تلك البلدان الصغيرة قد تكون مفيدة بشكل خاص للمشرِّعين وواضعي السياسات الذين يسعون إلى تعزيز حق التتبع في بلدانهم. وكما سيتبين أدناه، كانت منظمات الإدارة الجماعية في البلدان ذات الأسواق الأكبر نشطة للغاية في مساعدة منظمات الإدارة الجماعية في البلدان التي بذلت هذه الجهود؛ وفي هذا الصدد، شارك الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) وفنانو المصنفات البصرية الأوروبية (EVA) أيضاً بشكل كبير، في حين أن هذه المساعدة التشريعية والسياسية هي بالطبع جزء من الولاية العامة للويبو.

## **إنفاذ حق التتبع - الإدارة الفردية والجماعية**

1. في البداية، ينبغي التأكيد مرة أخرى على أنه لا توجد وصفة لكيفية الاعتراف بحق التتبع أو إنفاذه على المستوى الوطني، بموجب القانون الدولي، وبالتحديد المادة 14(ثالثاً) من اتفاقية برن. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه، على عكس حقوق المؤلفين الآخرين المنصوص عليها في اتفاقية برن، لا يوصف هذا الحق بأنه حق "استئثاري" بل كحق في الحصول على مكافأة، وإن كان حقاً فريداً من نوعه من حيث إنه تم تأطيره كحق غير قابل للتصرف. وبصرف النظر عن هذا، فإن المادة 14*(ثالثاً)* تترك المجال مفتوحاً للبلدان الأعضاء في اتفاقية برن لتحديد ما إذا كان ينبغي لفنان منفرد أن يمارس هذا الحق بنفسه، أو ما إذا كان يمكن القيام بذلك بشكل جماعي من خلال منظمة إدارة جماعية، أو في الواقع، بطريقة أخرى.
2. ومع ذلك، كما سنرى، ربما يكون شكل ما من أشكال الإدارة الجماعية هو الطريقة الأكثر عملية التي يمكن من خلالها إدارة مخطط حق التتبع. وفي هذا الصدد، من المفيد الإشارة إلى الوصف التالي للأساس المنطقي "للإدارة الجماعية" لحق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل عام والذي قدمه الدكتور فيكسور في *دليل الويبو لمعاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تديرها الويبو*:

**الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**

طريقة لممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تكون ممارسة الحقوق مستحيلة أو غير عملية إلى حد كبير على أساس فردي. ويرخّص أصحاب الحقوق المعنية لمنظمة ما بممارسة حقوقهم نيابة عنهم؛ وعلى وجه الخصوص، منح التراخيص، ومراقبة الاستخدامات، وتحصيل المكافآت المقابلة، وتوزيع تلك المكافآت وتحويلها إلى من يستحقها. ويعني المفهوم التقليدي لهذا المصطلح أيضاً أن التحصيلات الفعلية للمؤلفين وفناني الأداء وأصحاب الحقوق تدير الحقوق المعنية من خلال الهيئات المناسبة والوحدات الإدارية التي تنشئها. وفي حالة مثل هذه الإدارة الجماعية، عادةً ما يتم منح تراخيص شاملة للمستخدمين، ويتم وضع تعريفات موحدة وقواعد توزيع، ويتم إجراء خصومات من المكافآت المحصّلة ليس فقط لتغطية تكاليف الإدارة ولكن أيضاً للأغراض الثقافية والاجتماعية....

**منظمة الإدارة الجماعية**

منظمة تؤدي الإدارة الجماعية لحق المؤلف و/أو الحقوق المجاورة (ص 275).[[2]](#footnote-3)

1. من الواضح أن حق التتبع له خصائص خاصة غير موجودة في إدارة حقوق المؤلفين الآخرين - على سبيل المثال، إنه ليس حقاً يمكن ترخيصه بالطريقة المعتادة - ولكن الإدارة الجماعية قد تكون مع ذلك مناسبة تماماً لحق التتبع، على الرغم من وجود اختلافات في الطريقة التي يمكن بها تنفيذ ذلك، ولا تستبعد أحكام المادة 14*(ثالثاً)* أياً من هذه النُهج المختلفة، طالما لا يوجد إحالة لحق التتبع. على سبيل المثال، يمكن النص على أنه لا يمكن ممارسة حق التتبع وتحصيله نيابةً عن الفنانين إلا من خلال منظمة إدارة جماعية ("الإدارة الجماعية الإلزامية") أو بشكل اختياري (بمعنى أنه يجوز لفنان فردي أن يختار ما إذا كان الفنان يمارس حقه بنفسه أو يفعل ذلك من خلال منظمة إدارة جماعية). وثمة شكل آخر من أشكال الإدارة الجماعية، بالاستناد إلى النماذج المعتمدة في القوانين الوطنية فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الأخرى، وهو "الإدارة الجماعية الموسعة" التي يجوز فيها لمنظمة الإدارة الجماعية التي تمثل أصحاب الحقوق إلى حد كبير تحصيل المكافآت نيابةً عن غير الأعضاء، وفقاً لشروط مختلفة، بما في ذلك إمكانية وجود شرط إلغاء الاشتراك من قبل أصحاب الحقوق الأفراد.[[3]](#footnote-4)
2. لا يوجد نهج "صحيح" أو "خطأ" فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الإدارة الجماعية - الإلزامية أو الاختيارية أو الموسعة - يتم اعتمادها في مخطط وطني لحق التتبع في ضوء النطاق المسموح به بموجب المادة 14 *(ثالثاً)* (3) من اتفاقية برن. ومع ذلك، يمكن تقديم الملاحظات العامة التالية هنا:
   1. إذا قُدّر لحق التتبع أن يكون مجرد مسألة إنفاذ فردي، فمن المحتمل ألا تتمكن الغالبية العظمى من الفنانين المتأثرين من إدارة حقوقهم وإنفاذها بأنفسهم: وتلك في الواقع الحجة الأساسية لصالح نوع ما من الإدارة الجماعية للعديد من الحقوق الاستئثارية، كما يوضح التاريخ الطويل لمنظمات الإدارة الجماعية في المجالات الموسيقية والأدبية. وعلى الرغم من أنه قد يوجد عدد قليل من الفنانين الذين يمتلكون الموارد اللازمة لفعل ذلك بأنفسهم في حالة حق التتبع - وفعل ذلك بكفاءة كبيرة - إلا أنهم سيكونون بمثابة الاستثناء وليس القاعدة.
   2. ومن الجدير بالذكر أن حق التتبع يختلف عن الحقوق الاستئثارية الأخرى للمؤلفين من حيث إنه يتم تأطيره كحق في الحصول على مكافأة على أنه يختلف عن الحق الاستئثاري في استخدام المصنف الذي قد يتم ترخيصه بعد ذلك على أساس مستمر لجهات خارجية، في بعض الأحيان بالمعدلات التي يحددها التشريع - أو غير مرخصة على الإطلاق، إذا قرر صاحب الحق حجب الإذن. وهذا يمنح حق التتبع طابعاً متميزاً خاصاً به حيث قد تكون مزايا الإدارة الجماعية بطبيعتها أكثر جاذبية لصاحب الحق مما هي عليه في حالة الحق الاستئثاري: بغض النظر عن حق التتبع، ستتم إعادة بيع المصنف المعني أو نقله بواسطة مالك العنصر المادي؛ ويمنح حق التتبع ببساطة صاحب الحق أحقية الحصول على حصة في عائدات إعادة البيع التجاري أو النقل ولن ينشأ هذا الاستحقاق بطريقة أخرى.
   3. توجد وفورات حجم واضحة تنطبق عندما تدار الحقوق، سواء كانت استئثارية أو ربحية، بشكل جماعي، وهذا يمكن أن يعود بفوائد كبيرة على الأفراد الذين يشكلون جزءاً من الجماعة، وخاصةً الفنانين الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة مثل مجتمعات السكان الأصليين. وفي الوقت ذاته، قد توجد أمور تتعلق بسلوك مناهض للمنافسة تصبح ذات صلة عندما تتولى إحدى منظمات الإدارة الجماعية مركزاً مهيمناً في سوق معينة. ومع ذلك، فهذا أمر يمكن معالجته بسهولة من خلال قوانين أخرى خارج نطاق حق المؤلف، مثل تلك التي تتناول المنافسة وحماية المستهلك. وفي الواقع، قد توجد قوانين وطنية (وإقليمية) تتناول عمليات منظمات الإدارة الجماعية بشكل مباشر وتوفر إطاراً يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تعمل من خلاله لضمان الشفافية والمساءلة: كما هو الحال مع منظمات الإدارة الجماعية في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[[4]](#footnote-5) علاوة على ذلك، في حالة حق التتبع، تبدو قضايا المنافسة الناشئة عن المخاوف من هيمنة منظمة إدارة جماعية واحدة على السوق أقل احتمالاً نظراً لأن معدل الإتاوات سيتم تحديده عادةً بموجب التشريعات وأن تكاليف التحصيل من قبل منظمات الإدارة الجماعية المتنافسة ستكون مماثلة ( يبدو أن هذه هي التجربة في المملكة المتحدة). ومن ثم فإن حجم سوق إعادة بيع المصنفات الفنية في كل بلد، وليس قضايا المنافسة، هو الذي يحدد عادةً ما إذا كانت توجد منظمة من منظمات الإدارة الجماعية أو أكثر مشاركة في التحصيل بموجب حق التتبع. وبالتالي، في البلدان التي تكون فيها أسواق إعادة بيع المصنفات الفنية محدودة نسبياً، قد تثبت منظمة الإدارة الجماعية التي تعمل بمثابة "مركز موحد" لحق التتبع النهج الأكثر فعالية لخدمة مصالح أصحاب حقوق في حق التتبع، بينما في البلدان التي لديها أسواق إعادة بيع مصنفات فنية أكبر، قد يكون هناك مجال للعديد من منظمات الإدارة الجماعية لتقديم هذه الخدمة (كما هو الحال في المملكة المتحدة وفرنسا).
   4. كما هو مذكور أعلاه، لا يزال من الممكن أن يكون هناك فنانين فرديين قادرين على ممارسة حق التتبع بأنفسهم ولا يرغبون في القيام بذلك بشكل جماعي. وهذا هو الحال بالتأكيد في العديد من الولايات القضائية، حيث تكون الإدارة الجماعية اختيارية وليست إلزامية. وبالتالي فإن المشكلة في مثل هذه الحالات تكمن في تحديد الظروف التي قد يحدث فيها ذلك، على سبيل المثال، من خلال حكم يقضي باختيار عدم المشاركة في الإدارة الجماعية عند تقديم الإشعار في الوقت المناسب: انظر الجدول 19 أدناه. ثمة موقف آخر قد ينشأ عندما لا يرغب صاحب الحق في أن تقوم منظمة الإدارة الجماعية بإنفاذ حق التتبع الخاص به، وستجدر الحاجة لأن تسمح قواعد منظمة الإدارة الجماعية بمثل هذا التنازل.
3. ومع ذلك، من الناحية العملية، بما أن حق التتبع سيكون أكثر فاعلية عند تنفيذه بصورة جماعية، من الأفضل أن ينص التشريع الوطني على هذه الإمكانية، بدلاً من عدم التعرض لهذه المسألة. أما المسألة الأخرى المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يكون ذلك إلزامياً أو اختيارياً أو موسعاً، فستظل بعد ذلك مسألة يتعين على البلدان تحديدها، مع مراعاة تقاليدها القانونية وطبيعة أسواقها الفنية الخاصة. قد تساعد بعض الأمثلة من القوانين الوطنية في توضيح ذلك.

## الجدول 19 - أنماط تنفيذ مخططات حق التتبع الوطنية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الصك الدولي، والقوانين الوطنية والإقليمية** | **النص** | **التعليقات** |
| اتفاقية برن، المادة 14*(ثالثاً)*(3) | يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل [لحق التتبع] والمبالغ الواجبة. | ترك هذا الأمر حتى يحدده القانون الوطني |
| لا يقرر القانون الوطني كيفية تنفيذ حق التتبع (البرازيل) | للمؤلف الحق غير القابل للإلغاء وغير القابل للتصرف في الحصول على ما لا يقل عن خمسة في المائة من الزيادة في السعر التي يمكن التحقق منها في كل عملية إعادة بيع لمصنف فني أو مخطوطة، سواء كانت أصلية، تم التصرف فيها*.*[[5]](#footnote-6) | وفي حالة سن القوانين الوطنية في هذا الصدد، قد يذهب القليل منها إلى حد النص على أن تكون ممارسة حق التتبع مقصورة على المؤلف وحده؛ ومع ذلك، يحدد العديد من هذه القوانين، مثل الحُكم البرازيلي هنا، هذا الحق لكن دون تحديد إمكانية إدارته بصورة جماعيةقد يستحيل عملياً تقريباً على المؤلف الفردي أن ينفذ حق التتبع الخاص به - ومن ثم، يمثل توفير شكل ما من أشكال الإدارة الجماعية الطريقة الفضلى للمضي قدماً؛ ولذلك قد يكون من المفيد أن يتم النص على ذلك صراحةً في أي قانون تنفيذي، بدلاً من تركه مطلقاً (انظر الحكمين التاليين). . |
| توجيه الاتحاد الأوروبي | المادة 2. 6  …  2. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على الإدارة الجماعية الإلزامية أو الاختيارية للإتاوات المنصوص عليها في المادة 1. | يترك هذا الأمر متاحاً للقوانين الوطنية لتحديد ما إذا كانت ستتبنى الإدارة الجماعية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك سيكون على أساس إلزامي (فرضي) أو اختياري (طوعي). |
| قانون حق المؤلف السويدي، 1960، المادة 26p، - يمكن لمنظمة الإدارة الجماعية فقط تحصيل حق التتبع | **المادة 26 p**. يحق فقط لأي منظمة تمثل عدداً كبيراً من مؤلفي المصنفات في المنطقة المعنية التي يتم استغلالها في السويد المطالبة بالمكافأة. | تحصّل جمعية بيلدوبوفسرات حق التتبع لجميع أصحاب الحقوق، وليس فقط أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، الذين لا يمكنهم فعل ذلك من تلقاء أنفسهم.وهذا أيضاً مثال على الإدارة الجماعية الموسعة. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| حكم أكثر تفصيلاً بشأن الإدارة الجماعية الإلزامية، حيث يوجد العديد من منظمات الإدارة الجماعية (المملكة المتحدة). | (1) قد لا تتم ممارسة حق التتبع إلا من خلال جمعية تحصيل.  (2) إذا لم ينقل صاحب حق التتبع إدارة حقه إلى جمعية تحصيل، فإن جمعية التحصيل التي تدير حق المؤلف نيابةً عن الفنانين تعتبر مفوضة بإدارة حقه.  (3) في حالة وجود أكثر من جمعية تحصيل، يحق للمالك اختيار أي منها يفوضها بذلك.  (4) يتمتع المالك الذي تنطبق عليه الفقرة (2) بالحقوق والالتزامات ذاتها، فيما يتعلق بإدارة حقه، مثل المالكين الذين حولوا إدارة حقهم إلى جمعية التحصيل المعنية.  (5) لهذه الأغراض—  (أ) "جمعية التحصيل" تعني جمعية أو منظمة أخرى يكمن هدفها الرئيسي، أو أحد أهدافها الرئيسية، في إدارة الحقوق نيابةً عن أكثر من فنان واحد؛  و(ب) إدارة حق التتبع هي تحصيل إتاوة إعادة البيع نيابةً عن صاحب الحق مقابل رسم ثابت أو نسبة من الإتاوة.[[6]](#footnote-7) | يؤدي هذا إلى إسناد التحصيل والتوزيع إلى منظمة الإدارة الجماعية (جمعية التحصيل) التي يجب اعتمادها لهذا الغرض (انظر المزيد أدناه).الخيار الوحيد المتاح لصاحب حق التتبع هنا هو اختيار منظمة الإدارة الجماعية التي سيتم تفويضها: انظر أيضاً الفقرات 24 وما يليها والجدول 21 أدناه. وبخلاف ذلك، فإن صاحب حق التتبع ليس له رأي مباشر في الطريقة التي تدير بها منظمة الإدارة الجماعية حق التتبع، على سبيل المثال ما إذا كان سيتعين تحصيله أم لا، ولا يمكنه فعل ذلك بنفسه. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الإدارة الجماعية الموسعة، مع الإدارة الفردية كوضع افتراضي (أستراليا). | (1) ما لم يخطر صاحب حق التتبع جمعية التحصيل بشأن إعادة البيع التجاري للمصنف الفني بصورة كتابية، في غضون 21 يوماً بعد نشر إشعار إعادة البيع التجاري على موقع الويب لجمعية التحصيل، بأنه لا يجب أن تحصّل جمعية التحصيل حق التتبع، أو تنفّذ حق التتبع، بشأن إعادة البيع التجاري نيابةً عن المالك، فيجب على جمعية التحصيل بذل قصارى جهدها لتحصيل سعر حق التتبع المستحق بموجب هذا القانون، وإذا لزم الأمر، إنفاذ أي حق تتبع بموجب هذا القانون، بشأن إعادة البيع التجاري للمصنف الفني نيابةً عن صاحب أو أصحاب حق التبع. (2) لا تخضع جمعية التحصيل لتوجيهات من أي من صاحب أو أصحاب حق التتبع في تحصيل إتاوة حق التتبع أو إنفاذ ذلك الحق.[[7]](#footnote-8) | ينص هذا على الإدارة الجماعية الموسعة لحق التتبع، مما يترك في النهاية خيار ترك هذا الأمر للإدارة الجماعية أو للمؤلف الفردي (على أساس الانسحاب)ينص على حدود زمنية يتعين على صاحب حق التتبع أن يشير خلالها إلى أنه لا يرغب في بدء الإدارة الجماعية لحق التتبع الخاص بهيقتصر الانسحاب على عملية إعادة بيع خاصة، وليس عاماً على جميع عمليات إعادة البيع التي قد تحدث. |
| الإدارة الجماعية الاختيارية (فرنسا) | المادة L 122-8 al 4: يجب على الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية المشار إليها في الفقرة الأولى أن تزود المؤلف أو منظمة الإدارة الجماعية لحق التتبع بجميع المعلومات اللازمة لتصفية المبالغ المستحقة بموجب حق التتبع لمدة ثلاث سنوات من تاريخ البيع.[[8]](#footnote-9) | من الناحية العملية، تدير جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) حقوق التتبع لجميع الفنانين تقريباً في فرنسا (مع بعض الاستثناءات النادرة مثل بيكاسو وماتيس).فيما يتعلق بهذا، تعلّق جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP): "إن قدرة الفنانين على إدارة حق التتبع الخاصة بهم تمثل تحديات أمام الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية، حيث يجب عليهم التحقق من شرعية صاحب الحق. كانت هناك حالات يتصل فيها ورثة "وهميون" بالجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية. توفر الإدارة من خلال جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية عمليات تحقق مبسطة وأماناً إضافياً ونقطة اتصال وحيدة". |
| الإدارة الجماعية الاختيارية (الجزائر) | إذا لم يكن المؤلف عضواً في منظمة الإدارة الجماعية، فيجوز له تعيينها كوكيل لتحصيل حق التتبع.[[9]](#footnote-10) | يمنح هذا الأمر المؤلف خيار تعيين منظمة الإدارة الجماعية للعمل نيابة عنه، ولكن دون أن يصبح عضواً. |

# دور منظمات الإدارة الجماعية

1. يترتب على ما سبق أن الإدارة الجماعية لحق المؤلف تمثل الطريقة الأكثر عملية لإدارة هذا الحق وإنفاذه، على الرغم من أنه قد تكون هناك اختلافات فيما يتعلق بالطبيعة الإلزامية أو الموسعة أو الاختيارية لهذا الترتيب. ومن ثم، توجه الأقسام المتبقية من هذا الجزء من مجموعة الأدوات إلى الجوانب العملية للإدارة الجماعية لحق التتبع من خلال منظمة الإدارة الجماعية.
2. وفي هذا الصدد، يجب أن نضع في الاعتبار أن الويبو قد أنتجت مجموعة أدوات أخرى ومفصلة جداً عن منظمات الإدارة الجماعية بوجه عام: انظر *مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات): جسر بين أصحاب الحقوق والمستخدمين* وثيقة العمل، 15 سبتمبر 2021 (يُشار إليها لاحقاً باسم **مجموعة أدوات منظمة الإدارة الجماعية**). يتم أيضاً تناول موضوع الإدارة الجماعية بوجه عام بإسهاب في الطبعة الثالثة للدكتور فيكسور من *الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة،* منشور الويبو 855-22-الإنكليزية، 2022. ولذلك، ليس المقصود، في هذا الجزء، تكرار المعلومات التفصيلية والشاملة المتوفرة في هذه الوثائق، بخلاف المصطلحات العامة: سيتم وضع إشارات مرجعية مناسبة حيثما كان ذلك مناسباً للعديد من الأدوات والمبادئ التوجيهية الهامة الواردة في هذه الوثائق. وستكون الوثائق، لا سيما الواردة في مجموعة أدوات منظمة الإدارة الجماعية، قابلة للتطبيق بالمثل على منظمة الإدارة الجماعية التي تدير حق التتبع.[[10]](#footnote-11) ولذلك، يهتم هذا الجزء في المقام الأول بالأمور الخاصة بحق التتبع.
3. وبناءً على ما تقدم، ينبغي أن نتذكر أن دور منظمة الإدارة الجماعية فيما يتعلق بحق التتبع يختلف بشكل كبير عن دور الترخيص التقليدي لمنظمات الإدارة الجماعية فيما يتعلق بحقوق المؤلفين الآخرين والحقوق المجاورة: فمنظمة الإدارة الجماعية المعنية بحق التتبع تهتم في المقام الأول بتحصيل حق التتبع وتوزيعه، إلى جانب دور مهم في الرصد والتحديد. من حيث التعريف، يُمنح حق التتبع بعد إعادة بيع المصنف المؤهل تجارياً أي أنه *رجعي الأثر* وليس *سابقاً* كما هو الحال في أنشطة الترخيص الأخرى التي تقوم بها منظمات الإدارة الجماعية.

# دستور منظمة الإدارة الجماعية – في العموم

1. يمكن تحقيق ذلك بطرق مختلفة بموجب القوانين الوطنية، على سبيل المثال، من خلال أحكام تشريعية محددة في قانون حق المؤلف الوطني أو لائحة متعلقة بالإدارة الجماعية، أو بموجب القوانين العامة المتعلقة بإنشاء كيانات مؤسسية أو جمعيات أو تعاونيات. وتوجد أمثلة على النوع الأول في عدد من القوانين الوطنية: على هذا النحو، تدرج **مجموعة الأدوات لمنظمات الإدارة الجماعية** في الفقرة 1.2.1.1 عدداً من البلدان، من بينها الجزائر والبرازيل والمكسيك والمغرب وكوت ديفوار وتونس حيث ينطبق هذا الأمر. ويمكن العثور على أمثلة على النوع الثاني في البلدان التي لديها أنظمة قانون عام وقانون مدني على حد سواء. فعلى سبيل المثال، في المملكة المتحدة، أُنشئت منظمة إدارة جماعية (DACS) باعتبارها شركة محدودة بضمان، ومنظمة إدارة جماعية أخرى (ACS) باعتبارها شركة ذات مصلحة مجتمعية، حيث تطبق أنظمة تشريعية مختلفة قليلاً على كل فئة من الشركات بموجب تشريعات الشركات في المملكة المتحدة، وفي النرويج، أُنشئت جمعية BONO بموجب قانون التعاونيات النرويجية، وفي الدانمرك، أُنشئت جمعية VISDA بموجب قانون الجمعيات الدنماركي، وفي سلوفاكيا، أُنشئت جمعية المؤلفين (LITA) باعتبارها "جمعية مدنية" بموجب القانون العام، وفي هولندا، أُنشئت Pictoright باعتبارها منظمة غير ربحية، في حين في بلجيكا، يُترك الشكل القانوني الذي يجب اعتماده مفتوحاً، ولكن بشكل عام تُنشئ منظمات الإدارة الجماعية باعتبارها جمعيات تعاونية. وقد يكون القانون الوطني لحق المؤلف أيضاً هو الذي يحدد دور وأهداف منظمة الإدارة الجماعية، بل ينص بعد ذلك على أنه يجب أن تكون هيئة تأسست بموجب القوانين العامة لذلك البلد المتعلق بالشركات والجمعيات وما إلى ذلك، كما هو الحال على سبيل المثال في فرنسا.[[11]](#footnote-12)
2. كما ذكر أعلاه، لا يوجد نص تنظيمي يمكن وضعه في هذا الشأن: سيعمل كل بلد ضمن إطاره القانوني والاقتصادي والثقافي العام. بالإضافة إلى ذلك، قد تُدمج أيضاً إدارة حق التتبع في عمليات منظمة إدارة جماعية قائمة بالفعل تدير حقوقاً أخرى من النوع التقليدي: راجع الفقرات 16 وما بعدها أدناه. بغض النظر عن كيفية إنشاء منظمة إدارة جماعية، فإن السمة المشتركة لتلك المنظمات العاملة حالياً في الدول الأعضاء في الويبو هي أن الغرض الأساسي لها هو العمل لصالح أعضائها بشكل جماعي، أي أصحاب الحقوق. ويترتب على ذلك نتائج مهمة، على سبيل المثال، يجب أن تكون إدارة منظمة الإدارة الجماعية مسؤولة بشكل واضح أمام أعضائها، إن لم تكن خاضعة لرقابتهم؛ وينبغي أن تكون عملياتها شفافة لكل من أعضائها والجمهور الأوسع؛ ويجب إدارة توزيعات العائدات للأعضاء بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب؛ وقد يكون من المناسب مراعاة الأهداف الاجتماعية والثقافية الأوسع التي تعزز الوعي ودعم الحقوق التي تديرها المنظمة (في هذه الحالة، حق التتبع)؛ وأنه يجب خفض تكاليف الإدارة إلى الحد الأدنى المقبول. بالإضافة إلى ذلك، تُنظم هذه المنظمات عادةً (ولكن ليس بالضرورة) على أساس غير ربحي: يركز هذا الشرط بشكل واضح على ضمان وتعزيز الفائدة الجماعية لأعضائها.
3. وفي حالة منظمات الإدارة الجماعية بشكل عام، يرد تناول هذه المسائل بتفصيل كبير في **مجموعة أدوات منظمات الإدارة الجماعية**: الأجزاء 2-5. وسيرد مناقشة المسائل الأكثر تحديداً التي تظهر في حالة منظمة إدارة جماعية معنية بحق التتبع في الأقسام التالية.

# منظمات الإدارة الجماعية ذات مستودعات مصنفات متعددة وفردية

1. رغم أنه لا يوجد سبب يمنع إنشاء منظمة إدارة جماعية منفصلة لإدارة حق التتبع، يبدو أنه لا توجد سوى دولة عضو واحدة في اتفاقية برن ينطبق عليها هذا الأمر حالياً (الجمهورية التشيكية[[12]](#footnote-13)). عملياً، تُوكل إدارة حق التتبع إلى منظمات إدارة جماعية قائمة بالفعل تتولى إدارة حقوق استئثارية أخرى، مثل حقوق النسخ والنقل إلى الجمهور. وفي العادة، تقتصر اهتمامات مثل هذه المنظمات على الفنون البصرية فقط، وليس الأنواع الأخرى من المصنفات مثل المصنفات الأدبية والموسيقية. وتوجد أمثلة على مثل هذه المنظمات جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS) وجمعية تحصيل الإتاوات للفنانين (ACS) في المملكة المتحدة وجمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) في فرنسا وجمعية Bildkunst في ألمانيا وجمعية Bildrecht في النمسا وجمعية الإدارة المشتركة لمبدعي الفنون البصرية (HUNGART) في هنغاريا وجمعية BONO في النرويج وجمعية VISARTA في رومانيا وجمعية Pictoright في هولندا وجمعية KUVASTO في فنلندا. على الرغم من ذلك، وفي بعض الحالات، تتولى منظمة إدارة جماعية تدير حقوقاً متعلقة بأنواع أخرى من المصنفات إدارة حقوق إعادة البيع، على سبيل المثال أستراليا (وكالة حق المؤلف) حيث تم لاحقاً دمج الشكل الأولي لمنظمة إدارة جماعية للفنون البصرية (Viscopy) التي أُنشئت في التسعينيات في وكالة حق المؤلف التي أُنشئت في البداية لغرض إدارة حقوق الاستنساخ للنسخ الضوئي في المؤسسات التعليمية. مجدداً، في لاتفيا، تعد وكالة الاستشارات والاتصالات المعنية بحق المؤلف/رابطة المؤلفين اللاتفيين منظمة ذات مستودعات مصنفات متعددة، حيث تدير حقوق أصحاب حقوق المصنفات الموسيقية والأدبية والدرامية والبصرية، وتشكل إدارة حق التتبع جزءاً بسيطاً فقط من أنشطتها في إدارة حق المؤلف. وينطبق الأمر ذاته في إيطاليا مع الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين.
2. يمكن وصف مزايا إضافة حق التتبع إلى منظمة إدارة جماعية قائمة، لا سيما تلك التي تهتم بفناني المصنفات البصرية، ببساطة:
   1. يمكن نشر البنية التحتية الحالية لجمع الأموال وتوزيعها بسهولة في عمليات جمع حق التتبع وتوزيعها.
   2. يمكن عادةً نشر الموظفين ذوي الخبرة في مجال الفنون البصرية بشكل أسرع فيما يتعلق بإدارة حق التتبع.
   3. يمكن تمثيل مصالح فناني المصنفات البصرية بشكل عام في منظمة إدارة جماعية تدير مجموعة حقوق فناني المصنفات البصرية، بدلاً من التركيز على حق واحد فقط، على سبيل المثال، حق التتبع. علاوة على ذلك، سيكون حق التتبع ذي صلة محتملة بمعظم فئات فناني المصنفات البصرية، إن لم يكن جميعهم، بمثابة مكمل مفيد لمصادر دخلهم الحالية.
   4. قد يكون حجم سوق إعادة بيع المصنفات الفنية في بلد معين غير كافٍ لدعم عمليات منظمة إدارة جماعية مخصصة لحق واحد فقط مثل حق التتبع. في البلدان الأصغر، قد يكون من المجدي اقتصادياً أن تكون هناك منظمة إدارة جماعية واحدة تغطي مستودعات مصنفات متعددة، ومنها المصنفات الأخرى غير مصنفات فناني المصنفات البصرية. تختلف الظروف في كل بلد، ويجب مراعاة ذلك إلى جانب الظروف المتعلقة بالمتطلبات القانونية.
3. من ناحية أخرى، قد ينطوي دمج إدارة حق التتبع في منظمة إدارة جماعية قائمة بالفعل تدير مجموعة واسعة من الحقوق تتجاوز حقوق فناني المصنفات البصرية على سلبيات حتى لو كان هناك وفورات واضحة في الحجم وأوجه كفاءة قد تنشأ خلافاً لذلك. وفي مثل هذا النوع من منظمات الإدارة الجماعية، قد يتم تأجيل مصالح فناني المصنفات البصرية لصالح أصحاب الحقوق الآخرين، لا سيما إذا كانوا يحققون المزيد من العائدات التي يسهل جمعها. وبناءً على ذلك، عندما تدير منظمة إدارة جماعية مجموعة من الحقوق، سواء بصرية أو غير بصرية، فقد ينشأ "تسلسل اهتمامات"، ومن الضروري التأكد من أن اللوائح الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية تمنح فناني المصنفات البصرية تمثيلاً مناسباً لضمان تمثيل مصالحهم بشكل صحيح. ويمكن أن تتعامل هذه اللوائح، على سبيل المثال، مع مسائل مثل صلاحيات التصويت داخل منظمة الإدارة الجماعية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على الرغم من أن هذا قد يظل يضع فناني المصنفات البصرية في وضع غير مؤاتٍ في حالة وجود مجموعات أخرى أكبر من أصحاب الحقوق المعنيين. على الرغم من ذلك، فإن مزايا وجود منظمة إدارة جماعية متخصصة أكثر تتعامل فقط مع فناني المصنفات البصرية، ومنها حق التتبع، تعدّ كبيرة، حيث يسمح ذلك بالتركيز بشكل أكبر على تخصيص الأموال والمشاركة الجماعية في الأهداف المشتركة وتقديم المساعدة الاجتماعية لفناني المصنفات البصرية (كما هو الحال في فرنسا، حيث يُخصص جزء من حق التتبع غير الموزع لمنظمة عامة تدير صناديق تقاعد الفنانين (IRCEC)).

# عمليات مراقبة الشؤون الداخلية والخارجية

1. تنص القوانين الوطنية عادةً على أن مراقبة أنشطة أي منظمة إدارة جماعية ستتم بطريقتين. تكمن الطريقة الأولى في القواعد الداخلية أو الأنظمة الأساسية لمنظمة الإدارة الجماعية التي تحدد حوكمة منظمة الإدارة الجماعية ومساءلتها أمام أعضائها. وستحتاج إلى الامتثال لأحكام القانون الوطني المتعلقة بهذه الأنواع من الكيانات، على سبيل المثال، القوانين الوطنية المتعلقة بالشركات أو الجمعيات، وما إلى ذلك. وعادة ما تتضمن أحكاماً لمجلس إدارة واجتماعات الأعضاء ومتطلبات مالية وإعداد التقارير بنفس طريقة الكيانات الأخرى في المجال الاقتصادي الأوسع، بل أيضاً ملخصاً لدور منظمة الإدارة الجماعية ووظيفتها، وشرحاً لكل فئة من أصحاب الحقوق والحقوق التي تمثلها. وتتناول **مجموعة أدوات الويبو** لمنظمات الإدارة الجماعية هذه الأمور بتفصيل كبير: راجع الجزء 5.
2. سيظهر مستوى ثانٍ من عمليات المراقبة عادةً أيضاً من خلال تراكب اللوائح الخارجية على المستوى الوطني والموجهة تحديداً للاعتراف بالكيان بصفته منظمة إدارة جماعية وعملياته. يمكن أن تكون عمليات المراقبة هذه من أنواع مختلفة: أحكام تشريعية تحدد متطلبات الاعتراف بمنظمة الإدارة الجماعية، بالإضافة إلى وظيفة مراقبة مستمرة تقوم بها جهة تنظيم خارجية، مثل الوزير المختص أو القسم أو أي وكالة حكومية أخرى. ويتضح إذن أن هناك علاقة تكافلية بين عمليات المراقبة الداخلية والخارجية التي تنطبق على منظمة إدارة جماعية، وذلك بأن ما يحدث داخلياً داخل المنظمة، والذي يخضع لسيطرة أعضائها، يجب أن يتم وفقاً للمعايير التي تحددها عمليات المراقبة الخارجية المطبقة.
3. على سبيل المثال، يوجد في الاتحاد الأوروبي توجيه (التوجيه 2014/26/EU) يتناول بالتفصيل منظمات الإدارة الجماعية، حيث يغطي أموراً مثل أهدافها وعضويتها وتمثيل الأعضاء وإدارتها والشفافية وإعداد التقارير والتزامات المستخدمين والشكاوى وحل النزاعات. وينعكس هذا التوجيه بعد ذلك في اللوائح المقابلة على المستوى الوطني في الدول الأعضاء التي اختارت الإدارة الجماعية لحق التتبع (معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولكن ليس جميعها). ومن الأمثلة النموذجية على ذلك هنغاريا التي اعتمدت قانوناً تنفيذياً في عام 2016 (القانون الثالث والتسعون لعام 2016): في هذه المرحلة، كان على جمعية الإدارة المشتركة لمبدعي الفنون البصرية (وجميع منظمات الإدارة الجماعية الأخرى العاملة في هنغاريا) تعديل أنظمتها الأساسية وقواعدها الداخلية الأخرى للامتثال لقانون 2016. مرة أخرى، في المملكة المتحدة، التي لم تعد عضواً في الاتحاد الأوروبي، لا تزال لائحتها التنفيذية (*الإدارة الجماعية لحق المؤلف (توجيه الاتحاد الأوروبي) 2016*) سارية على منظمات الإدارة الجماعية في ذلك البلد. وثمة دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي، وهي النمسا، لديها هيئة خاصة بها تراقب أعمال منظمات الإدارة الجماعية، بما في ذلك منح تراخيص التشغيل والحقوق التي يُسمح لها بإدارتها.
4. بالإضافة إلى هذه الضوابط التشريعية المحددة، كما ذكرنا أعلاه، عادةً ما يجري الوزير أو الإدارة الحكومية أو الوكالة ذات الصلة مزيد من المراقبة لعمليات منظمات الإدارة الجماعية. وفي إيطاليا على سبيل المثال، تخضع الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين للرقابة المشتركة من قبل وزارة الثقافة ورئاسة مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وزارة الاقتصاد والمالية في بعض المجالات. بالمناسبة، ينطبق الأمر نفسه على جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية في فرنسا، والتي تخضع لرقابة وزارة الثقافة وكذلك ديوان المحاسبة منذ عام 2000. وقد يكون لمكاتب التدقيق الوطني دور محتمل أيضاً هنا، كما هو الحال في هنغاريا وإستونيا. وفي أستراليا، يلزم تقديم التقرير السنوي لمنظمة الإدارة الجماعية إلى البرلمان كل عام. ويتوفر تجديد تراخيص منظمات الإدارة الجماعية لإدارة حق التتبع بشكل منتظم أيضاً: على سبيل المثال، كل خمس سنوات، كما هو الحال في الدانمرك وأستراليا.
5. وبشكل عام، تستفيد منظمات الإدارة الجماعية الوطنية أيضاً من "مراجعة الأقران" من خلال عضويتها ومشاركتها في أنشطة الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين، وهو المنظمة الدولية "الرئيسية" المعنية بمنظمات الإدارة الجماعية. يرد في الجدول 20 بعض الأحكام النموذجية من القوانين الوطنية.

# الجدول 20 - تعيين أو اعتماد منظمات الإدارة الجماعية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البلد** | **الحكم التشريعي** | **التعليقات** |
| أستراليا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2009* | 35 تعيين جمعية التحصيل  (1) يجوز للهيئة أن تتقدم بطلب إلى الوزير لتعيينها بصفتها جمعية تحصيل.  (2) بعد استلام الطلب، يجب على الوزير القيام بأحد الإجراءات التالية:  (أ) تعيين الهيئة لتكون جميعة التحصيل، وذلك بموجب إخطار يُنشر في الجريدة الرسمية، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تُحدد في الإخطار.  (ب) رفض تعيين الهيئة لتكون جمعية التحصيل.  (3) لا يجوز تعيين أكثر من هيئة باعتبارها جمعية تحصيل في آن واحد. لا يجوز تعيين هيئة لتكون جمعية تحصيل في حين يتم تعيين هيئة أخرى لتكون جمعية التحصيل.  (4) لا يجوز للوزير أن يعين هيئة لتكون جمعية التحصيل إلا إذا استوفت الشروط التالية:  (أ) أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة بضمان ومسجلة وفقاً لقانون الشركات لعام 2001؛  (ب) وأن يحق لجميع أصحاب حقوق التتبع أن يصبحوا أعضاء فيها؛  (ج) وأن تمنع قواعدها توزيع الأرباح على أعضائها  ؛  (د) وأن تتضمن قواعدها أحكاماً من النوع الذي يحدده الوزير بموجب صك تشريعي، وهي أحكام ضرورية لضمان حماية مصالح أصحاب حقوق التتبع أو وكلائهم بشكل كاف، بما في ذلك، على وجه الخصوص، أحكام بشأن:  "1" تحصيل المبالغ الخاصة بحق التتبع؛  "2" وتوزيع المبالغ التي تحصل عليها الجمعية؛  "3" واحتفاظ الجمعية بمبالغ على سبيل الوديعة لأصحاب حق التتبع الذين ليسوا أعضاء فيها  ؛  "4" ونفاذ أصحاب حق التتبع ووكلائهم إلى سجلات الجمعية. | كانت متطلبات "العرض" التي وضعتها الحكومة الأسترالية لتعيين جمعية التحصيل أكثر تفصيلاً من ذلك، حيث شملت أموراً مثل الطريقة التي ستحدد بها الجمعية أصحاب الحقوق والمصنفات المؤهلة، واستراتيجيات النقل، وتوقيت دفع الإتاوات، وما إلى ذلك. |
| فرنسا، المادة R122-7 من *قانون الملكية الفكرية* | "1". يصدر الوزير المسؤول عن الثقافة، بموجب أمر، قائمة بمنظمات الإدارة الجماعية القادرة على إطلاع المستفيدين على حق التتبع، وعلى الأرجح، وبناءً على ذلك، يتم إبلاغها بمبيعات المصنفات الأصلية التصويرية أو التشكيلية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة R.122-10.  "2". لإدراج منظمة إدارة جماعية في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين عليها تقديم ما يلي لدعم طلبها:  1  إثبات تنوع أعضائها وعدد أصحاب الحقوق؛    تبرير أهلية مديريها وموظفيها التنفيذيين، حسب تقييم يعتمد على خبرتهم المهنية في قطاع الفنون التصويرية أو التشكيلية أو إدارة المنظمات المهنية؛  3  تقديم جميع المعلومات المتعلقة بتنظيمها الإداري وظروف تركيباتها ومعداتها وقدرتها على إطلاع المستفيدين على حق التتبع، بما في ذلك في الخارج.  تُشطب من القائمة بأمر الوزير المسؤول عن الثقافة أي منظمة تطلب ذلك أو أي شركة لا تلبي المتطلبات بشرط منحها الفرصة لتقديم ملاحظاتها في غضون شهرين، بالإضافة إلى الشروط التي يخضع لها التسجيل في القائمة.  "3". تُنشر أوامر الوزير المسؤول عن الثقافة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. | تتضمن هذه القائمة مجموعة كبيرة من العوامل التي يجب مراعاتها. |
| نيوزيلندا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2023* | **22 يجوز للوزير أن يعين جهة مختصة بالتحصيل**  (1) يجب أن يكون هناك دائماً شخصاً يعينه الوزير بمثابة وكالة تحصيل.  (2) يجوز للوزير، بناء على إخطار يُنشر في الجريدة الرسمية، تعيين وكالة تحصيل بموجب هذا القانون.  (3) قبل تعيين أي شخص باعتباره وكالة تحصيل، يجب على الوزير  (أ) التأكد من امتلاك المُعيَّن المعرفة والمهارات والخبرة المناسبة لأداء وظائف وكالة التحصيل بموجب هذا القانون  (ب) النظر في أي أمور أخرى محددة في اللوائح، أو التأكد منها.  (4) تظل وكالة التحصيل قائمة بالمهام المنوطة بها للمدة المحددة في الإخطار، إلا في حالة إلغاء التعيين في وقت سابق (انظر المادة 23).  …  (6) تخضع وكالة التحصيل لقانون أمين المظالم لعام 1975، وقانون المعلومات الرسمية لعام 1982، وقانون السجلات العامة لعام 2005 فيما يتعلق بالوظائف التي تقوم بها بموجب هذا القانون.  **23 يجوز للوزير إلغاء التعيين**  (1) يجوز للوزير، بناء على إخطار يُنشر في الجريدة الرسمية، إلغاء تعيين وكالة التحصيل—  (أ) إذا رأى الوزير أن وكالة التحصيل قد أخلت بأي من بنود أو شروط التعيين، أو لم تُنفذ واجباتها أو مهامها بموجب هذا القانون على نحو مرضٍ.  (ب) إذا طلبت وكالة التحصيل منه ذلك.  (2) على الوزير إخطار وكالة التحصيل إخطاراً معقولاً بشأن الإلغاء بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ).  **24 وظيفة ومهام وعمل وكالة التحصيل**  (1) تكمن وظيفة وكالة التحصيل في تحصيل إتاوات حق التتبع وتوزيعها لأصحاب الحقوق.  (2) يجب على وكالة التحصيل—  (أ) الامتثال لقواعد التشغيل المنصوص عليها في اللوائح،  (ب) والعمل بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة ومهذبة،  (ج) والعمل لصالح أصحاب الحقوق،  (د) عند أداء وظائفها ومهامها،—  "1" الاعتراف بدور أصحاب الأرض واحترامه، وتقديم الدعم المناسب ثقافياً لفناني أصحاب الأرض؛  "2" واحتضان جميع الشعوب في نيوزيلندا والاعتراف باحتياجاتها المختلفة.  (3) يجوز للوائح تحديد قواعد عمل وكالة التحصيل، ومنها القواعد المتعلقة بأي من الأمور التالية أو جميعها:  (أ) كيفية تحصيل إتاوات حق التتبع، والاحتفاظ بها، وتوزيعها.  (ب) كيفية استخدام أو إدارة إتاوات حق التتبع التي لم يتم توزيعها (على سبيل المثال، عندما يرفض أصحاب الحقوق الدفع أو لا يمكن العثور عليهم).  (ج) كيفية تمثيل أصحاب الحقوق في إدارة وكالة التحصيل.  (د) كيفية الكشف عن السجلات المالية.  (هـ) كيفية جمع المعلومات المتعلقة بحقوق التتبع والاحتفاظ بها.  (و) السجلات التي يجب حفظها وكيفية حفظها وإتاحتها.  (ز) أي مسألة أخرى تتعلق بدور وكالة التحصيل بموجب هذا القانون.  (4) يجوز للوائح أن تنص على أن تقوم وكالة التحصيل بإنشاء سجل لأصحاب الحقوق والحفاظ عليه. | يعدّ هذا التشريع الجديد مفصّلاً بشكل خاص حول صفات إدارة منظمة الإدارة الجماعية، وإدارتها، وحاجة عملها لصالح أصحاب الحقوق، مع إشارة خاصة إلى مصلحة فناني أصحاب الأرض. |

# الأساس القانوني الذي تدير بموجبه منظمات الإدارة الجماعية حق التتبع - مسألة التفويضات

1. يختلف الأساس القانوني الذي تدير بموجبه منظمة إدارة جماعية حق التتبع بشكل ملحوظ من بلد إلى آخر. بشكل عام، ومع ذلك، فإن العلاقة بين صاحب الحق ومنظمة الإدارة الجماعية هي علاقة وكالة، حيث تعمل منظمة الإدارة الجماعية بصفتها وسيطاً مخولاً بتحصيل إتاوات حق التتبع وتوزيعها نيابة عن أصحاب الحقوق، بدلاً من كونها متنازَل إليها أو مرخَّص لها بالحق كما هو الحال مع الحقوق الاستئثارية الأخرى التي تُدار بشكل جماعي (في الواقع، سيتعارض أي تنازل عن حق التتبع مع شرط عدم التصرف بموجب المادة *14 (ثالثا)*(1) من اتفاقية برن). ويبرز هذا الطابع الخاص لحق التتبع، حيث يُصاغ على أنه حق في الأجر - أي التزام دين - ناتج عن معاملة معينة بدلاً من ترخيص استخدام معين لمصنف محمي بحق المؤلف والذي قد يكون مستمراً (ومستقبلياً) كما يحدث عادةً في حالة حقوق النسخ والأداء والنقل الاستئثارية. كما هو مذكور أعلاه، تترك المادة 14*(ثالثاً)*(3) من اتفاقية برن الحرية للدول الأعضاء لتحديد كيفية تحصيل المبالغ المستحقة بموجب حق التتبع، مما يسمح بمزيد من الحرية بشأن كيفية تعامل القوانين الوطنية مع هذه المسألة، على سبيل المثال، بموجب مخطط الإدارة الجماعية أو أحد أشكاله المختلفة.
2. في كثير من الحالات، فإن الممارسة في التشريعات الوطنية التي تعترف بحق التتبع هي أن تنص كذلك على إمكانية إدارة هذا الحق بشكل جماعي، أي من قبل منظمة إدارة جماعية معتمدة أو مصرح لها، بدلاً من الإدارة الفردية. لكن، كما رأينا، قد تكون هناك اختلافات جوهرية هنا فيما يتعلق بنطاق اختصاص منظمة الإدارة الجماعية.
3. ثمة نهج متبع في المملكة المتحدة يقصر ممارسة هذا الحق على منظمة إدارة جماعية: اللائحة 14(1) من *لائحة حق التتبع لعام 2006*، المبينة في الجدول 19 أعلاه. وعليه، يمكن لصاحب حق التتبع (فنان المصنفات البصرية أو ورثته) أن يمنح "تفويضاً" لمنظمة الإدارة الجماعية للعمل نيابة عنه، أو بمعنى آخر، بصفتها وكيلاً عن صاحب الحق. فالتفويض المطلوب من أصحاب الحقوق في حالة جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين والتي تعد إحدى منظمات الإدارة الجماعية النشطة في المملكة المتحدة هو كما يلي:

التفويض

يخوِّل الفنان بموجبه جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين حصرياً إدارة حق التتبع المعدّل أو المتغير من وقت لآخر، وأي حق مماثل في أي جزء من العالم فيما يتعلق بالمصنفات الفنية التي أبدعها الفنان (سواء منفرداً أو بالاشتراك مع فنان آخر).

1. ومن بين أمور أخرى، والأهم من ذلك، يخوِّل هذا التفويض منظمة الإدارة الجماعية اتخاذ أي خطوات ضرورية لإنفاذ دفع أي حقوق تتبع مستحقة، حيث تقف المنظمة الآن على نفس المستوى القانوني مثل صاحب الحق المؤهل. وهذا بالإضافة إلى أي حقوق قانونية أخرى قد تُمنح لمنظمة الإدارة الجماعية بموجب القانون البريطاني، مثل الحق في طلب معلومات حول عمليات إعادة البيع من جهات متخصصة في سوق المصنفات الفنية: راجع الجدول 23 أدناه. وفي حال لم ينقل صاحب الحق إدارة حق التتبع الخاصة به إلى منظمة إدارة جماعية، فإن المنظمة تعدّ "مفوضة" بإدارة هذا الحق بموجب اللائحة 14 (2) من *لوائح حق التتبع لعام 2006*. وتنص كذلك اللائحة 14(4) على معاملة أصحاب حق التتبع الذين لم يفوضوا إدارة حقوقهم إلى منظمة إدارة جماعية بنفس المعاملة التي يُعامل بها أولئك الذين قاموا بتفويض إدارة حقوقهم صراحةً إلى منظمة إدارة جماعية. بعبارات عامة، إذن، يمكن وصف مخطط المملكة المتحدة كمثال على الإدارة الجماعية الإلزامية بمعنى أنه لا يمكن ممارسة حق التتبع إلا من خلال منظمة إدارة جماعية، والتي يجوز لها إدارة حق التتبع لصاحب الحق بغض النظر عما إذا كانت قد تلقت تفويضاً من صاحب الحق للقيام بذلك. ومع ذلك، كما هو مذكور أعلاه في الجدول 19، إذا كان هناك أكثر من منظمة إدارة جماعية، يجوز لأصحاب الحقوق في المملكة المتحدة أن يقرروا أي منظمة إدارة جماعية مفوضة بذلك: انظر اللائحة 14(3) (يوجد في المملكة المتحدة منظمتان نشطتان للإدارة الجماعية: جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS) وجمعية تحصيل الإتاوات للفنانين (ACS)).
2. وينطبق موقف مماثل في المجر حيث يخضع حق التتبع للإدارة الجماعية الإلزامية، ولكن مع "تأثير ممتد". وبالتالي، فإن منظمة الإدارة الجماعية المعتمدة، HUNGART، قد تتلقى تفويضاً محدداً من أعضائها أو أصحاب الحقوق، ولكنها مخولة بموجب القانون المجري بالمتابعة دون تفويض لتقديم خدمات الإدارة الجماعية لجميع أصحاب الحقوق المجريين والأجانب الذين لا يمكنهم اختيار عدم المشاركة في ذلك.[[13]](#footnote-14) تُطبق الإدارة الجماعية الإلزامية أيضاً في إيطاليا، مع عدم السماح بالانسحاب: يتم تحصيل حق التتبع للأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء.[[14]](#footnote-15) وبالمثل توجد الإدارة الجماعية الإلزامية لحق التتبع في عدد من الدول الأعضاء الأخرى في المفوضية الأوروبية، بما في ذلك إسبانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وفنلندا ولاتفيا ورومانيا وسلوفاكيا والسويد.[[15]](#footnote-16)
3. هناك نهج بديل يُطبق في أستراليا حيث يُطلب من منظمة الإدارة الجماعية المعتمدة (وكالة حق المؤلف) بموجب القانون تحصيل حق التتبع على عمليات إعادة البيع المبلغ عنها (فيما يتعلق بذلك، انظر الجدول 21 أدناه)، ولكن يمكن لصاحب الحق الفردي أن يعطي إخطاراً قبل 21 يوماً بعدم تحصيل أو إنفاذ دفعة معينة ويجوز له بعد ذلك تحصيل حقوق السداد بنفسه. يمكن لأصحاب الحقوق تسجيل بياناتهم لدى منظمة الإدارة الجماعية أو أن يصبحوا أعضاءً فيها، ولكن في كلتا الحالتين لا تنبع سلطة المنظمة في إدارة حق التتبع من تفويض صريح أو سلطة من صاحب الحق بل من السلطات الممنوحة للمنظمة بموجب التشريعات ذات الصلة، على الرغم من أنها تشير بوضوح إلى أن المنظمة تتصرف فقط نيابة عن صاحب (أصحاب) الحق.
4. في قانون حق التتبع النيوزيلندي الذي تم سنه مؤخراً، تم اعتماد نهج مختلف قليلاً: وكالة التحصيل المقترحة هي الكيان الوحيد الذي يحق له المطالبة بمدفوعات حق التتبع وتحصيلها، إلى جانب مراعاة الالتزام بحساب هذه المدفوعات لأصحاب الحقوق بعد خصم التكاليف الإدارية. ومع ذلك، يجوز للأخير أن يرفض قبول المدفوعات ولكن لا يمكنه بعد ذلك إنفاذها بشكل فردي: انظر الأحكام ذات الصلة في الجدول 21 أدناه. وينطبق الأمر نفسه على الوضع في الدانمرك: انظر أدناه.
5. في البلدان المذكورة أعلاه، تُستمد السلطة الممنوحة لمنظمة الإدارة الجماعية بشكل أساسي من الأحكام التشريعية التي تخولها التصرف نيابةً عن أصحاب الحقوق. أما في البلدان التي لديها خطط إدارة جماعية طوعية، فإن هذه السلطة ستعتمد بشكل مباشر على تفويض صريح يمنحه أعضاؤها لمنظمة الإدارة الجماعية التي لا يمكنها التصرف إلا نيابةً عن أصحاب الحقوق الأعضاء وليس نيابةً عن غير الأعضاء، في حالة عدم وجود حكم ما في القانون الوطني يسمح بالإدارة الجماعية الموسعة. وهذا هو الحال في بلدان مثل ألمانيا وهولندا وفرنسا حيث توجد منظمات إدارة جماعية معترف بها في مجال الفنون البصرية. في هذه البلدان، في حين أن التفويضات المطلوبة من الأعضاء تشمل حق التتبع مع الحقوق الأخرى التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، إلا أنه لا يوجد تفويض معتبر أو أي تمثيل معتبر آخر ينطبق على غير الأعضاء. قد تختلف أيضاً التفويضات الفردية التي يمنحها الأعضاء من حق إلى آخر: انظر، على سبيل المثال، التفويضات الواسعة فيما يتعلق بجميع الحقوق في المصنفات الفنية البصرية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية التي تُطلب من أعضاء جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (فرنسا) وBildkunst (ألمانيا: انظر الجدول أدناه). وهناك مثال آخر تقدمه الجمعية العامة للمؤلفين في أوروغواي، وهي واحدة من أقدم منظمات الإدارة الجماعية في هذا المجال، حيث يصبح فنانو المصنفات البصرية أعضاء في منظمة الإدارة الجماعية من خلال التوقيع على تفويض لتمثيلهم قانونياً لجميع حقوق المؤلف التي أنتجوها والمنصوص عليها في قانون حق المؤلف في أوروغواي، بما في ذلك حق التتبع. وبالتالي، فإن سلطة منظمات الإدارة الجماعية هذه في إنفاذ حق التتبع، على سبيل المثال، من خلال إجراءات المحكمة، ستكون مستمدة من شروط التفويض الذي حصلت عليه من أعضائها ومن الواضح أنها لن تكون قابلة للتطبيق فيما يتعلق بغير الأعضاء. ومع ذلك، عادةً ما تستفيد منظمات الإدارة الجماعية هذه أيضاً من الصلاحيات الإضافية الممنوحة لها بموجب قوانينها الوطنية، على سبيل المثال، السلطة الحاسمة لطلب معلومات حول عمليات إعادة البيع من جهات متخصصة في سوق المصنفات الفنية: انظر المزيد في الجدول 23 أدناه، بالإضافة إلى التزامات أخرى للتواصل مع أصحاب الحقوق المؤهلين من غير الأعضاء حيثما يكون لدى منظمة الإدارة الجماعية معرفة بعمليات إعادة البيع المؤهلة، كما في حالة جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية على سبيل المثال.

# الجدول 21 – الأسس القانونية للإدارة الجماعية لحق التتبع

|  |  |
| --- | --- |
| **البلد** | **الأحكام التشريعية وغير ذلك** |
| الدانمرك *قانون حق المؤلف لعام 2014*، القسم 38(5) | (5) لا يجوز ممارسة حق التتبع إلا بواسطة منظمة معتمدة من قبل وزير الثقافة. تتولى المنظمة مسؤولية التحصيل وتقوم بالتوزيع على المستفيدين. تستمر مطالبة المستفيد ضد المنظمة حتى انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تمت فيها إعادة البيع. ويتم تعليق مدة التقادم بطلب خطي من المستفيد |
| أستراليا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2009*، القسم 23 | 23 تحصيل إتاوة حق التتبع من قبل جمعية التحصيل  (1) ينطبق هذا القسم إلا في الحالات التالية:  (أ) صاحب حق التتبع على إعادة البيع التجاري  لمصنف فني؛ أو  (ب) إذا كان هناك أكثر من صاحب لحق التتبع على إعادة البيع التجاري لمصنف فني، يقوم جميع أصحاب حق التتبع على إعادة البيع التجاري للمصنف الفني  بإخطار جمعية التحصيل خطياً، في غضون 21 يوماً بعد نشر إخطار إعادة البيع التجاري على الموقع الإلكتروني لجمعية التحصيل، بأن جمعية التحصيل لن تقوم بتحصيل إتاوة حق التتبع أو إنفاذ حق التتبع على إعادة البيع التجاري نيابةً عن صاحب أو أصحاب الحق.  (2) يجب على جمعية التحصيل أن تبذل قصارى جهدها لتحصيل إتاوة حق التتبع المستحقة بموجب هذا القانون، وإذا لزم الأمر، إنفاذ أي حق تتبع بموجب هذا القانون، على إعادة البيع التجاري للمصنف الفني نيابةً عن صاحب أو أصحاب حق التتبع.  (3) لا تخضع جمعية التحصيل لتوجيهات أي صاحب أو أصحاب حق تتبع في تحصيل إتاوة حق التتبع أو إنفاذ ذلك الحق. |
| فرنسا (جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية)، التفويض العام المطلوب من الأعضاء، بما في ذلك حق التتبع | الحقوق المدارة  بما يتوافق مع النظام الأساسي والقواعد العامة لجمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (يمكن الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني www.adagp.fr)، بما في ذلك أي تغييرات أخرى قد يجريها الاجتماع العام لاحقاً:  أفوض الجمعية بخصم نصيبي من رأس مال الجمعية المسجل البالغ 15,24 يورو من أول دفعة مستحقة لي من حق المؤلف. هذا المبلغ، والذي سيتم إرجاعه إذا قمت بإلغاء عضويتك، يُدفع مرة واحدة فقط عند الانضمام.  أعهد حصرياً إلى جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية بإدارة الحقوق التالية:  أ الحقوق الجماعية  ….  ب حق التتبع، استحقاق الحصول على إتاوة عند إعادة بيع المصنفات من خلال إحدى الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية، بما في ذلك المبيعات قبل عضويتك  ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك، يتم تعهد إدارة الحقوق المشار إليها أعلاه إلى الجمعية في جميع أنحاء العالم. يجوز للجمعية، عند الضرورة، الدفاع عن هذه الحقوق في المحاكم. ويجوز استبدال الجمعية، كلياً أو جزئياً، في جميع المناطق، بهيئات إدارة جماعية أخرى، فرنسية أو من دول أخرى، بقدر ما هو ضروري لضمان الإدارة الصحيحة للإتاوات.  القيود المفروضة على نطاق الإدارة (الإقليم، فئات المصنفات، إلخ):  …  بالتزامي بالنظام الأساسي والقواعد العامة للجمعية، أتعهد بالامتثال لهما.  تم التنفيذ في ، التوقيع  التوقيع الظاهر على المصنفات[[16]](#footnote-17) |
| ألمانيا (Bildkunst)، التفويض العام المطلوب من الأعضاء فيما يتعلق بجميع الحقوق في المصنفات الفنية البصرية، بما في ذلك حق التتبع | يتنازل الشخص المستحق عن حقوق VG Bild-Kunst بصفته المؤتمن على الحقوق المخولة له حالياً بموجب حق المؤلف أو حقوق الاستخدام المستقبلية المدرجة أدناه، وكذلك مطالبات المكافآت والمعلومات الخاصة بالتصورات داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية:  …  4.1 الحق في الحصول على المعلومات والتعويض في حالة إعادة بيع مصنف فني تشكيلي أو مصنف فوتوغرافي بموجب المادة 26 من قانون حق المؤلف؛[[17]](#footnote-18) |
| نيوزيلندا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2023* | **17 المسؤولية عن دفع إتاوات حق التتبع إلى وكالة التحصيل**  (1) يتحمل كل ممن يلي بالتضامن والتكافل مسؤولية دفع إتاوة حق التتبع إلى وكالة التحصيل:  (أ) البائع  و(ب) إما  "1" الوكيل الذي ينوب عن البائع في إعادة البيع  أو "2" الوكيل الذي ينوب عن المشتري في إعادة البيع في حالة  عدم وجود وكيل للبائع  أو "3" المشتري في حالة عدم وجود وكلاء.  (2) تنشأ المسؤولية عند إتمام عملية إعادة البيع المؤهلة.  (3) يتم الوفاء بالالتزام عندما يتم دفع المبلغ الإجمالي لإتاوة حق التتبع إلى وكالة التحصيل.  (4) يجب أن يتم دفع إتاوة حق التتبع إلى وكالة التحصيل في غضون الإطار الزمني، وبالطريقة التي تحددها اللوائح.  (5) يعتبر أي اتفاق لتقاسم إتاوة حق التتبع أو سدادها، بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون، لاغياً.  **18 المسؤولية عن دفع إتاوات حق التتبع إلى أصحاب الحقوق**  (1) تكون وكالة التحصيل مسؤولة عن دفع كل إتاوة من إتاوات حق التتبع التي تتلقاها بموجب القسم 17 إلى صاحب الحق.  (2) تنشأ المسؤولية عندما يتم دفع المبلغ الإجمالي لإتاوة حق التتبع إلى وكالة التحصيل.  (3) يتم الوفاء بالالتزام كما يلي:  (أ) في التاريخ الذي يتم فيه دفع المبلغ الإجمالي، مخصوماً منه النسبة المئوية التي يحق لوكالة التحصيل الاحتفاظ بها (انظر القسم 20)،  "1" إلى صاحب الحق، إذا كان مقيماً في نيوزيلندا.  إلى ما يعادل وكالة التحصيل في الدولة المتبادلة ذات الصلة، في جميع الحالات الأخرى  أو (ب) إذا كان المبلغ الإجمالي غير مدفوع عند انقضاء المدة المحددة في  اللوائح على الرغم من بذل وكالة التحصيل قصارى جهدها عند انقضاء تلك المدة  …  **19 يجوز لصاحب الحق رفض دفع إتاوة حق التتبع**  (1) يجوز لصاحب الحق، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح، أن يرفض الحصول على  (أ) إتاوة حق التتبع بالكامل أو جزء منها  (ب) إتاوة حق التتبع عند إعادة بيع أي من مصنفاته الفنية البصرية أو كلها في المستقبل.  (2) في حالة رفض صاحب الحق الحصول على أي مبلغ من إتاوة حق التتبع، يجب على وكالة التحصيل استخدام المبلغ أو إدارته بالطريقة التي تحددها اللوائح.[[18]](#footnote-19)  (3) يجوز لصاحب الحق، وفقاً للعملية التي تحددها اللوائح، أن يختار الحصول على إتاوة على عمليات إعادة البيع المستقبلية لأي من المصنفات الفنية التي سبق رفضها بموجب القسم الفرعي (1)(ب) أو جميعها. |

# أصحاب الحقوق المؤهلون والعضوية في منظمات الإدارة الجماعية

1. اعتماداً على طريقة إنشاء حق التتبع بموجب القانون الوطني، قد لا تكون عضوية منظمة الإدارة الجماعية مسألة حاسمة، كما هو الحال في المملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وفي بلدان أخرى حيث يتم إنشاء حق التتبع على أساس موسع أو إلزامي، كما هو الحال في المجر والدانمرك والنرويج وسلوفاكيا. ومن ناحية أخرى، سيكون من الواضح أن ذلك سيشكل أهمية حاسمة في البلدان التي لديها مخططات طوعية لحق التتبع حيث يمكن لمنظمات الإدارة الجماعية أن تنوب عن أعضائها فقط، كما هو الحال في فرنسا وألمانيا. ومع ذلك، فإن العضوية في منظمات الإدارة الجماعية لها مزايا واضحة فيما يتعلق بقضايا المساءلة والتمثيل في عمليات منظمة الإدارة الجماعية. ليست هناك حاجة هنا إلى معاودة سرد هذه الفوائد على المستوى الأعم: انظر أيضاً إلى **مجموعة أدوات منظمات الإدارة الجماعية**، ولا سيما الجزأين 3 و4. ومع ذلك، في حالة حق التتبع، قد يكون لعضوية منظمة الإدارة الجماعية فوائد أخرى من حيث زيادة تدفق المعلومات إلى الأعضاء وتوفير آليات تسمح بتقديم ملاحظات الأعضاء إلى منظمة الإدارة الجماعية حول طريقة إدارة مخطط حق التتبع، والتوزيعات التي أُجريت والأسئلة المطروحة فيما يتعلق باستخدام الأموال غير الموزعة.
2. على سبيل المثال، تسرد Bild-Kunst (ألمانيا) مزايا العضوية بوجه عام (شاملة جميع الحقوق المفوضة، وليس فقط حق التتبع) على موقعها الإلكتروني [https://www.bildkunst.de/service/mitglied-werden/warum-mitglied-werden‏   
   (9](https://www.bildkunst.de/service/mitglied-werden/warum-mitglied-werden%20(9) ديسمبر 2023). وسيتضح أنه تم التعبير عن هذا بلغة "سهلة الاستخدام":

تجلب عضوية VG Bild-Kunst العديد من المزايا للمؤلفين في القطاع البصري. بصفتنا جمعية تحصيل، فإننا ندير جميع حقوق المؤلف في المجال البصري التي يصعب عليك إدارتها بنفسك لأسباب عملية أو قانونية. فالعضوية مجانية ومفيدة حتى للمبتدئين. ولكن ليس المؤلفون وحدهم، بل أيضاً خلفائهم القانونيين (الورثة) لا يزال بإمكانهم أن يصبحوا أعضاءً، لأن حق المؤلف يظل قائماً بعد 70 عاماً من وفاة المؤلف. بصفتك عضواً، يمكنك الاستفادة من عملنا في المجالات التالية:

المشاركة في توزيعات إتاوات حق المؤلف ذات السعر الثابت، مثل إتاوات النسخ الخاص أو إتاوات المكتبات. وتديرها VG Bild-Kunst لمؤلفي المصنفات البصرية في ألمانيا.

ترخيص الحقوق الفردية وإنفاذها، مثل حقوق إعادة البيع وحقوق الاستنساخ لفناني المصنفات البصرية؛

إمكانية الحصول على تمويل من مؤسسات المصنفات الثقافية والمصنفات الاجتماعية؛

معلومات منتظمة حول مسائل حق المؤلف عند الاشتراك في نشرتنا الإخبارية؛

التعزيز السياسي والقانوني لحماية حق المؤلف.

ولكنك كمؤلف لست الوحيد الذي يحقق ربحاً من العضوية. حيث يمكن للمستخدمين، كالمتاحف والوكالات والناشرين على سبيل المثال، الحصول على جميع الحقوق اللازمة في مجال الفنون الجميلة منا من مصدر واحد.

وأخيراً وليس آخراً: عندما توقع على العقد، فإنك تصبح عضواً في نادٍ منظم بشكل ديمقراطي. يمكنك التأثير على عمل VG Bild-Kunst في اجتماع مجموعتك المهنية وفي الاجتماع العام، وكذلك بصفتك عضواً منتخباً في اللجنة.

وبالمناسبة، يمكنك أيضاً المغادرة دون أن نعترض طريقك. يمكن إنهاء العقد في نهاية العام خطياً.

1. وبالمثل، لا تستطيع جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية في فرنسا التحصيل نيابةً عن الفنانين وأصحاب الحقوق غير الأعضاء في الجمعية: يجب على هؤلاء الأشخاص الاتصال بجهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية لإعادة بيع مصنفاتهم إذا أرادوا المطالبة بالدفع. ومع ذلك، إذا قدمت جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية إعلاناً إلى الجمعية للإعلان عن إتاوات حق التتبع عن بيع مصنف فنان لم يكن عضواً في الجمعية وقت البيع، يمكن العثور على هذه المعلومات في لوحة إشعارات البحث المتوفرة على الموقع الإلكتروني للجمعية ويمكن الحصول على عضوية الفنان المعني بسهولة: انظر أيضاً <https://www.adagp.fr/en/i-am-artist-or-rightholder/joining-adagp/search-notice>. في مثل هذه الحالات، يقع على عاتق الجمعية، وأي منظمة إدارة جماعية فرنسية أخرى ذات صلة، التزام باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان حصول المستفيدين المحتملين من حق التتبع الذين ليسوا أعضاء في الجمعية على أحقيتهم في المطالبة بحق التتبع: انظر كذلك المادة R122-10 الفقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (المبينة في الجدول 22 أدناه).
2. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في بلد مثل أستراليا حيث يحتاج أصحاب الحقوق إلى التسجيل لدى منظمة الإدارة الجماعية من أجل تسهيل تلقي أي مدفوعات من حق التتبع، فإن الحصول على عضوية في الوقت نفسه أمر سهل للغاية، وهو مجاني كذلك: انظر أيضاً <https://www.resaleroyalty.org.au/join_cal.aspx>
3. أما فيما يتعلق بمسائل العضوية بوجه عام، فقد تختلف منظمات الإدارة الجماعية الفردية فيما يتعلق بالتفاصيل، ولكن يجب أن يكون المبدأ العام هو أنه في حالة حق التتبع، ينبغي أن تتماشى أهلية العضوية مع أهلية حق التتبع، أي فنان أو فناني المصنفات البصرية والممثلين الشخصيين والورثة. على سبيل المثال، في حالة جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية، يمكن للفنانين الأحياء التسجيل ودفع مساهمة صغيرة: في حالة الورثة، يلزم تقديم إقرار موثق.
4. وأخيراً، في إيطاليا، وهو بلد تُطبق فيه الإدارة الجماعية الإلزامية، في حين أنه ليس من الضروري أن تكون عضواً في منظمة إدارة جماعية (في هذه الحالة، في رابطة المؤلفين والناشرين الإيطاليين (SIAE)) من أجل الحصول على مدفوعات حق التتبع، يبدو أن موقف "أصحاب الحقوق المدارة" ("مدير") قد يكون مختلفاً عن موقف الأعضاء كاملي العضوية ("مشارك" أو "رئيسي") على أساس أنه يكون من الأسهل عادةً البقاء على اتصال مع العضو في حالة حدوث عملية إعادة بيع مؤهلة واستحقاق إتاوة. وبالطبع، هناك مزايا أخرى للعضوية، وفي هذا الصدد، قامت الرابطة بحملات ترويجية لتوعية الفنانين بحق التتبع ومزايا العضوية.

# تحديد أصحاب الحقوق المؤهلين

1. يشكل تدفق المعلومات اعتباراً حاسماً في إدارة أي مخطط لحق التتبع: ضمان تحديد أصحاب الحقوق المؤهلين بشكل صحيح وتحديد عمليات إعادة البيع المؤهلة بالمثل عند حدوثها. بمجرد توفر هذه العناصر، يمكن حينها تحديد المدفوعات المناسبة وتسديدها إلى صاحب أو أصحاب الحق المؤهلين.
2. وبقدر ما يتعلق الأمر بتحديد أصحاب الحقوق المؤهلين، فمن الواضح أنه من المستحسن أن يكون لدى منظمة الإدارة الجماعية هذه المعلومات مسبقاً حتى يمكن إتاحتها بعد ذلك للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية التي ستشارك في أي عمليات إعادة بيع مؤهلة في المستقبل. في حالة وجود مخطط طوعي لحق التتبع، يمكن أن يتم ذلك من خلال انضمام أصحاب الحقوق إلى عضوية منظمة الإدارة الجماعية التي ستمثلهم، ومن الواضح أنه يجب أن تكون هناك قنوات واضحة يمكن من خلالها لأصحاب الحقوق (فناني المصنفات البصرية وورثتهم) الوصول بسهولة إلى العضوية والحصول عليها. في حين أن عضوية منظمة الإدارة الجماعية ستظل ذات أهمية كبيرة في حالة أنظمة حق التتبع الإلزامية أو الموسعة، إلا أنه ستظل هناك حاجة في تلك الأنظمة إلى آليات أخرى يمكن من خلالها لأصحاب الحقوق تسجيل مصالحهم مسبقاً. لطالما تم الاعتراف بتحديد أصحاب الحقوق المؤهلين كأحد أفضل الممارسات من قبل منظمات الإدارة الجماعية داخل أوروبا. وعلى مستوى التوجيه العام، انظر المبادئ والتوصيات الرئيسية *للمفوضية الأوروبية بشأن إدارة حق التتبع للمؤلفين،* 2013 (**مبادئ المفوضية الأوروبية**) في الجدول التالي والتي تشير إلى أنه ينبغي على منظمات الإدارة الجماعية أن تقوم بدور استباقي هنا، لا سيما عند العمل بموجب أنظمة الإدارة الجماعية الإلزامية والموسعة حيث قد يتطلب الأمر بذل جهود كبيرة لتتبع وتحديد غير الأعضاء في منظمة الإدارة الجماعية الذين قد يحق لهم الحصول على حق التتبع. من المهم للغاية هنا أن تتأكد منظمة الإدارة الجماعية من دقة هذه المعلومات وتحديثها، لا سيما في حالات تعدد التأليف والخلافة حيث يوجد ورثة، حيث سيوفر ذلك ضماناً للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية التي تشارك في عمليات إعادة البيع المؤهلة والتي قد تكون مسؤولة عن مدفوعات حق التتبع. ويتوفر في منظمات الإدارة الجماعية عادةً نماذج على الإنترنت يمكن الوصول إليها بسهولة على مواقعها الإلكترونية التي تتيح لأصحاب الحقوق تسجيل أسمائهم وأي معلومات أخرى ذات صلة لدى منظمة الإدارة الجماعية. كما تقوم العديد من منظمات الإدارة الجماعية التي تعمل في إطار المخططات الطوعية لحق التتبع، تماشياً مع مبادئ المفوضية الأوروبية، بنشر أسماء أصحاب الحقوق التي تمثلها، كما هو الحال في جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية في فرنسا على سبيل المثال، أو توفر تسهيلات يمكن من خلالها إجراء بحث لتحديد صاحب الحق ذي الصلة، كما هو الحال في ألمانيا (Bildkunst). وترد في الجدول 22 أدناه بعض الأمثلة على ممارسات منظمة الإدارة الجماعية هنا.
3. لا يمكن إجبار تقديم هذه المعلومات قبل أي عمليات إعادة بيع مؤهلة إلا من خلال الترويج العام والدعاية من قبل منظمة الإدارة الجماعية ذات الصلة. من الواضح أن الممارسة الجيدة هنا تتمثل في الترويج لمزايا تسجيل اهتماماتهم بين مجتمعات فناني المصنفات البصرية ذات الصلة وأعضائها. وينبغي أن تكون هذه المجتمعات بالفعل على دراية بمنظمة الإدارة الجماعية ذات الصلة، بل قد تكون ممثلة في عضويتها أو الهيئات الحكومية التابعة لها. يمكن العثور على أمثلة على كتيبات المعلومات ذات الصلة، والأسئلة والأجوبة المتعلقة بحق التتبع وما شابه ذلك على المواقع الإلكترونية لمعظم منظمات الإدارة الجماعية التي تدير حق التتبع: انظر القائمة في الملحق 3. في البلدان التي لديها مجتمعات كبيرة من الفنانين المنتمين للشعوب الأصلية، مثل أستراليا ونيوزيلندا، قد تكون هناك حاجة إلى بعض الترويج والدعاية المتخصصة بين تلك المجموعات، ولكن قد ينطبق هذا أيضاً على المجموعات المتضررة الأخرى داخل إحدى الدول الأعضاء، مثل أولئك الذين يعانون من إعاقة جسدية أو غيرها من الإعاقات.
4. وأخيراً، وبصرف النظر تماماً عن التدابير المذكورة أعلاه، سيكون هناك حافز قوي لتسجيل أهلية الفرد لدى منظمة الإدارة الجماعية حيث ينص قانون منظمة الإدارة الجماعية الوطني على أنه لا يمكن تحصيل حق التتبع إلا من طرفها ولا يستطيع الفنان الفردي إنفاذ حقه أو يجب عليه اتخاذ خطوات خاصة للقيام بذلك. على أقل تقدير، يمكن لمنظمات الإدارة الجماعية أن تسهل عملية تحديد أصحاب الحقوق (وعمليات إعادة البيع) من خلال موقع إلكتروني مميز، ويمكن العثور على العديد من الأمثلة على ذلك في مختلف منظمات الإدارة الجماعية التي تمت استشارتها وقت إعداد مجموعة الأدوات هذه. وتجدر الإشارة بشكل خاص لوجود "منصة خدمات شاملة" متعددة اللغات في إحدى دول الاتحاد الأوروبي الأصغر حجماً في بلجيكا، والتي تقدمها جمعية المؤلفين في بلجيكا (SABAM).[[19]](#footnote-20)

# الجدول 22 - تحديد أصحاب الحقوق المؤهلين

|  |  |
| --- | --- |
| **المناطق والبلدان** | **نماذج من أفضل الممارسات الإقليمية والوطنية** |
| *المبادئ والتوصيات الرئيسية للمفوضية الأوروبية بشأن إدارة حق التتبع للمؤلفين،* 2013، التوصيات | 1. تتعهد منظمات الإدارة الجماعية بإتاحة سجلات شاملة (عبر الإنترنت وفي شكل مطبوع) للفنانين الممثلين للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية.  2. تتعهّد منظمات الإدارة الجماعية بالإعلان عن التفويضات التي تملكها وتقديم ما يثبت صحتها في حالة وجود شك مبرر.  3. توافق منظمات الإدارة الجماعية، التي تعمل في ظل نظام الإدارة الجماعية الإلزامية، على بذل جميع الجهود المعقولة لتعريف الفنانين غير الأعضاء فيها وتتبعهم. |
| أستراليا (وكالة حق المؤلف) | يمكن لأصحاب الحقوق تسجيل بياناتهم عبر الإنترنت لدى وكالة حق المؤلف: راجع <https://www.resaleroyalty.org.au/Registration.aspx> حيث توجد نماذج إلكترونية للفنانين والمستفيدين يتعين إكمالها. وتتعلق هذه النماذج بصورة أساسية بتقديم الأسماء والعناوين وبيانات الاتصال والمعلومات المصرفية، كما أنها محمية بكلمة مرور وتتطلب ضمانات بشأن دقة المعلومات المقدمة. (التسجيل إلزامي، حتى إذا كان الشخص بالفعل عضواً في وكالة حق المؤلف). ويجري أيضاً توفير نماذج مماثلة للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية ومشتريي المصنفات الفنية وبائعيها لأن هذه المعلومات ستكون مفيدة لإدارة المخطط. وعند التسجيل، يمكن للفنانين الإشارة إلى المجال العام الذي يعملون فيه؛ وبمجرد التسجيل، تتوفر أداة إلكترونية لتقديم قوائم بمصنفاتهم التي قد تكون مؤهلة للحصول على حق التتبع في حالة إعادة البيع ولتحديث هذه القائمة.  تشير مذكرة صادرة عن وكالة حق المؤلف إلى أنه من الناحية العملية لا يستخدم أداة التسجيل هذه سوى عدد قليل من أصحاب الحقوق؛ كما أن هذه المعلومات ليست متاحة للجمهور لأن المخطط الأسترالي ينطبق على جميع الفنانين في جميع الأحوال. |
| ألمانيا | *ألمانيا:* تظهر قائمة الفنانين الذين تمثلهم Bild-Kunst ومنظمات الإدارة الجماعية الأجنبية ذات الصلة على صفحتها الرئيسية في منطقة الخدمة للمستخدمين: انظر المزيد على <https://www.bildkunst.de/service/kuenstlersuche> |
| فرنسا | تمتلك جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية قائمة كاملة من الفنانين الذين تمثلهم (ما يقرب من 200,000)، من بينهم المستحقين لحق التتبع، على موقعها الإلكتروني عبر الرابط التالي:  <https://www.adagp.fr/en/i-am-exploiting-or-selling-work/my-toolbox/artists-directory>  وفي حالة الفنانين أو المستفيدين من غير الأعضاء، يتعين على جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية ومنظمات الإدارة الجماعية الفرنسية الأخرى اتخاذ خطوات لإخطار هؤلاء الأشخاص بحقهم في المطالبة. وينص القسم الثاني من الفقرة 2 في المادة R122-10 من قانون الملكية الصناعية على التالي:  "عند إخطار منظمة إدارة جماعية بعملية بيع تمنح المستفيد المذكور في المادة  R.122-8 حق التتبع، فيجب عليها إبلاغ المستفيد. وفي حال عدم تحديد المستفيد، تتخذ منظمة الإدارة الجماعية جميع الخطوات اللازمة لإبلاغ الأشخاص الذين يحتمل أن يستفيدوا من حق التتبع، إذا لزم الأمر، وذلك من خلال دعوة منظمات الإدارة الجماعية الأخرى المذكورة في المادة R. 122-8. وإذا تعذر إبلاغ المستفيد، فإنها تشرع في اتخاذ تدابير الدعاية المناسبة في نسق إلكتروني أو بأي وسيلة مناسبة أخرى". |
| الدانمرك (VISDA) | توفر جمعية VISDA إمكانية تسجيل الفنانين والورثة من خلال نموذج إلكتروني على صفحتها على الويب عبر الرابط التالي: <https://www.visda.dk/en/artists-resale-right/?lang=en> |
| المملكة المتحدة (جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS)) | ثمة نماذج إلكترونية يمكن للفنانين والمستفيدين استخدامها لتسجيل رغبتهم في الحصول على حق التتبع؛ وتتطلب هذه النماذج الأسماء والعناوين والمعلومات المصرفية وما إلى ذلك:  اطلع على المزيد عبر الرابط التالي: <https://www.dacs.org.uk/artists-resale-right/register-for-arr> |

# تحديد عمليات إعادة البيع المؤهلة - التحدي الذي تواجهه منظمات الإدارة الجماعية والتزامات البائعين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية

1. خطوة أخرى تتمثل في تحديد عمليات إعادة البيع المؤهلة. ويشتمل ذلك على جانب قانوني وواقعي. وقد جرى بالفعل تناول الجانب القانوني في الجزء الأول: لا تقع جميع عمليات إعادة البيع ضمن نطاق حق التتبع، حيث يجب أن يكون إعادة البيع "تجارياً" (يتضمن جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية)، ويتجاوز حد أدنى معين للسعر (عادةً)، وما إلى ذلك. ولكن بافتراض إمكانية حل هذه الأمور، فإن الجانب العملي يتطلب لفت انتباه منظمة الإدارة الجماعية إلى عمليات إعادة البيع هذه في المقام الأول. وتشكل الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية المشاركة في عملية إعادة البيع، ولا سيما تجار المصنفات الفنية والمعارض ودور المزادات المصادر الواضحة لهذه المعلومات، بصرف النظر عن البائعين الفعليين أنفسهم.
2. يتطلب الحصول على هذه المعلومات أن تكون منظمة الإدارة الجماعية استباقية في مراقبة عمليات إعادة البيع والتأكد من وقت ومكان حدوثها، على سبيل المثال، مراجعة كتالوجات البيع، ووسائل التواصل الاجتماعي، والزيارات الشخصية إلى المعارض وما إلى ذلك (قد يكون هذا أمراً ممكناً تماماً في الأسواق الأصغر حجماً، كما هو الحال في أوروغواي وإستونيا). وبالمثل، في فرنسا، تتبنى جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية "نهجاً استباقياً للغاية" حيث ترسل طلب إعلان إلى الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية بمجرد تحديد عملية إعادة بيع مؤهلة من قبل فريق حق التتبع الخاص بها، بدلاً من انتظار الأخير لإرساله تلقائياً في إعلانه. ومع ذلك، لا تجرى جميع عمليات إعادة البيع المؤهلة علناً، على الرغم من أنها تتضمن جهات متخصصة في سوق المصنفات الفنية، على سبيل المثال، المبيعات الخاصة المحققة بواسطة معرض أو تاجر، ويجب استخلاص هذه المعلومات إذا أُريد أن يتسم مخطط حق التتبع الوطني بالفاعلية حقاً. وعليه، للمساعدة في هذا الصدد، تشتمل العديد من مخططات حق التتبع الوطنية على متطلبات تشريعية للبائعين و/أو جهات متخصصة في سوق المصنفات الفنية للإبلاغ عن عمليات إعادة البيع والتفاصيل ذات الصلة في الوقت المناسب (انظر، على سبيل المثال، إسبانيا)؛ وقد تتطلب هذه الصلاحيات في نهاية المطاف أمراً من المحكمة للإنفاذ في حالة عدم تقديم المعلومات المطلوبة، كما هو الحال في المملكة المتحدة، وقد يترتب على عدم الإبلاغ عواقب مدنية أو حتى جنائية، كما هو الحال، على سبيل المثال، في الدانمرك وفرنسا. ويقع هذا الالتزام مباشرة بموجب المخطط الأسترالي على عاتق بائع المصنف، مع مهلة تبلغ مدتها 90 يوماً. وتتضمن القوانين الوطنية الأخرى أحكاماً تمكن أصحاب الحقوق و/أو منظمات الإدارة الجماعية من طلب معلومات من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية فيما يتعلق بعمليات إعادة البيع التي يشتبه في حدوثها، كما هو الحال في ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا: راجع الأحكام النموذجية الواردة في الجدول أدناه. وقد تقتضي أحكام أخرى أن تنشر منظمة الإدارة الجماعية إخطاراً بإعادة البيع التجاري الذي أصبحت على دراية به والذي تعتقد المنظمة، بناءً على أسباب معقولة، أنه يجوز لشخص ما أن يحتفظ بحق التتبع، كما هو الحال في أستراليا (انظر الجدول 23 أدناه).
3. يتضمن القانون الألماني أيضاً حكماً ينص على أن تعيّن منظمة الإدارة الجماعية مدققاً لتفقد حسابات الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية في حال كانت هناك شكوك حول دقة المعلومات المقدمة. ويبدو أن هذا إدراج نادر نسبياً في القوانين الوطنية (يمكن أيضاً إجراء عمليات التدقيق التي تأمر بها المحكمة في فرنسا)، ولكن العديد من منظمات الإدارة الجماعية التي جرى التشاور معها أثناء إعداد مجموعة الأدوات هذه أعربت عن رأي مفاده أن هذا الحكم سيكون بمثابة إضافة مستحسنة إلى مخططاتها الوطنية: اطلع على المزيد في الفقرتين 60 و61 أدناه. وفي فرنسا، تتمتع منظمات الإدارة الجماعية أيضاً بصلاحية طلب المعلومات والحصول عليها من السلطات الضريبية فيما يتعلق بإيرادات أو مبيعات الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية والتي تخضع لحق التتبع عندما يكون هناك شك في عدم سداد المدفوعات الخاصة بحق التتبع: انظر الجدول 23 أدناه.

# الجدول 23 – تحديد عمليات إعادة البيع المؤهلة

|  |  |
| --- | --- |
| **البلد أو المنطقة** | **الحكم** |
| فرنسا، *قانون الملكية الفكرية*، المادة R122-8 (4) والمادة R 122-10 | المادة R122-8(4): يجب على الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية المشار إليها في الفقرة الأولى أن تزود المؤلف أو منظمة الإدارة الجماعية المعنية بحق التتبع بجميع المعلومات اللازمة لتصفية المبالغ المستحقة بموجب حق التتبع لمدة ثلاث سنوات من تاريخ البيع.  المادة R 122-10:  "1" - عند تلقي طلب من المستفيد، يجب على المهني المسؤول عن دفع حق التتبع سداد المبلغ في غضون فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ استلام الطلب أو، في حال تلقي هذا الطلب قبل البيع، من تاريخ هذا البيع.  إذا كان المصنف نتاج تعاون بين مؤلفين متعددين، فيجب على المستفيد الكشف عن ذلك وتحديد توزيع حق التتبع المتفق عليه بين المؤلفين.  "2". - في حالة عدم وجود أي طلب، يجب على المهني المسؤول عن دفع حق التتبع، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية الفصل التقويمي الذي حدث فيه البيع، إخطار إحدى منظمات الإدارة الجماعية المحددة في المادة R.122-8 بخطاب مسجل مع الإقرار بالاستلام فيما يتعلق بإتمام البيع. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تفاصيل مثل تاريخ البيع، واسم مؤلف المصنف، وإذا أمكن، أي معلومات تتعلق بالمستفيد الذي يحق له الحصول على حق التتبع والمتاحة للمهني.  عندما تتلقى منظمة إدارة جماعية إخطاراً بعملية بيع تمنح المستفيد المحدد في المادة R.122-8 تحصيل حق التتبع، يتعين عليها إبلاغ المستفيد. عندما تتلقى منظمة إدارة جماعية إخطاراً بعملية بيع تمنح المستفيد المحدد في المادة R.122-8 تحصيل حق التتبع، يتعين عليها إبلاغ المستفيد. وإذا تعذر تحديد المستفيد، فيجب على منظمة الإدارة الجماعية اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ الأفراد المؤهلين للحصول على حق التتبع، ربما من خلال التعاون مع منظمات الإدارة الجماعية الأخرى المذكورة في المادة R.122-8. وفي حال ظل المستفيد غير قابل للتحديد، فستلجأ المنظمة إلى تدابير الدعاية المناسبة، إلكترونياً أو من خلال وسائل أخرى، لضمان الإخطار. |
| إسبانيا، المادة 14.24، *قانون الملكية الفكرية 1996* (بصيغته المعدلة) | 14. سيكون لزاماً على الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية التي شاركت في عملية إعادة البيع الخاضعة لحق التتبع الاضطلاع بما يلي:  أ) إخطار البائع والكيان الإداري ذي الصلة بعملية إعادة البيع التي أجريت. ويُقدّم الإخطار كتابياً أو بوسيلة أخرى تسمح بتسجيل إرسال الإخطار واستلامه خلال مدة شهرين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعادة البيع ويجب أن يشتمل في جميع الحالات على ما يلي:  "1" مكان وتاريخ عملية إعادة البيع.  "2" سعر البيع الكامل.  "3" الوثائق التي تثبت إعادة البيع واللازمة للتحقق من البيانات وممارسة التسوية المقابلة. ويجب أن تتضمن الوثائق المذكورة، على الأقل، مكان وتاريخ عملية إعادة البيع، وسعرها والبيانات التعريفية للمصنف الذي يعاد بيعه، وكذلك الأطراف المتعاقدة، والوسطاء، إن أمكن، ومؤلف المصنف.  ب) الحفاظ على نسبة حق مشاركة المؤلف في سعر المصنف عند إعادة بيعه.  ج) الاحتفاظ بالمبلغ على سبيل الوديعة، ودون التزام بدفع فائدة، حتى تسليمه إلى الكيان الإداري ذي الصلة.  د) عندما تشارك أكثر من جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية في إعادة بيع المصنف، فتقع مسؤولية إجراء العملية، سواء من حيث الإخطار بالحق والاحتفاظ به وإيداعه ودفعه، على عاتق تلك الجهة التي اضطلعت بدور البائع، وإذا تعذر ذلك، فإنها تقع على عاتق الوسيط.  15. بمجرد تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة أ) من القسم 14، تدفع الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية الحق إلى كيان الإدارة ذي الصلة في غضون فترة أقصاها شهرين.  …  17. يجوز لكيانات إدارة حقوق الملكية الفكرية أن تطلب من أي من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية المذكورة في القسم 4، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعادة البيع، المعلومات المشار إليها في الفقرة أ) من القسم 14 اللازمة لحساب مبلغ حق المشاركة. |
| أستراليا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2009*، القسمين الفرعيين 28 و29 | **القسم 28: الإخطار بإعادة البيع التجاري**  (1) يجب على الشخص تقديم إخطار إلى جمعية التحصيل بالامتثال للقسم الفرعي (2) من إعادة البيع التجاري لمصنف فني إذا ما:  (أ) كان الشخص بائعاً بموجب قانون إعادة البيع التجاري؛  (ب) أن يكون الشخص:  "1" مواطناً أسترالياً؛  "2" مقيماً دائماً في أستراليا؛  "3" شركة تأسست بموجب قانون الشركات  لعام 2001؛  "4" شخص (بما في ذلك الشخص الاعتباري) يدير  شركة في أستراليا؛  "5" أو أمين صندوق استئماني يكون أحد المستفيدين منه  من بين الأشخاص المذكورين في الفقرات الفرعية من "1" إلى "4"  (ضمناً).  العقوبة المدنية:  (أ) للفرد—200 وحدة عقوبة؛  (ب) لهيئة اعتبارية—1,000 وحدة عقوبة.  (2) يجب للإخطار أن:  (أ) يُقدّم كتابياً؛  (ب) يُقدّم إلى جمعية التحصيل في غضون فترة 90 يوماً تبدأ من وقت إعادة البيع التجاري؛  (ج) يتضمن تفاصيل كافية للسماح لجمعية التحصيل بما يلي:  "1" تحديد إذا ما كانت إتاوة إعادة البيع مستحقة الدفع على  إعادة البيع التجاري بموجب هذا القانون؛  "2" تحديد مقدار إتاوة إعادة البيع مستحقة الدفع  بموجب هذا القانون؛  "3" تحديد المسؤول عن دفع إتاوة إعادة البيع.  (3) يجوز للبائع أن يستوفي شرط تقديم إخطار وفقاً لهذا القسم من خلال وكيل.  (4) إذا:  (أ) كان هناك أكثر من بائع واحد في إطار عملية إعادة البيع التجاري للمصنف الفني؛  (ب) أخطر أحد البائعين جمعية التحصيل  وفقاً لهذا القسم؛  ثم يُفترض أن جميع البائعين قد قدموا إخطاراً إلى جمعية التحصيل وفقاً لهذا القسم.  (5) يتحمل الشخص الذي يرغب في الاعتماد على القسمين الفرعيين (3) أو (4) عبء الإثبات فيما يتعلق بهذه الأمور.  **القسم 29: طلب المعلومات حول إعادة البيع التجاري لمصنف فني**  (1) إذا ارتأت جمعية التحصيل بناء على أسباب معقولة أن الشخص:  (أ) بائع في إطار عملية إعادة البيع التجاري لمصنف فني؛  (ب) مشتر في إطار عملية إعادة البيع التجاري لمصنف فني؛  (ج) وكيل لبائع أو مشتر في إطار عملية إعادة البيع التجاري لمصنف فني؛  (د) جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية تشارك بشكل أو بآخر  في عملية إعادة بيع تجاري لمصنف فني؛  يجوز لجمعية التحصيل أن تطلب، كتابةً، من الشخص أن يمنح الجمعية المعلومات المتعلقة بإعادة البيع التجاري ذي الصلة بتحديد ما يلي:  (هـ) مقدار أي إتاوة إعادة بيع مستحقة الدفع على إعادة البيع التجاري بموجب هذا القانون؛  (و) والمسؤول عن الدفع.  (2) إذا:  (أ) قُدّم طلب إلى شخص وفقاً  للقسم الفرعي (1)؛  (ب) أُجري إعادة البيع التجاري الذي قُدّم الطلب بشأنه خلال 6 سنوات قبل تقديم الطلب؛  يجب على الشخص الامتثال للطلب في غضون 90 يوماً من تقديمه.  العقوبة المدنية:  (أ) للفرد—100 وحدة عقوبة؛  (ب) لهيئة اعتبارية—500 وحدة عقوبة. |
| لاتفيا، *قانون حق المؤلف، 2003* (بصيغته المعدلة)، القسم 17(6) | (6) بناءً على طلب مقدّم من منظمة الإدارة الجماعية التي تدير هذه الحقوق، يتعين على البائع (وأيضاً المتجر أو المعرض أو الصالون، وما إلى ذلك) تقديم المعلومات اللازمة لضمان إدارة الأجور. ويجوز تقديم هذا الطلب في غضون ثلاث سنوات بعد بيع المصنف الفني البصري الأصلي. |
| الدانمرك، المادة 38(7) من *قانون حق المؤلف لعام 2014* | تلتزم الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية بالإبلاغ عن المبيعات المؤهلة إلى جميعة VISDA وفقاً للمادة 38(7) من قانون حق المؤلف الدانمركي والتي تنص على ما يلي:  (7) يتعين على البائع أو العميل، انظر الجملة الثانية من القسم الفرعي (2)، ما يلي:  "1" تقديم بيان سنوي إلى المنظمة اعتباراً من 1 يونيو يحدد مبيعات العام السابق للمصنفات الفنية التي يشملها مخطط حق التتبع، راجع القسمين الفرعيين (1) و(2)، المصادق عليهما من قبل محاسب عام معتمد أو مدقق حسابات مسجل  "2" بناءً على طلب المنظمة وفي غضون أربعة أسابيع من تلقي طلب تقديم جميع المعلومات اللازمة لضمان دفع الأجر عندما تطلب المنظمة ذلك في غضون ثلاث سنوات من إعادة البيع  ويعاقب على عدم تقديم المعلومات بغرامة، راجع قانون حق المؤلف الدانمركي 76(1)(4). |
| المملكة المتحدة*، اللائحة التنفيذية بشأن حق التتبع لعام 2006،* اللائحة 15 | **الحق في الحصول على المعلومات**  15.—(1) يحق لصاحب حق التتبع فيما يتعلق بالبيع، أو لشخص يتصرف نيابة عنه، الحصول على المعلومات بتقديم طلب بموجب هذه اللائحة.  (2) هذا الطلب—  يجوز تقديمه إلى أي شخص (فيما يتعلق بذلك البيع) يستوفي الشرط المذكور في المادة 12(3)(أ)؛  (ب) بل يجب تقديمه في غضون ثلاث سنوات من عملية البيع المتعلقة به.  (3) المعلومات التي قد تُطلب على هذا النحو هي أي معلومات قد تكون ضرورية لضمان دفع إتاوة إعادة البيع، ولا سيما للتأكد من—  (أ) مقدار الإتاوة المستحقة؛  (ب) وإذا لم يدفع الإتاوة الشخص المقدم إليه الطلب، فحينها يكون اسم أي شخص مسؤول وعنوانه.  (4) يتعين على الشخص المقدم إليه الطلب أن يبذل كل ما في وسعه لتقديم المعلومات المطلوبة خلال 90 يوماً من استلام الطلب.  (5) إذا لم تُقدم هذه المعلومات خلال الفترة المذكورة في الفقرة (4)، يجوز للشخص مقدم الطلب، وفقاً لقواعد المحكمة، التقدم بطلب إلى المحكمة الإقليمية لإصدار أمر يطالب الشخص المقدم إليه الطلب بتقديم المعلومات.  (6) في اسكتلندا، يجب إجراء هذا الطلب عن طريق تقديم طلب موجز إلى المأمور، ويجب أن تتم الإجراءات المتعلقة بمخالفة الأمر بالطريقة ذاتها المتبعة في حالة انتهاك حرمة المحكمة…. |
| ألمانيا، *قانون حق المؤلف لعام 1965* (بصيغته المعدلة)، القسم 26 | (4) يجوز للمؤلف أن يطلب معلومات من تاجر مصنفات فنية أو بائع بالمزاد حول النسخ الأصلية لمصنفات المؤلف التي أعيد بيعها بمشاركة تاجر المصنفات الفنية أو البائع بالمزاد خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لطلب المعلومات.  (5) يجوز للمؤلف، بالقدر اللازم لإنفاذ مطالبته ضد البائع، أن يطلب معلومات من تاجر المصنفات الفنية أو البائع بالمزاد عن اسم البائع وعنوانه وكذلك حصيلة البيع. ويجوز لتاجر المصنفات الفنية أو البائع بالمزاد أن يرفض تقديم معلومات حول اسم البائع وعنوانه إذا دفع الحصة المقررة للمؤلف.  (6) لا يمكن تأكيد المطالبات وفقاً للفقرتين 4 و5 إلا من خلال جمعية تحصيل.  (7) إذا كانت هناك شكوك معقولة بشأن دقة المعلومات أو اكتمالها وفقاً للفقرتين 4 أو 5، يجوز لجمعية التحصيل أن تطلب، بناءً على اختيار الشخص الملزم بتقديم معلومات، أن تفحص هي أو مدقق أو مدقق معتمد تولت تعيينه الدفاتر التجارية أو الوثائق الأخرى حسب الاقتضاء لتحديد دقة المعلومات أو اكتمالها. إذا تبين أن المعلومات غير صحيحة أو غير كاملة، فيجب على الشخص الذي يقدم المعلومات سداد تكاليف الفحص |
| نيوزيلندا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2023*، القسم 21 | **القسم 21: شرط تزويد وكالة التحصيل بمعلومات عن عمليات إعادة البيع المؤهلة**  (1) ينطبق هذا القسم على الأشخاص التاليين المشاركين في عملية إعادة بيع مؤهلة للمصنف الفني البصري الأصلي:  (أ) في حالة عمليات إعادة البيع الاحترافية،—  "1" كل جهة متخصصة في سوق المصنفات البصرية مشاركة في إعادة البيع؛  "2" إذا لم يكن من بين المشاركين في إعادة البيع جهة متخصصة في سوق المصنفات البصرية، يكون كل معرض فني أو متحف أو مكتبة أو أرشيف مشار إليه في القسم 9(2)(أ) من المشاركين في إعادة البيع:  (ب) في حالة إعادة البيع المؤهل الطوعي، يكون الشخص الذي اتفقت عليه الأطراف المشاركة في إعادة البيع مسؤولاً عن تقديم المعلومات إلى وكالة التحصيل.  (2) يجب على كل شخص التأكد من تقديم المعلومات التالية حول إعادة البيع إلى وكالة التحصيل:  (أ) اسم المصنف الفني، إذا كان معروفاً:  (ب) وصف موجز للمصنف الفني:  (ج) قيمة إعادة البيع:  (د) اسم الفنان، إذا كان معروفاً:  (هـ) اسم الأشخاص المسؤولين بموجب المادة 17 عن دفع إتاوات إعادة البيع وبيانات الاتصال بهم، إذا كانت معروفة:  (و) أي معلومات أخرى تحددها اللوائح.  (3) يجب تقديم المعلومات في غضون الإطار الزمني المحدد، وإلا بالطريقة التي تحددها اللوائح. |
| المادة 9 من *توجيه* المفوضية الأوروبية | **المادة 9**  **حق الحصول على المعلومات**  تنص الدول الأعضاء على أنه يجوز للأشخاص المخولين بموجب المادة 6، لمدة ثلاث سنوات بعد إعادة البيع، أن يطلبوا من أي جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية مذكورة في إطار المادة 1(2) تقديم أي معلومات قد تكون ضرورية لضمان دفع الإتاوات المتعلقة بإعادة البيع. |
| فرنسا، المادة L.163، *Livres des procédures fiscales* | يجوز لجمعيات المؤلفين أو الناشرين أو الملحنين أو الموزعين أن تتلقى من السلطات الضريبية جميع المعلومات المتعلقة بالإيرادات المتأتية من الشركات الخاضعة لسيطرتها. |

# التزام السرية

1. تتمثل أحد الأمور المهمة لمنظمات الإدارة الجماعية التي تتولى معالجة المعلومات المتعلقة بأصحاب الحقوق وعمليات إعادة البيع المؤهلة في أن هذه المنظمات تحتاج إلى مراعاة التزامات السرية بشأن التعامل مع هذه المعلومات. وقد آلت المعلومات حول عمليات إعادة البيع المؤهلة إلى الملك العام ويجب إتاحتها بسهولة، غير أن التزامات الخصوصية تنشأ فيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المستلمة ويجب مراعاتها. وعادةً ما تتعلق هذه المسائل بالقوانين الوطنية المتعلقة بالخصوصية وأمن المعلومات بشكل عام، إلا أنه ينطبق عليها أيضاً بعض قوانين حق التتبع الإقليمية والوطنية، لا سيما عند التعامل مع المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب سلطة قانونية لطلب من النوع المفصّل في الجدول 23 أعلاه: انظر الجدول 24 التالي.

# الجدول 24 – التزامات السرية الخاصة بمنظمات الإدارة الجماعية

|  |  |
| --- | --- |
| **المنطقة أو البلد** | **الحكم** |
| توجيه المفوضية الأوروبية رقم 2014/26/EU، بتاريخ 26 فبراير 2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق بشأن استخدام المصنفات الموسيقية على الإنترنت في السوق الداخلية | **الحيثية (52)**:  من المهم لمنظمات الإدارة الجماعية أن تحترم حقوق الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية لأي صاحب حق أو عضو أو مستخدم أو فرد آخر تعالج بياناته الشخصية. وينظم التوجيه 95/46/EC معالجة البيانات الشخصية التي يجري تداولها في الدول الأعضاء في سياق ذلك التوجيه وتحت إشراف السلطات المختصة في الدول الأعضاء، ولا سيما السلطات العامة المستقلة المعينة من الدول الأعضاء. وينبغي تزويد أصحاب الحقوق بالمعلومات المناسبة حول معالجة بياناتهم والجهات التي تسلمت تلك البيانات والحدود الزمنية للاحتفاظ بهذه البيانات في أي قاعدة بيانات والطريقة التي يمكن لأصحاب الحقوق من خلالها ممارسة حقوقهم في النفاذ إلى بياناتهم الشخصية أو تصحيحها أو حذفها وفقاً للتوجيه 95/46/EC. وعلى وجه الخصوص، يجب التعامل مع المعرفات الفريدة التي تسمح بالتعريف غير المباشر بالشخص على أنها بيانات شخصية في سياق المعنى الوارد في هذا التوجيه.  *المادة 42*  **حماية البيانات الشخصية**  تخضع معالجة البيانات الشخصية التي تجري في إطار هذا التوجيه للتوجيه رقم 95/46/EC. |
| المملكة المتحدة، *لوائح حق التتبع لعام 2006*بخصوص المعلومات التي جرى تحصيلها بناءً على الطلب القائم بموجب اللائحة 15(1) | لائحة 15(7) تنص على وجوب التعامل مع المعلومات التي جرى تحصيلها بموجب هذه اللائحة على أنها سرية. |
| إسبانيا، المادة 18.24، *قانون الملكية الفكرية 1996* (بصيغته المعدلة) | 18. يجب على كيانات الإدارة احترام مبادئ السرية أو الخصوصية التجارية فيما يتعلق بأي معلومات ترقى إلى علمها في إطار ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون. |

# تحديد عمليات إعادة البيع المؤهلة – المزيد من الخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها منظمات الإدارة الجماعية (البروتوكولات والاتفاقات وغيرها من الممارسات)

1. سيكون من الواضح أن الأحكام المتعلقة بالأهلية القانونية لعملية إعادة بيع معينة لحق التتبع ستصدرها عدة أطراف وعلى عدة مرات: في أوقات إعادة البيع والإبلاغ من خلال الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية و/أو البائع و/أو المشتري؛ وعند تلقيها لتقرير الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية بواسطة منظمة الإدارة الجماعية، والتي تعمل بالنيابة عن صاحب الحق المؤهل. ومن ثم، ستحتاج هذه الأطراف إلى اطلاعها جيداً على معايير الأهلية وتطبيقها على أي عملية إعادة بيع معينة تقبل الإبلاغ ويتم الإبلاغ عنها: لذلك يعد تدريب الموظفين المهرة داخل منظمة الإدارة الجماعية للتعامل مع هذه الأمور أساسياً.
2. ومن الناحية التشغيلية، بمجرد تحديد عملية إعادة البيع المؤهلة وإبلاغ منظمة الإدارة الجماعية بها، يمكنها بعد ذلك ربط هذه المعلومات بتلك التي تحتفظ بها بالفعل فيما يتعلق بصاحب الحق المؤهل وتحديد مبلغ الإتاوة المستحقة وفقاً لذلك. غير أنه وكما درج المثل الإنجليزي القديم: "ثمة الكثير من المشاق بينك وبين المراد". ففي حين أنه من المفيد حقاً لأصحاب الحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية أن يمتلكوا سلطة طلب المعلومات من البائعين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية بما في ذلك سلطة طلب التدقيق كما هو الحال في ألمانيا (انظر أعلاه)، فإن الهدف الحقيقي لمنظمة الإدارة الجماعية يكمن في ضمان تلقي الإخطار في الوقت المناسب بخصوص عمليات إعادة البيع المؤهلة: لهذا السبب، وكما هو مذكور أعلاه، فإن معظم منظمات الإدارة الجماعية تتسم بالاستباقية في مراقبة ما يحدث داخل أسواقها الفنية المحددة وفي طلب المعلومات من البائعين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية حيث يُعتقد بحدوث عملية إعادة بيع مؤهلة.
3. ومن الناحية العملية، يعد الاتصال بالمجموعات المحتملة من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية التي ستشارك في عمليات إعادة البيع التجارية طريقة معقولة وواضحة لسد فجوة المعلومات هذه. وفي العديد من البلدان، سيكون لهذه المجموعات جمعياتها التجارية المهنية، ما يسهل إقامة خطوط اتصال مع الأعضاء وإنشاء قنوات للإبلاغ الجاهز عن عمليات إعادة البيع. ولذلك، في مثل هذه الحالات، قد يكون من الممكن وضع ترتيبات تعاقدية بين منظمة الإدارة الجماعية وهذه الجمعيات وكذلك أعضائها الأفراد حيث يمكن الاتفاق على بروتوكولات الإبلاغ عن عمليات إعادة البيع، بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بإدارة حق التتبع (انظر أيضاً الفقرة 82(ب) أدناه فيما يتعلق بمختلف فئات المصنفات التي من المحتمل أن تكون مسؤولة عن حق التتبع). وستختلف هذه الترتيبات عن أي متطلبات إبلاغ تشريعية (والتي قد تظل سارية) ويمكن اعتبارها حالات للهيكلة الخاصة بين الأطراف المتضررة لضمان المعالجة السلسة للمطالبات والمدفوعات.
4. وتقدم ألمانيا مثالاً على هذا النهج. يوجد في هذا البلد جمعيات رائدة تشمل باعة المزاد (الجمعية الفيدرالية لباعة المزاد الألمان – BVDG)، والمعارض وتجار القطع الفنية (الجمعية الفيدرالية للمعارض وتجار القطع الفنية الألمان – BVDG)، وتجار القطع الفنية (جمعية التجارة الفنية بألمانيا – KD وجمعية الأثريين الألمان – VDA). توجد اتفاقات إطارية بين هذه الجمعيات وجمعية Bildkunst وهناك شرط على أعضائها لإبرام عقود فردية مع Bildkunst يتعهدون فيها بالإبلاغ عن عمليات إعادة البيع ذات الصلة، مع إمكانية الحصول على ائتمان بنسبة 10% من رسوم حق التتبع: انظر المزيد على <https://www.bildkunst.de/service/folgerecht/informationen-zum-folgerecht>

يمكن العثور على نموذج الإبلاغ النموذجي على موقع Bild-Kunst الإلكتروني، كما يتاح النفاذ إلى بوابة الإبلاغ عبر الإنترنت. لمتعلقات أخرى، راجع السويد: Bildupphovsvratt على [https://bildupphovsratt.se/foljeratt#foljeratt-for-upphovspersoner](https://bildupphovsratt.se/foljeratt" \l "foljeratt-for-upphovspersoner)

1. يُتبع نهج مختلف إلى حد ما في المملكة المتحدة وفرنسا، على الرغم حقاً من وجود جمعيات مهنية كبيرة أيضاً للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية في ذلك البلد. تحصل جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS) وجمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) على المعلومات من خلال استعراض نتائج المزادات المتاحة للجمهور والمعلومات التي توفرها المعارض التجارية. يوجد على الموقع الإلكتروني لجمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين نماذج إلكترونية للبائعين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية لملئها فيما يخص عمليات إعادة البيع: انظر <https://www.dacs.org.uk/for-art-market-professionals> كما ترسل أيضاً طلبات دورية للحصول على معلومات إلى الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية ممن يبدو أنهم منخرطون في معاملات مؤهلة لحق التتبع لإبلاغهم بالتزاماتهم بدفع إتاوات حق التتبع. يُطلب من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية بعد ذلك الرد على طلبات الحصول على معلومات هذه مع تفاصيل أي عمليات تتبع مؤهلة في غضون 90 يوماًَ، والاعتماد هنا في نهاية المطاف على سلطتهم القانونية للتقدم بطلب للحصول على أمر من المحكمة لإجبارهم على الإفصاح عن المعلومات في حالة فشل الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية في الاستجابة لطلب الحصول على معلومات. وعلى مر السنين، باتت هذه الطلبات والعوائد الدورية الصادرة من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية مصدراً موثوقاً للمعلومات حول عمليات إعادة البيع،[[20]](#footnote-21) على الرغم من أن جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين تستعين بفريق صغير من الباحثين المهرة لمراقبة عمليات إعادة البيع عموماً والتحقق من هذه العوائد حين يُحتمل حدوث عملية إعادة بيع لم يبلغ عنها. وفي هذا الصدد، أبلغت جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين أن السلطة المنوطة بطلب تدقيق دفاتر الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية من شأنها أن تكون ذا فائدة في عملها، ولكن في العموم، فإن النظام الذي تطور يعمل جيداً إلى حد معقول، في ظل ثقة جميع الجوانب. يُشغّل نظام مماثل للإبلاغ الدوري بواسطة جمعية تحصيل الإتاوات للفنانين في المملكة المتحدة: انظر <https://artistscollectingsociety.org/information-amps/> وكذلك في الدانمرك: انظر <https://www.visda.dk/en/artists-resale-right/?lang=en>
2. سيختلف سوق الفن في كل بلد عضو اختلافاً بيّناً، حسب عدد السكان وبنية المجتمع والاقتصاد. ومع ذلك، تشير "أفضل الممارسات" هنا إلى أن تنمية علاقات الثقة بين منظمات الإدارة الجماعية والبائعين/ منظمات الإدارة الجماعية أمر بالغ الأهمية في تطوير أي نظام عملي للإبلاغ عن مطالبات حق التتبع ومعالجتها. وسوف تساعد الخطوات العملية التالية في تنمية مثل هذه العلاقات:
   1. تحديد المجموعات الرئيسية للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية المشاركة في عمليات إعادة البيع المؤهلة المحتملة – هل هي دور مزادات أو معارض أو متاحف أو تجار فن أفراد، أم أن هناك مجموعة أخرى غير محددة من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية الفاعلة في تلك السوق؟
   2. هل من الممكن التعامل مع أعضاء هذه المجموعات على أساس فردي للتوصل إلى بروتوكولات متفق عليها للإبلاغ والتعامل مع مطالبات حق التتبع؟ في بعض الحالات، قد يكون هذا ممكناً؛ وفي حالات أخرى، قد تكون المجموعات متباينة أو متعددة جداً بحيث لا يمكن التعامل معها على أساس فردي.
   3. عندما توجد مجموعات أكبر معنية، هل لديهم أي جمعية تجارية أو مهنية تمثيلية قد يكون من المفيد التفاوض معها فيما يتعلق ببروتوكولات الإبلاغ عن عمليات البيع المؤهلة، وبالتالي توفير إطار عمل سيُطلب من أعضاء الجمعية الأفراد العمل من خلاله بسبب الفوائد الأخرى لعضوية جمعياتهم؟ وكما هو مذكور أعلاه، يبدو أن هذا المستوى من الهيكلة الخاصة أكثر تطوراً في ألمانيا، ولكن قد تكون الترتيبات والتفاهمات الأقل رسمية ممكنة في البلدان ذات أسواق الفن الأصغر حيث يعرف الأطراف الرئيسية بعضهم بعضاً جيداً.
   4. بعد قول كل هذا، يجب أن نتذكر أن الحافز القائم للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية وجمعياتها للموافقة على بروتوكولات الإبلاغ وما شابه ذلك سيكون أي شرط قانوني للإبلاغ ينشأ بموجب مخطط حق التتبع بالإضافة إلى أي صلاحيات أخرى تمتلكها منظمات الإدارة الجماعية لطلبها معلومات بشأن عمليات إعادة البيع. في معظم الحالات، يبدو أن الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية على استعداد للتعاون، فبعد كل شيء، ما سداد حق التتبع إلا تكلفة عمل أخرى بالنسبة لهم، وبالتالي فإن الإبلاغ الدقيق في الوقت المناسب يصب في مصلحتهم بقدر ما يصب في مصلحة الفنانين وغيرهم من المطالبين المؤهلين. من وجهة نظر منظمات الإدارة الجماعية، فإن اللجوء إلى المحاكم لإنفاذ حقوقها يمكن أن يكون عملية مرهقة قد تحدث عندما تكون سوق الفن غير منظمة ولا ترغب الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية في التعاون (يبدو أن هذا ما حدث في رومانيا). حيث يعد حسن النية والثقة بين الأطراف المعنية جانبين مهمين في أي مخطط حق تتبع فعّال، كما يتبدى في ردود العديد من منظمات الإدارة الجماعية

# خطوات أخرى تتبعها منظمات الإدارة الجماعية لتحديد عمليات إعادة البيع المؤهلة

1. بغض النظر عن أي مكملات تشريعية لصلاحياتهم في طلب المعلومات وما شابه، لا تزال جميع منظمات الإدارة الجماعية التي تدير حق التتبع بحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية لمراقبة عمليات إعادة البيع المؤهلة المحتملة التي قد تحدث في أسواقهم الوطنية للفن. ومن الواضح أن هذا يشمل موظفين داخليين مهرة على دراية بتلك السوق والأطراف الرئيسية فيها، مثل المعارض ودور المزادات وتجار الفن وما إلى ذلك. سيتضمن هذا العمل استعراض كتالوجات البيع بالمزاد لدى ظهورها؛ وإجراء عمليات بحث عبر الإنترنت في المواقع الإلكترونية للمعارض ودور المزادات؛ وتصفح وسائل التواصل الاجتماعي؛ وما إلى ذلك. ولذلك، في المملكة المتحدة، تفيد جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين بأنها "تقوم بالتنبؤ بحق التتبع من خلال التصفح اليدوي للمواقع الإلكترونية لدور المزادات للمبيعات القادمة لتحديد عمليات البيع المؤهلة لحق التتبع". يمكن بعد ذلك مقارنة هذه التنبؤات بالإفصاحات الفعلية عن عمليات إعادة البيع المؤهلة المستلمة من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية عن المدة ذاتها للتأكد إذا ما وُجدت أي عمليات إعادة بيع ربما لم يتم الإبلاغ عنها، سواء عن غير قصد أم بقصد.
2. قد يكون "العمل الميداني" ضرورياً أيضاً في حالة أسواق إعادة البيع مثل المعارض الفنية، وفقاً لما أوردته جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية وجمعية Bild Kunst. وفي الأسواق الصغيرة، مثل إستونيا، تعد مراقبة المعارض ودور المزادات أمراً سهلاً نسبياً، وفقاً لما تورده جمعية المؤلفين الإستونيين:

نحن نراقب منشورات وسائل التواصل الاجتماعي والبلاغات الصحفية والمواقع الإلكترونية للمعرض. وبما أن لدينا عدداً قليلاً من هذه المؤسسات في إستونيا (أقل من عشرة)، فلا توجد مشكلة في حالة الشك في الاتصال بها مباشرة وطلب المعلومات. ويبدو أن الأمر نفسه ينطبق على البلدان ذات الصلة مثل النرويج: إن سوق الفن النرويجي صغير نسبياً، وبالتالي فهو أيضاً يتسم بالشفافية إلى حد ما. فالأطراف الرئيسية (الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية) معروفة وتتسم أعمالها بالشفافية. ومع ذلك، فإننا نجري عمليات مراقبة وتدقيق لمجموعة مختارة من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية من أجل ضمان إجراء الإبلاغ وفقاً للقانون. وحقنا في القيام بذلك يكفله القانون ذاته (المادة 61)، ويغطي مبيعات السنوات الثلاث الأخيرة.

1. وحتى في الأسواق الأصغر مثل هذه، فإن حقيقة أن منظمات الإدارة الجماعية تتمتع بصلاحيات افتراضية لطلب المعلومات من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية والبائعين يساعد بلا شك في تدفق المعلومات مرة أخرى إلى منظمة الإدارة الجماعية. وقد تشكل أسواق الفن الأكبر صعوبات أكثر، كما هو الحال في هنغاريا:

ليس لدى HUNGART أدوات محددة لمراقبة نشاط الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية. بل نراقب البلاغات الصحفية الخاصة بالمزادات الكبرى ونتفقد المواقع الإلكترونية الخاصة بالجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية. وسيكون من المفيد أن تمتلك HUNGART قائمة شاملة بالجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية يمكن أن تمثل الأساس الذي يستند إليه الإنفاذ.

1. وقد تكون مراقبة بعض أنواع عمليات إعادة البيع التجارية أيسر من مراقبة غيرها. ولذلك، في السويد، ذكرت Bildupphovsrätt أنه:

…تُجري تقييمات شاملة من خلال المراقبة المستمرة للمزادات الرئيسية عبر الإنترنت، مثل Auctionet وBukowskis. وفي سياق هذه التقييمات، يتم فحص عمليات البيع المستمرة لضمان التحديد الصحيح للمصنفات المؤهلة لحقوق التتبع. عند التعامل مع المعارض وتجار الفن، تصبح الرقابة أكثر تعقيداً. في الوقت الحالي، نفتقر إلى الوسائل اللازمة لفحص سجلات المعرض أو المستندات الأخرى للتأكد مما إذا كانت قد أتمت عمليات بيع تؤدي إلى تعويض الإتاوة دون الإفصاح المناسب. ولا تشمل سلطتنا إجراء الفحوصات أو المطالبة بالمحاسبة التفصيلية. بدلاً من ذلك، يكمن هدفنا الأساسي في تقديم معلومات حول اللوائح والقوانين ذات الصلة التي تحكم حقوق التتبع، ونحن على استعداد لتقديم المساعدة إذا لزم الأمر أو إذا كانت هناك استفسارات تتعلق بحقوق التتبع.

…

قامت Bildupphovsrätt بتطبيق هيكل نظام داخلي محكم لضمان استلام التقارير من الأطراف الرئيسية في الوقت المناسب. في الحالات التي يفشل فيها دار المزادات في الإبلاغ، يمكننا إصدار رسائل تذكيرية بكفاءة.

1. ويمكن أيضاً أن تمثل كيفية تنفيذ وظيفة المراقبة جانباً مهماً من جوانب الاعتماد الأولي لمنظمة الإدارة الجماعية عندما يتم طلب ذلك. على سبيل المثال، في أستراليا، عندما طلبت وكالة حق المؤلف الاعتماد من وزير الحكومة المعني، كان مطلوباً منها أن تتناول في طلبها أسئلة تفصيلية حول كيفية تحصيل المعلومات ومراقبة عمليات إعادة البيع التجارية للمصنفات الفنية من أجل تحديد عمليات إعادة البيع التي قد تؤدي إلى تحمل مسؤولية دفع إتاوة التتبع وكيف يمكنها تعيين الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية ومجاراتهم بشأن متطلبات إعداد التقارير، وكيف يمكنها تطوير الأدوات وتجهيز الوثائق للمساعدة في هذه العملية. ويعد استخدام تكنولوجيا المعلومات المناسبة أمراً بالغ الأهمية أيضاً في هذا الصدد، كما تفيد تقارير وكالة حق المؤلف:

أنشأت وكالة حق المؤلف نظاماً مخصصاً لتكنولوجيا المعلومات وموقعاً إلكترونياً يدعم تلقي المعلومات، ويقوم بأتمتة العملية حيثما أمكن ذلك، ويقدم المعلومات لأصحاب الحقوق والمبلغين بطريقة يسهل النفاذ إليها وتتسم بالشفافية [ليس كل هذا متاحاً للعامة]. ويركز المسؤولون على تأكيد عمليات إعادة البيع المؤهلة؛ حيث إجراء البحث لتحديد الفنانين/ المستفيدين وحل المشكلات؛ ومراقبة التقارير ونشاط السوق للحث على الامتثال للمخطط. وإن بعض الأنشطة البحثية بالإضافة إلى الامتثال والمراقبة تمثل عناصر التكلفة الأعلى لإدارة المخطط.

1. وعلى نحو أكثر عمومية، يجب القول إن استخدام تكنولوجيا المعلومات (IT) المناسبة سيمثل عادةً عنصراً حاسماً في إدارة حق التتبع لأي منظمة إدارة جماعية، وهناك بعض أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد الفنانين والمصنفات، مثل معلومات الأطراف المهتمة (IPI) (المستخدمة، على سبيل المثال، من خلال Bildupphovsratt في السويد، ورابطة المؤلفين والناشرين الإيطاليين (SIAE) في إيطاليا، والجمعية العامة للمؤلفين (AGADU) في أوروغواي). في المملكة المتحدة، تستخدم جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين برنامج تخطيط للموارد المؤسسية لإدارة جمع البيانات واستخدامها بخصوص الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية والاستجابات لطلبات الحصول على معلومات حول المبيعات المؤهلة وتحصيل إتاوات التتبع وتوزيعها. تستكشف جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين حالياً كذلك إمكانية استخدام سلاسل الكتل وغيرها من التقنيات الرائدة للمساعدة في جمع حق التتبع وذلك بالتعاون مع شركاء آخرين (وهذا أيضاً قيد النظر من طرف وكالة حق المؤلف في أستراليا). ومع ذلك، تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن منظمة إدارة جماعية أخرى (وهي Bildkunst في ألمانيا) أبدت تشككها حول نشر تقنيات سلاسل الكتل فيما يتعلق بحق التتبع، لا سيما حيث توجد فجوات بين العالمين المادي والرقمي والتي سيتعين سدها.
2. إن تقديم إرشادات محددة بشأن مسائل تكنولوجيا المعلومات إلى البلدان التي تنشئ مخطط حق تتبع ومنظمة إدارة جماعية لإدارة هذا الأمر يقع خارج نطاق مجموعة الأدوات الحالية، بخلاف القول بأن هذا مجال ينبغي فيه طلب المساعدة من منظمات الإدارة الجماعية في البلدان التي تدير بالفعل حق التتبع وللاستفادة من تجاربهم في هذا الصدد.

# مزيد من صلاحيات منظمة الإدارة الجماعية – الفحص والتدقيق

1. كما هو مذكور أعلاه، أفاد العديد من منظمات الإدارة الجماعية أنه، بالإضافة إلى سلطات طلب معلومات حول عمليات إعادة البيع من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية، فإن سلطة فحص دفاتر الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية المخالفة وتدقيقها ستكون مفيدة عندما يُشتبه في حدوث عملية إعادة بيع مؤهلة لم يتم الإبلاغ عنها. يمكن العثور على مثال لهذه السلطة في المادة 26(7) من القانون الألماني المبين أعلاه في الجدول 23. وذكرت Bildkunst أنها لم تستخدم هذه السلطة سوى مرتين في العقد الماضي، وهو ما يتطلب صدور أمر من المحكمة. وفي حين أن مثل هذه السلطة قد يكون لها تأثير *رادع* حقاً وتحث على امتثال منظمات الإدارة الجماعية لمتطلبات الإبلاغ، إلا أنها قد تكون مثيرة للجدل في بعض البلدان، على أساس أن وضع هذه السلطة في أيدي جهة خاصة (منظمة الإدارة الجماعية) أمر غير معتاد. وعلى سبيل إيجاد توازن معادل، فإن اشتراط الحصول على أمر من المحكمة، مع دفع التكاليف المصاحبة له، كما هو الحال في ألمانيا، قد يوفر بعض الضمانات بعدم إساءة استخدام السلطة.
2. وكما هو مذكور في الجدول 23 أعلاه، تتمتع منظمات الإدارة الجماعية في فرنسا أيضاً بسلطة طلب معلومات من السلطات الضريبية والحصول عليها فيما يتعلق بالإيرادات السنوية لجهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية، بالإضافة إلى حجم عمليات البيع الخاضعة لضريبة القيمة المضافة وضريبة القيمة المضافة المخفضة. وقد لا تكون هذه السلطة مجدداً مقبولة في بعض الولايات القضائية، نظراً لأن منظمات الإدارة الجماعية هي كيانات خاصة وليست عامة تابعة للحكومة. ومع ذلك، ونظراً لأنها عادةً ما تكون منظمات غير ربحية وتتصرف نيابةً عن الأعضاء الذين يستحقون المكافآت بموجب القانون، فقد يقال إن منظمة الإدارة الجماعية في هذا السياق تعمل من أجل غرض عام وبالتالي يمكن تبرير هذه السلطة. وهذا أمر يعود البت فيه إلى كل قانون وطني.

# تحديد الإتاوات وسداد المدفوعات

1. من الواضح أن الربط بين عمليات إعادة البيع المؤهلة وأصحاب الحقوق المؤهلين هو الدور المركزي لمنظمات الإدارة الجماعية فيما يتعلق بحق التتبع وسوف تحتاج منظمات الإدارة الجماعية إلى أنظمة داخلية فعالة لهذا الغرض، أي لحساب مبلغ الإتاوات المستحقة، والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المدفوعات، وما إلى ذلك. ونظراً لأن منظمات الإدارة الجماعية التي تدير حق التتبع غالباً ما تكون لديها خبرة في تحصيل الإتاوات المستلمة من أجل استخدامات أخرى للمصنفات وتوزيعها، سيوجد بالفعل خبراء داخليين يمكن الاستفادة منهم هنا (على الرغم من أن تحصيل مدفوعات حق التتبع وتوزيعها، كما هو مذكور أعلاه، يمثل ممارسة تختلف عن جمع الإتاوات للاستخدامات التي قد تستمر على مدى فترة من الزمن). وعلاوة على ذلك، يمكن لمنظمات الإدارة الجماعية في البلدان التي أدارت بالفعل مدفوعات حق التتبع أن تساعد منظمات الإدارة الجماعية التي بدأت في القيام بذلك. وبالمثل، يتمتع كل من الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISIAC) وفناني المصنفات البصرية الأوروبية (EVA) والويبو بخبرة يمكن الاستفادة منها هنا.
2. وكمبدأ عام، ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بعمليات إعادة البيع التي يتم إخطار منظمة الإدارة الجماعية بها للجمهور، على سبيل المثال، على الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة الإدارة الجماعية للمساعدة على تحديد أصحاب الحقوق المؤهلين. ستكون الأحكام الخاصة بحواسب الأسعار عبر الإنترنت مفيدة هنا أيضاً: انظر، على سبيل المثال، جمعية فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (AGADP)عبر [https://www.adagp.fr/en/adagp-role-and-missions/copyrights-managed-adagp/resaleright#presentation](https://www.adagp.fr/en/adagp-role-and-missions/copyrights-managed-adagp/resaleright" \l "presentation)، وجمعية Bild Kunst على رابط <https://www.bildkunst.de/service/folgerecht/folgerecht-berechnen>، وجمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين على رابط <https://www.dacs.org.uk/for-art-market-professionals> وجمعية إدارة حقوق الفنانين التشكيليين على رابط <https://vegap.es/area-de-derechos-informacion-de-los-derechos-calculadora/>
3. كما هو مذكور في الجزء الأول من مجموعة الأدوات هذه، توجد اختلافات بين أعضاء الويبو بشأن الطريقة التي يتم بها تحديد مدفوعات حق التتبع، لا سيما إذا ما كان ينبغي أن تكون على مقياس متدرج يعتمد على سعر إعادة البيع أو باعتبارها نسبة مئوية بسيطة من ذلك السعر، وأيضاً إذا ما كان يجب أن يكون هناك حد أدنى وحد أقصى لمبلغ حق التتبع الذي تم فرضه. وبالنظر إلى أن نهج المقياس المتدرج تم اعتماده بموجب توجيهات المفوضية الأوروبية، فإن هذا هو النهج الذي يمكن العثور عليه في البلدان التابعة للمفوضية الأوروبية وكذلك في بعض البلدان غير التابعة للمفوضية الأوروبية مثل المكسيك. ومع ذلك، فمن الناحية العملية، قد يكون تطبيق نسبة مئوية ثابتة أسهل، كما هو الحال في أوروغواي وأستراليا.
4. بالنسبة لتوقيت المدفوعات، فإن توجيهات المفوضية الأوروبية الخاصة بمنظمة الإدارة الجماعية توفر مبادئ توجيهية تنطبق عموماً على الإيرادات التي تجمعها منظمات الإدارة الجماعية: يجب سداد المدفوعات "في الوقت المناسب"، ويجب تحديد أي تأخيرات على نحو موضوعي (الحيثية 29)، على أن تسدد تلك المدفوعات في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية التي تم فيها تحصيل الإيرادات (المادة 13). قد تحتاج هذه إلى بعض التكيف في حالة مدفوعات حق التتبع، التي ستكون مدفوعات تُسدد لمرة واحدة يتم إجراؤها بخصوص عمليات إعادة بيع معينة وقد يكون تواترها متفاوتاً للغاية. وهذا يتناقض مع تلقي مدفوعات الإتاوات مقابل الاستخدام المستمر للمصنف، كما قد يحدث في حالة الأداء العلني أو حقوق الاستنساخ. ومع ذلك، سيكون لأصحاب الحقوق مصلحة كبيرة في الوتيرة التي يتم على أساسها سداد مدفوعات حق التتبع، بمجرد تحصيل حق التتبع بشأن عمليات إعادة البيع، على سبيل المثال، إذا ما كان سيتم ذلك على أساس سنوي فقط أو إذا ما كان بإمكانهم ترقب التوزيعات على فترات زمنية أقصر. وقد تتعامل منظمات الإدارة الجماعية الفردية مع هذه المسألة على نحو مختلف بموجب قواعد توزيعها الداخلية، ولكن جداول الدفع التالية التي تطبقها منظمات الإدارة الجماعية في بعض الدول الأعضاء في اتفاقية برن قد تكون إرشادية هنا: ثلاث مرات سنوياً (السويد)، وشهرياً (جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين، المملكة المتحدة)، ومرتين سنوياً (Bild Kunst، ألمانيا)، على الأقل سنوياً (جمعية فنون الجرافيك والفنون التشكيلية، فرنسا)، مرتين على الأقل سنوياً (هنغاريا)، ثلاث مرات سنوياً (النرويج)، أربع مرات سنوياً (إيطاليا)؛ تلقائياً عند الاستلام في حالة الأعضاء الوطنيين (أوروغواي) وعلى أساس كل ستة أشهر (المكسيك).

# جدول 25 – تحديد مدفوعات حق التتبع وتوزيعها

|  |  |
| --- | --- |
| **المنطقة أو البلد** | **الحكم** |
| المفوضية الأوروبية، *التوجيه رقم 2014/26/EU، بتاريخ 26 فبراير 2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق في المصنف الموسيقي فيما يتعلق بالاستخدام عبر الإنترنت في السوق الداخلية****،*** الحيثية 29 والمادة 13 | (29) ينبغي أن يتم توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق الأفراد، أو حسب الحالة، ودفعها للفئات الخاصة بأصحاب الحقوق، في الوقت المناسب ووفقاً للسياسة العامة بشأن التوزيع الخاص بمنظمة الإدارة الجماعية المعنية، وذلك وقت تنفيذ هذا الأمر من خلال كيان آخر يمثل أصحاب الحقوق. ولا يبرر التأخير في توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق ودفعها سوى الأسباب الموضوعية الخارجة عن سيطرة منظمة الإدارة الجماعية. ولذلك، فإن الظروف المتمثلة في استثمار إيرادات الحقوق بموجب تاريخ استحقاق لا ينبغي أن تعد سبباً وجيهاً لهذا التأخير. ومن المناسب ترك الأمر للدول الأعضاء للبت بشأن القواعد التي تضمن التوزيع في الوقت المناسب والبحث الفعال عن أصحاب الحقوق وتحديدهم في الحالات التي تحدث فيها هذه الأسباب الموضوعية. ومن أجل ضمان توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق توزيعاً مناسباً وفعالاً، دون المساس بإمكانية قيام الدول الأعضاء بوضع قواعد أكثر صرامة، من الضروري مطالبة منظمات الإدارة الجماعية باتخاذ تدابير معقولة وفعالة، على أساس حسن النية، لتحديد أصحاب الحقوق المعنيين وتعيين أماكنهم. ومن المناسب أيضاً أنه يجب على أعضاء منظمة إدارة جماعية ما، في حدود ما يسمح به القانون الوطني، التقرير بشأن استخدام أي مبالغ لا يمكن توزيعها في الحالات التي يتعذر فيها تحديد هوية أو مكان أصحاب الحقوق الذين يحق لهم الحصول على هذه المبالغ.  *المادة 13*  **توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق**  1. دون إخلال بأحكام المادة 15(3) والمادة 28، يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن كل منظمة إدارة جماعية توزع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق وتسددها بانتظام وجدية ودقة وبما يتفق مع السياسة العامة للتوزيع المشار إليها في النقطة (أ) من المادة 8(5). يجب على الدول الأعضاء أيضاً التأكد من أن منظمات الإدارة الجماعية أو أعضائها من الكيانات الممثلة لأصحاب الحقوق توزِّع هذه المبالغ لأصحاب الحقوق وتسددها في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية التي حُصَّلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تؤدِ أسباب موضوعية، تتعلق على الأخص بإفادات المستخدمين أو تحديد الحقوق أو أصحاب الحقوق أو توفيق معلومات بشأن المصنفات وغير ذلك من المواد مع أصحاب الحقوق، إلى الحيلولة دون وفاء منظمة الإدارة الجماعية أو، عند الاقتضاء، أعضائها بهذا الموعد النهائي.  2. وحينما يتعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق خلال الموعد النهائي المحدد في الفقرة 1؛ بسبب تعذر تحديد هوية أصحاب الحقوق المعنيين أو تحديد أماكن تواجدهم ولا ينطبق الاستثناء على هذا الموعد النهائي، فيجب أن تظل هذه المبالغ منفصلة في حسابات منظمة الإدارة الجماعية.  … |
| المملكة المتحدة، *اللائحة التنفيذية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف (توجيه الاتحاد الأوروبي) لعام 2016*، اللائحة التنفيذية 12 | **12**-(1) يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن توزع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق وتسددها بانتظام وجدية ودقة وبما يتفق مع السياسة العامة للتوزيع المشار إليها في الفقرة (1)(د)"1" من اللائحة التنفيذية 7 (الجمعية العامة للأعضاء) ومع مراعاة الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية 14 (الخصومات والمدفوعات) واللائحة التنفيذية 27 (السداد).  (2) يجب على منظمة الإدارة الجماعية أو أحد أعضائها من الكيانات الممثلة لأصحاب الحقوق أن توزع وتسدد هذه المبالغ المشار إليها في الفقرة (1) لأصحاب الحقوق في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية التي حصَّلت خلالها عائدات الحقوق ما لم تُطبق الفقرة (3).  (3) تُطبق هذه الفقرة عند وجود أسباب موضوعية تمنع منظمة الإدارة الجماعية أو أحد أعضائها المشار إليها في الفقرة (2) من توزيع المبالغ أو سدادها خلال المدة المحددة في هذه الفقرة.  (4) قد تتعلق الأسباب الموضوعية المشار إليها في الفقرة (3) على الأخص بما يلي:  (أ) إفادات المستخدمين،  (ب) أو تحديد الحقوق أو أصحاب الحقوق،  (ج) أو توفيق معلومات بشأن المصنفات وغير ذلك من المواد مع أصحاب الحقوق. |

# إنفاذ حق التتبع

1. يجب أن يكون لأي مخطط حق تتبع، يُعنى في نهاية المطاف بتحصيل المدفوعات المستحقة على عمليات إعادة البيع المؤهلة وتوزيعها، مبادئ توجيهية واضحة بخصوص طريقة إنفاذ المخطط، في هذه الحالة، من قبل منظمة الإدارة الجماعية. وأُشير أعلاه بالفعل إلى رغبة منظمات الإدارة الجماعية في أن تتمتع بصلاحيات محددة لطلب معلومات بشأن عمليات إعادة البيع من الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية، بما في ذلك احتمالية القدرة على تدقيق الكتب للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية. وفي أحد البلدان، الجزائر، ثمة صلاحية يقضي بها التشريع تخول منظمة الإدارة الجماعية و/أو صاحب الحق، الذي قد يرغب في إدارة حقه بنفسه، الحق في حضور المزاد عندما تجري عملية إعادة البيع وفحص الوثائق: انظر نص الحكم في الجدول 26 أدناه.
2. تعدّ الحدود الزمنية لاتخاذ خطوات معينة بالغة الأهمية أيضاً، على سبيل المثال، فيما يتعلق بإخطار عمليات إعادة البيع المؤهلة بواسطة الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية وإتاحة الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية معلومات لمنظمات الإدارة الجماعية عندما يكون حق التتبع مستحقاً. وتتيح هذه الحدود تركيزاً لإجراءات الإنفاذ من جانب منظمة الإدارة الجماعية ويفضل أن يتم وضعها بموجب تشريع أو لائحة تنفيذية، على سبيل المثال، في إسبانيا، حيث يلزم أن تسدد جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية حق التتبع في غضون شهرين من تقديم إخطار إلى منظمة إدارة جماعية معنية وفي فرنسا حيث يتم تثبيت مدة قدرها 4 أشهر: انظر الجدول 26 أدناه. وفي حالة الطلبات المقدمة من منظمات الإدارة الجماعية للحصول على معلومات، تنص التشريعات في المملكة المتحدة على مدة قدرها 90 يوماً لتلقي رد: انظر الجدول 26 أدناه.
3. بوجه أعم، في حالة لم يتم دفع حق التتبع، يجب أن تتمتع منظمات الإدارة الجماعية بصلاحية محددة لتتبع استحقاق حق التتبع عبر المحاكم نيابة عن أصحاب الحقوق المؤهلين باعتباره ديناً مستحقاً لذلك الشخص. وفي حالات كثيرة، يجب أن تكون هذه الصلاحية متأصلة في التفويض الذي يمنحه العضو لمنظمة الإدارة الجماعية، أي أنه يحق لمنظمة الإدارة الجماعية اتخاذ هذا الإجراء بصفتها وكيل صاحب الحق: طالع أيضاً المناقشة أعلاه بشأن التفويضات بوجه عام، والأمثلة المحددة المستخدمة، ولا سيما جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (AGADP)، حيث تُسند صلاحية اتخاذ الإجراءات المدنية إليها بوجه خاص في التفويض الذي تتلقاه من الأعضاء. وفي نهاية المطاف، سيتعلق نطاق سلطة منظمة الإدارة الجماعية لاتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن أصحاب الحقوق الفرديين بشروط التفويض الممنوحة لها بالإضافة إلى أي أحكام ذات صلة في القانون الوطني والتي قد تختلف من بلد إلى آخر.
4. تنص قوانين وطنية عديدة، بهدف تجنب أي شكوك تنشأ تتعلق بمكانة منظمات الإدارة الجماعية لبدء الإجراءات القانونية ومتابعتها من أجل إنفاذ مدفوعات حق التتبع، على أحكام تشريعية محددة تتناول هذا الموضوع. والبلدان هما أستراليا ونيوزيلندا: انظر الجدول 26 أدناه. ويتضمن التشريع الأسترالي أيضاً بعض الافتراضات الاستدلالية التي قد تكون مفيدة في هذه الإجراءات. وفي فرنسا، تم التأكيد على وجه التحديد على حق منظمة الإدارة الجماعية في اتخاذ إجراء قانوني للدفاع عن حقوق الأعضاء المسؤولة عنهم في إطار تفويضات أعضائها بموجب قانون الملكية الفكرية الفرنسي: انظر الجدول 26 أدناه. ويشار إلى هذه الصلاحيات في قانون إحدى منظمات الإدارة الجماعية الفرنسية الرائدة (جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية).
5. الاحتمال الآخر هو أن منظمة الإدارة الجماعية قد يُعهد إليها، بموجب القانون الوطني، بصلاحيات أكثر عمومية لرصد الانتهاكات المحتملة لقانون حق المؤلف وضبطها، بما في ذلك حق التتبع. وهذا هو الوضع في إيطاليا (انظر الجدول 26 أدناه). وصفت رابطة المؤلفين والناشرين الإيطاليين التنفيذ العملي لهذه الصلاحيات في سياق حق التتبع بالطريقة التالية:

في هذه الحالات، تتعاون رابطة المؤلفين والناشرين الإيطاليين والشرطة المالية في إجراء عمليات الفحص في الإقليم بأكمله، ما يؤدي غالباً إلى مصادرة الوثائق المتعلقة بالمعاملات بشأن المصنفات الفنية والوثائق المالية الأخرى (بما في ذلك استجواب البيانات المالية للبائعين أو المشترين من الطرفين).

ويمكن أن يتعلق نشاط التحقيق أيضاً بالمنصات الإلكترونية وقنوات البث التلفزيوني، التي تستضيف عمليات بيع عبر الهاتف للمصنفات الفنية التي يسوقها المعرض أو دار المزادات الخاضعة للفحص.

ولا تتمتع رابطة المؤلفين والناشرين الإيطاليين بصلاحية استجواب البائعين أو المهنيين الآخرين، إلا أن الشرطة المالية و/أو النيابة العامة يحق لهما بالتأكيد فعل ذلك أثناء مرحلة التحقيق.

# الجدول 26 - إنفاذ حق التتبع

|  |  |
| --- | --- |
| **البلد** | **الأحكام التشريعية وغير ذلك** |
| إسبانيا،*قانون الملكية الفكرية، (المرسوم التشريعي الملكي 1/1996*، 12 أبريل، بالصيغة المعدلة)، المادة 15.24 | 15. بمجرد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة أ) من القسم 14، ستدفع الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية الحق إلى الكيان الإداري المعني خلال مدة أقصاها شهرين.. |
| فرنسا، *قانون الملكية الفكرية*، المادة R 122-10 | 1 - عند تلقي طلب من المستفيد، يدفع المهني المسؤول عن سداد حق إعادة البيع له المبلغ خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ استلام الطلب أو من تاريخ البيع إذا ورد هذا الطلب قبل البيع. |
| المملكة المتحدة *اللائحة التنفيذية بشأن حق التتبع لعام 2006،* اللائحة التنفيذية 15(4) و(5) | (4) يتعين على الشخص المقدم إليه الطلب أن يبذل كل ما في وسعه لتقديم المعلومات المطلوبة خلال 90 يوماً من استلام الطلب.  (5) إذا لم تُقدم هذه المعلومات خلال الفترة المذكورة في الفقرة (4)، فيجوز للشخص مقدم الطلب، وفقاً لقواعد المحكمة، التقدم بطلب إلى محكمة المقاطعة لإصدار أمر يطالب الشخص المقدم إليه الطلب بتقديم المعلومات. |
| أستراليا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2009*، القسم 23(2)، (3) و24 (الافتراضات) | 23 …  (2) يجب على جمعية التحصيل أن تبذل قصارى جهدها لتحصيل إتاوة حق التتبع المستحقة بموجب هذا القانون، وإذا لزم الأمر، إنفاذ أي حق تتبع بموجب هذا القانون، على إعادة البيع التجاري للمصنف الفني نيابةً عن صاحب أو أصحاب حق التتبع.  (3) لا تخضع جمعية التحصيل لتوجيهات أي صاحب أو أصحاب حق تتبع في تحصيل إتاوة حق التتبع أو إنفاذ ذلك الحق.  **تطبق افتراضات خاصة في هذه الإجراءات:**  24. في إجراءات إنفاذ حق التتبع بشأن إعادة البيع التجاري لمصنف فني بواسطة جمعية التحصيل:  (أ) يجب الافتراض بشكل قاطع أن هناك مالك واحد لحق إعادة التتبع بموجب هذا القانون؛  (ب) ويفترض أن تتصرف جمعية التحصيل بالنيابة عن صاحب أو أصحاب حق التتبع، ما لم يثبت أنه تم تقديم إخطار إلى جمعية التحصيل وفقاً للقسم الفرعي 23 (1) فيما يتعلق بإعادة البيع التجاري [حيث يشير صاحب الحق مقدماً إلى أن منظمة الإدارة الجماعية لن تنفذ الحق.]. |
| نيوزيلندا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2023، القسمان 26 و27* | **26 الإنفاذ**  (1) يجوز لوكالة التحصيل أن تتقدم بطلب إلى محكمة ذات اختصاص قضائي مختص للحصول على أوامر بموجب القسم 27 في حالة -  (أ) لم تقدم المعلومات بما يتفق مع القسم 21:  (ب) فشل الشخص المسؤول بموجب المادة 17 بدفع مدفوعات حق التتبع في القيام بذلك:  (ج) لم يتم الامتثال لأي شرط آخر بموجب هذا القانون بما يتفق مع هذا القانون.  (2) لا يحد هذا القسم من أي إجراءات قد تتخذها وكالة التحصيل أو صاحب الحق أو أي شخص آخر.  **27 سُبل الانتصاف**  (1) في الإجراءات المتخذة بموجب القسم 26، يجوز للمحكمة أن تمنح إعفاءً عن طريق إصدار أوامر:  (أ) تقديم المعلومات الضرورية، كما هو مطلوب بموجب القسم 21:  (ب) تسدد أي إتاوات إعادة بيع مستحقة بموجب القسم 17:  (ج) تكون مناسبة لانتهاك حق من حقوق الملكية. |
| الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 05-358 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 | يحدد ذلك المرسوم شروط وأحكام ممارسة حق التتبع لمؤلف أحد مصنفات الفنون البصرية  المادة 6: يتعيّن على منظم المزاد إخطار المكتب الوطني لحق المؤلف بجميع المعلومات اللازمة لممارسة حق التتبع قبل خمسة أيام على الأقل من حدوث عملية البيع  المادة 7: يمكن أن يحضر المكتب الوطني لحق المؤلف ومؤلف المصنف أو ورثته/ورثتها عملية البيع. ويمكنهم أيضاً الرجوع إلى أي وثيقة وطلب أي معلومات ضرورية للتحكم في الإعلانات  المادة 11: يحتفظ منظم المزاد، فضلاً عن الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية بسجل وقع عليه كاتب المحكمة المختصة إقليمياً توقيعاً كاملاً وبالأحرف الأولى يذكرون فيه أي عملية بيع لمصنفات الفنون التشكيلية مع وصف المؤلف وتحديد هويته.  ويمكن للمؤلف أو المكتب الوطني لحق المؤلف فحص السجل في أي وقت |
| فرنسا، *قانون الملكية الفكرية*، (بصيغته المعدلة)، المادة L321-2  قانون جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية، المادة 9، ذو صلة بذلك أيضاً | يحق لمنظمات الإدارة الجماعية التي يتم تشكيلها بانتظام اتخاذ إجراء قانوني للدفاع عن الحقوق المسؤولة عنها قانوناً، والدفاع عن المواد والمصالح الأخلاقية لأعضائها، لا سيما في إطار الاتفاقات المهنية التي تعنيها.  يتمثل هدف الشركة في:  (1) ممارسة الحقوق كافة وإدارتها في جميع البلدان فيما يتعلق باستخدام المصنفات، والذي يتضمن من بين جملة أمور أخرى الحقوق الاقتصادية الممنوحة للمؤلفين بموجب قانون الملكية الفكرية الفرنسي، بالإضافة إلى تحصيل الإتاوات أو أي تعويضات أخرى تنشأ من ممارسة الحقوق المذكورة وتوزيعها وبوجه أعم جميع المبالغ من أي نوع تخضع لملكية جهات خارجية نتيجة للاستغلال القانوني أو غير القانوني للمصنفات المذكورة، [...]  4) الدفاع عن حقوق المنتسبين إليها ضد جميع الجهات الخارجية،  [...].  يحق لها:  - اتخاذ إجراء قانوني للدفاع عن الحقوق الفردية لأعضائها ومصالح جميع المنتسبين إليها وحقوقهم،  - الشروع في جميع الإجراءات التي تصب في المصلحة العامة، لا سيما لحماية المؤلفين والمستفيدين والدفاع عنهم […] ] |
| إيطاليا *قانون 1942*(بالصيغة المعدلة) المادة 182(ثانياً) | المادة 182(ثانياً)   1. تم تعيين هيئة ضمانات الاتصالات والجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين، ضمن نطاق اختصاصاتهما التي حددها القانون، بغية منع انتهاكات هذا القانون والتأكد منها، الإشراف:   …  د(ثالثاً) بشأن دور المزادات والمعارض وبوجه عام أي كيان يتاجر بشكل احترافي في المصنفات الفنية أو المخطوطات. |

# التكاليف الإدارية والاقتطاعات الأخرى

1. عادةً ما تطبق الحدود القصوى للتكاليف الإدارية على منظمات الإدارة الجماعية، إما باعتبارها مسألة تتعلق بلائحة داخلية أو خارجية. وثمة عامل حاسم مهم هنا يتمثل في أن منظمات الإدارة الجماعية تتصرف نيابة عن أعضائها وأُنشئت عموماً بوصفها كيانات لا تهدف إلى الربح. وسيراً على هذا المبدأ، يجوز أيضاً فرض اقتطاعات لأغراض ثقافية واجتماعية، إلا أنها ستكون مبالغ صغيرة بوجه عام، وسيتوقف ذلك على القواعد الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية. ترد بعض المبادئ العامة التي ستطبق هنا على نحو مفيد في المادة 12 من توجيه الاتحاد الأوربي بشأن الإدارة الجماعية، والتي تشير أيضاً إلى جواز تطبيق الاقتطاعات على الخدمات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية، شريطة أن يتم ذلك على أساس "معايير عادلة". ومن الناحية العملية، لا يلتزم بذلك إلا عدد قليل جداً من منظمات الإدارة الجماعية، وتقدم ألمانيا مثالاً على حدوث ذلك ويرد مثال آخر وهو أوروغواي، إحدى أقدم منظمات الإدارة الجماعية في هذا المجال.
2. انظر أيضاً الجدول 27 أدناه، الذي يقدم أيضاً أمثلة على الحدود الداخلية للتكاليف الإدارية التي وضعتها منظمات الإدارة الجماعية الفردية في بلدان داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه.

# الجدول 27 - التكاليف الإدارية لمنظمات الإدارة الجماعية والاقتطاعات الأخرى

|  |  |
| --- | --- |
| **البلد أو المنطقة** | **الأحكام التشريعية وغير ذلك** |
| الاتحاد الأوروبي، *التوجيه رقم 2014/26/EU، بتاريخ 26 فبراير 2014، بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق على الإنترنت بشأن المصنفات الموسيقية في السوق الداخلية****،*** المادة 13 | *المادة 12*  **الاقتطاعات**  1. يتعين على الدول الأعضاء التأكد من أنه عندما يعهد صاحب الحقوق لمنظمة إدارة جماعية بإدارة حقوقه، فإن منظمة الإدارة الجماعية مطالبة بتزويد صاحب الحقوق بمعلومات عن الرسوم الإدارية والاقتطاعات الأخرى من عائدات الحقوق ومن أي دخل ينشأ عن استثمار عائدات الحقوق، قبل الحصول على موافقته على إدارة حقوقه.  2. يجب أن تكون الاقتطاعات في حدود المعقول فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الخدمات المشار إليها في الفقرة 4، ويجب أن تنشأ على أساس معايير موضوعية.  3. يجب ألا تتجاوز رسوم الإدارة التكاليف المسوغة والموثقة التي تكبدتها منظمة الإدارة الجماعية في إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة.  يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن المتطلبات المطبقة على استخدام وشفافية استخدام المبالغ المقتطعة أو المخصومة فيما يتعلق برسوم الإدارة المنطبقة على أي خصومات أخرى أجريت من أجل تغطية تكاليف إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة.  4. عندما تقدم منظمة إدارة جماعية خدمات اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية ممولة من خلال اقتطاعات من عائدات الحقوق أو من أي دخل ينشأ عن استثمار عائدات الحقوق، يجب تقديم هذه الخدمات على أساس معايير عادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على هذه الخدمات ونطاقها.  المادة 3"1":  …  تعني "رسوم الإدارة" المبالغ التي تفرضها منظمة الإدارة الجماعية أو تقتطعها أو تخصمها من عائدات الحقوق أو من أي عائدات ناشئة عن استثمار عائدات الحقوق من أجل تغطية تكاليف إدارتها لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة. |
| أمثلة على الحدود الداخلية المفروضة على التكاليف الإدارية التي وضعتها منظمات الإدارة الجماعية الفردية، داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه | * 20% في الدانمرك، تحددها سنوياً الجمعية العامة لحقوق المصنفات البصرية في الدانمرك، لا يوجد اقتطاع للأغراض الاجتماعية والثقافية والتعليمية العامة * ADAGP: لا يوجد حد قانوني في فرنسا. يحدد المجلس نسبة الرسوم الإدارية سنوياً. تم تحديد هذه القاعدة في النظم الأساسية لجمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية، المادة 32. في 2024، تبلغ النسبة التي تم التصويت عليها 15%: انظر [https://www.adagp.fr/en/adagp-role-and-missions/copyrights-managed-adagp/resale-right#presentation](https://www.adagp.fr/en/adagp-role-and-missions/copyrights-managed-adagp/resale-right" \l "presentation) * هنغاريا: 25% جمعية التحصيل الخاصة بفناني المصنفات البصرية المجريين * المملكة المتحدة: يجب أن تكون الحدود المفروضة على الاقتطاعات "معقولة" (لوائح منظمة الإدارة الجماعية): 15% لدور مزاد المملكة المتحدة أو تجار الفن أو المعارض؛ 5% للجمعيات الخارجية. ولا توجد اقتطاعات للأغراض العامة أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية * لاتفيا: نسبة قدرها 24% حددتها قواعد داخلية لمنظمة الإدارة الجماعية، وكالة استشارية بشأن حق المؤلف والاتصالات، المادة 1.3.2 قد لا تتجاوز 25% من عائدات الحقوق المحصلة (اللائحة العامة التي أقرتها الجمعية العامة للأعضاء والمجلس على <https://www.akka-laa.lv/en/about-akka-laa/documents/general-regulations> * إستونيا: نسبة قدرها 10% يحددها اجتماع عام للاتحاد الأوروبي * النرويج: حوالي 33% * أستراليا: ما يصل إلى 15% بالإضافة إلى ضريبة المبيعات العامة (ضريبة الاستهلاك) على الرسوم المفروضة (بالتنسيق مع الحكومة)، بدون اقتطاعات للأغراض الثقافية * السويد: يحدد الاقتطاع الإداري على أساس سنوي. بلغ الاقتطاع الإداري نسبة قدرها 20% في 2023. يحدد الاقتطاع بقرار من مجلس الإدارة ضمن إطار تحدده الجمعية العمومية. * ألمانيا: رسوم إدارية قدرها 15% و4% للأغراض الثقافية و3% للأغراض الاجتماعية. * إيطاليا: تُحدد الرسوم بموجب مراسيم وزارة الثقافة التي يتم تحديثها كل ثلاث سنوات، تبلغ 19.50% حالياً. * بلجيكا: 15% للتكاليف الإدارية * النمسا: يخصص حوالي 10% من حق التتبع المحصل للتكاليف الإدارية، من دون اقتطاع للأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية العامة * أوروغواي: 15% للنفقات الإدارية و10% للأغراض الاجتماعية والثقافية المتعلقة بأعضاء الجمعية العامة للمؤلفين في أوروغواي |

# مدفوعات حق التتبع غير المُخصَّصة أو غير المُوَزَّعة

1. تعدّ قضية دائمة لمنظمات الإدارة الجماعية في البلدان التي تطبق مخططات الإدارة الجماعية الإلزامية أو الموسعة (من حيث المبدأ، يفترض ألا تكون مشكلة كبيرة عندما تكون هناك إدارة جماعية طوعية حيث توزع جميع مدفوعات حق التتبع على أعضاء منظمة الإدارة الجماعية الحاليين فقط الذين ينبغي أن يتم التعرف عليهم بسهولة). وفي حين أن منظمات الإدارة الجماعية ملزمة بتحديد هوية أصحاب الحقوق المؤهلين والدفع لهم متى أمكن (انظر، على سبيل المثال، توجيه الاتحاد الأوربي بشأن منظمات الإدارة الجماعية، المادة 13(1)) فستبقى حتماً الأموال غير المخصصة أو غير الموزعة في حسابات منظمة الإدارة الجماعية حيث تعذر تحديد مكان تواجد أصحاب الحقوق بعد إجراء عمليات البحث والاستفسار الدقيقة والجادة. ما الذي ينبغي أن تفعله منظمة الإدارة الجماعية بهذه الأموال، بخلاف الاحتفاظ بها لأجل غير مسمى على خلفية التوقع الضعيف بظهور صاحب الحق المؤهل في نهاية المطاف؟
2. قد يتوفر جزء من الإجابة لهذه المشكلة في المبادئ العامة للقانون التي تقيد تقديم المطالب بعد مرور فترة معينة: تعدّ القيود والمُدد ميزة مشتركة بين العديد من القوانين الوطنية، ما يؤكد الفكرة الأساسية بأنه ينبغي أن تكون المطالبات محدودة المدة ولا يسمح بأن تظل للأبد. وفي حين أن هذه الطريقة، في حالة حق التتبع، قد تقضي على احتمالية متابعة المطالبات ضد منظمة الإدارة الجماعية التي تحتفظ بأموال غير موزعة، إلا أنها لا تحل السؤال الآخر بشأن ما يجب أن تفعله منظمة الإدارة الجماعية بهذه الأموال. وثمة احتمال يتمثل في توزيعها على أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، إلا أن ذلك سيفضي بلا شك إلى مكاسب غير متوقعة (وربما غير مستحقة) لأن هؤلاء الأعضاء ليس لديهم أي صلة أخرى بإعادة بيع المصنف الذي اجتذب حق التتبع في المقام الأول، كما أنه قد يلحق الضرر بغير الأعضاء الذين لديهم مطالب متساوية للحماية بموجب أنظمة الإدارة الجماعية الإلزامية أو الموسعة. وثمة حل بديل يتمثل في إعادة المدفوعات إلى الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية الذين شاركوا في إعادة البيع والذين لم يغدو مسؤولين عن أي مطالبات متأخرة للمبلغ الذي دفعه مُطالِب مفقود منذ فترة طويلة بسبب فترات التقادم (تصرفت هذه الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية، حسب التعريف، بما يتفق مع مخطط حق التتبع عن طريق الإبلاغ عن إعادة البيع ودفع المبلغ المطلوب في المقام الأول). وثمة بديل آخر يتمثل في النص على وجوبية توجيه الأموال الآن إلى بعض الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية، ويفترض أن تكون تلك الأغراض المتعلقة بالفنون البصرية وفناني المصنفات البصرية. إلا أنه قد يتمثل المبدأ التوجيهي العام في هذه الحالة في أن يتخذ أعضاء منظمة الإدارة الجماعية القرار الفاصل بشأن طريقة تخصيص هذه الأموال، استناداً إلى أن منظمة الإدارة الجماعية هي الكيان الذي استؤمن على هذه الأموال.
3. تسري أحكام مختلفة بموجب القوانين الوطنية فيما يتعلق بهذا السؤال العام، إلا أن ثمة إطار عام للبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يرد في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن منظمات الإدارة الجماعية: انظر المادة 13 في الجدول 28 أدناه. ويتضمن ذلك مطلباً عاماً، بعد بذل منظمة الإدارة الجماعية جهود دؤوبة لتحديد هوية أصحاب الحقوق المؤهلين، يقضي بالإبقاء على الأموال غير الموزعة في حسابات منفصلة لمدة ثلاث سنوات، وبعدها يبت الأعضاء، في الجمعية العامة، في استخدام هذه الأموال، مع مراعاة أي اتجاه بموجب القانون الوطني الذي قد يضمن أن هذه المبالغ تُستخدم "بطريقة منفصلة ومستقلة بغية تمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتعليمية لفائدة أصحاب الحقوق".
4. في ظل العمل ضمن هذا الإطار العام، يبدو أن منظمات الإدارة الجماعية في بلدان الاتحاد الأوروبي تتبنى نُهجاً مختلفة بشأن التوزيع النهائي للأموال غير الموزعة:

* هنغاريا، بعد مرور ثلاث سنوات بدون مطالبة، يُدفع 90% من الإتاوات المحتفظ بها للصندوق الثقافي الوطني للأغراض الثقافية دعماً لفناني الجرافيك والفنانين التطبيقيين والفنانين الفوتوغرافيين
* في الدانمرك، تسري مدة ثلاث سنوات مماثلة، وبعد انقضائها، إذا لم تكن هناك مطالبة، يبت مجلس الإدارة، طبقاً لما كلّفته به الجمعية العامة، في استخدام الأموال. ووفقاً للتشريع، قد تتمثل الاستخدامات القانونية للأموال في (1) الأغراض الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية العامة التي تدعم الفنانين أو (2) دعم إدارة حق التتبع من جانب منظمة الإدارة الجماعية المصرح لها بالعمل. بالنسبة للفترة المحاسبية الحالية، قد قرر المجلس استخدام الأموال المتوفرة في العديد من المشاريع الثقافية التي تدعم الفنانين.
* ألمانيا – بعد مرور 3 سنوات، تُوزع جميع الأموال على الأعضاء (ليس هناك إدارة جماعية إلزامية في ألمانيا)
* إسبانيا – عقب فترة تقادم مدتها 3 سنوات، تُخصص الأموال إلى صندوق مساعدة الفنون الجميلة الذي تديره لجنة تابعة لوزارة الثقافة والرياضة. في الوقت الحالي، يُخصص هذا الصندوق لمنح الإنتاج الفني، وتجري إدارته من خلال الحكومات الإقليمية وبالتنسيق مع وزارة الثقافة والرياضة في الحكومة المركزية.
* إيطاليا – يجري الاحتفاظ بالأموال لمدة 5 سنوات؛ وإذا لم يطالب بها أحد في هذه الفترة، فستحول المبالغ إلى المعهد الوطني لرعاية ومساعدة الرسامين والنحاتين والموسيقيين والكتّاب والكتّاب المسرحيين (ENAP)، إلا أن رابطة المؤلفين والناشرين الإيطاليين أفادت بأن هذه الهيئة قد أُلغيت مؤخراً وأن هذه الأموال يجري دفعها حالياً في صندوق تم تأسيسه بالوكالة الوطنية للتأمين الاجتماعي.
* هولندا: لا تُثار هذه المسألة عموماً، حيث إن حق التتبع للفنان هنا يخضع للإدارة الجماعية الطوعية وتعمل Pictoright على تحصيل حق التتبع فقط من أجل أصحاب الحقوق الذين تعقد معهم Pictoright اتفاقاً (أو مع إحدى الجمعيات الشقيقة). في "الحالات النادرة" التي لا يمكن فيها توزيع حق التتبع، يوجّه إلى الأغراض الاجتماعية والثقافية العامة.
* في فرنسا، يجري تخصيص جزء من حق التتبع غير الموزع لمنظمة عامة تدير صندوق تقاعد الفنان (IRCEC).

1. خارج الاتحاد الأوروبي:

* المملكة المتحدة – يجري الاحتفاظ بالأموال لمدة 6 سنوات؛ وبعد ذلك، يتعامل معها الأعضاء المصوتون في جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS) بالاجتماع العام السنوي: في عام 2023، صوت الأعضاء لصالح إعادة الأموال إلى الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية التي دفعت الأموال في الأصل إلى جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين.
* النرويج – يجري الاحتفاظ بالأموال لمدة 3 سنوات، وبعد ذلك يمكن استخدامها لأغراض أخرى، مثل الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية
* أستراليا – ترد سلسلة من الخطوات الواجب اتباعها في التشريع (انظر الجدول أدناه) ولكن في النهاية يُحتفظ بالمبلغ لاستخدامه في تحصيل إتاوات حق التتبع وتوزيعها ولأغراض الإنفاذ
* أوروغواي – يجري ترحيل هذه الأموال على فترات متتالية والاحتفاظ بها لمدة عامين، وبعد ذلك توجّه الأموال لأغراض المساعدة الثقافية والاجتماعية للأعضاء.

للاطلاع على عينة من الأحكام الوطنية، انظر الجدول التالي.

# الجدول 28 – مدفوعات حق التتبع غير المخصصة أو غير الموزعة

|  |  |
| --- | --- |
| **المنطقة أو البلد** | **أحكام تشريعية أو أحكام أخرى** |
| الاتحاد الأوروبي، التوجيه 2014/26/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 فبراير 2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق في المصنفات الموسيقية المخصصة للاستخدام الإلكتروني في السوق الداخلية، المادة 13 – الأموال غير القابلة للتوزيع | ….  4. حيثما لا يمكن توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق بعد مرور ثلاث سنوات من نهاية السنة المالية التي جرى فيها تحصيل عائدات الحقوق، وبشرط أن تكون منظمة الإدارة الجماعية قد اتخذت جميع التدابير اللازمة لتحديد هوية ومكان أصحاب الحقوق المشار إليهم في الفقرة 3، تعتبر هذه المبالغ غير قابلة للتوزيع.  5. تبتّ الجمعية العامة لأعضاء منظمة الإدارة الجماعية في استخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع وفقاً للبند (ب) من المادة 8(5)، دون المساس بحق أصحاب الحقوق في المطالبة بهذه المبالغ من منظمة الإدارة الجماعية وفقاً لقوانين الدول الأعضاء بشأن تقادم المطالبات.  6. يجوز للدول الأعضاء تقييد أو تحديد الاستخدامات المسموح بها للمبالغ غير القابلة للتوزيع، من بين جملة أمور، من خلال ضمان استخدام هذه المبالغ على نحوٍ منفصل ومستقل من أجل تمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتعليمية لصالح أصحاب الحقوق. |
| هنغاريا، *القانون 93 لعام 2016 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة*، المادة 42(1) | حال عدم المطالبة بالأموال، يقرر مجلس الإدارة بشأن استخدامها، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة. ينص التشريع على أن الاستخدامات القانونية للأموال قد تكون متمثلة في: 1) الأغراض الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية العامة التي تدعم الفنانين أو 2) دعم إدارة حق التتبع للفنان من جانب منظمة الإدارة الجماعية المصرح لها. بالنسبة للفترة المحاسبية الحالية، قرر المجلس استخدام الأموال المتوفرة في عدد من المشاريع الثقافية التي تدعم الفنانين. |
| أستراليا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2009*، القسم 31 | 31 إعادة إتاوة حق التتبع غير المطالب بها  (1) إذا:  (أ) تُدفع إتاوة حق التتبع إلى جمعية التحصيل عند إعادة البيع التجاري لمصنف فني؛  و(ب) لم تتمكن جمعية التحصيل، على الرغم من بذل قصارى جهودها، من تحديد مكان صاحب إتاوة حق التتبع فيما يخص إعادة البيع التجاري أو مصلحة في الحق خلال فترة مدتها 6 سنوات تبدأ من وقت إعادة البيع التجاري؛  ويجب أن تتعامل جمعية التحصيل مع حصة هذا المالك في إتاوة حق التتبع بالإضافة إلى الفوائد المكتسبة على تلك الحصة مع خصم الرسوم الإدارية لجمعية التحصيل، وفقاً للقسم الفرعي (2).  (2) يجب على جمعية التحصيل إجراء ما يلي:  (أ) توزيع المبلغ بحصص متساوية على باقي أصحاب حق التتبع الذين يمكن تحديد مكانهم؛  أو (ب) توزيع المبلغ بحصص متساوية على الأشخاص الذين دفعوا إتاوة حق التتبع والذين يمكن تحديد مكانهم، إذا لم يمكن تحديد مكان الشخص المذكور؛  أو (ج) الاحتفاظ بالمبلغ لاستخدامه في تحصيل إتاوة حق التتبع وتوزيعها وإنفاذ حقوق إتاوة التتبع، إذا لم يمكن تحديد مكان الشخص المذكور. |
| إسبانيا، *مرسوم عام 1996،* المادة من 20.24 إلى 4.24 | 20. تعمل إدارة صندوق دعم الفنون الجميلة بوصفها لجنة تابعة لوزارة الثقافة والرياضة، دون المساس باستقلالها الوظيفي. يرأس هذه اللجنة وزير الثقافة والرياضة أو من يفوضه، وتتألف من ممثلين عن مناطق الحكم الذاتي والجهات المكلفة والكيانات التي تدير حق المشاركة بالطريقة التي يحددها المسار التنظيمي.  21. يجب إدخال المبالغ، والتي تتلقاها كيانات الإدارة كحقوق مشاركة غير موزعة على أصحابها خلال الفترة المحددة في القسم 12 بسبب عدم تحديد هويتهم والتي لا توجد مطالبة بها، في صندوق دعم الفنون الجميلة خلال مدة أقصاها عام واحد.  22. تلتزم كيانات الإدارة بموافاة اللجنة الإدارية لصندوق دعم الفنون الجميلة في الربع الأول من كل عام بقائمة المبالغ المستلمة مقابل حق المشاركة والتوزيعات التي أجريت، إلى جانب الأسباب التي حالت دون توزيع المبالغ المودعة بالصندوق.  23. تتولى اللجنة الإدارية للصندوق نشر تقرير سنوي عن تطبيق حق المشاركة.  24. تتولى المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي إدارة موارد صندوق دعم الفنون الجميلة بشكلٍ مباشر وكامل على أراضيها، وفقاً لاختصاصها الحصري في هذا الشأن. يجب أن تكون معايير وآليات التوزيع بدورها متفق عليها مع المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي. |
| المملكة المتحدة، تسجيل منظمة الإدارة الجماعية، القسمان 7(د) و12(9) | **7.**—(1) يجب على منظمة الإدارة الجماعية ضمان أن،  …  (د) وفقاً للوائح 10 (عائدات الحقوق) و11 (الخصومات) و12 (التوزيع) ومع مراعاة الفقرة (2)، تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرارها بشأن ما يلي على أقل تقدير:  "1" السياسة العامة بشأن توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق؛   * 1. "2" السياسة العامة بشأن استخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع؛   2. …   3. "3" استخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع؛   4. …   5. 12….   (9) المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق غير قابلة للتوزيع لأغراض هذه اللوائح حيثما:   1. (أ) لا يمكن توزيعها قبل نهاية فترة 3 سنوات من نهاية السنة المالية التي جرى فيها تحصيل عائدات الحقوق؛ 2. و(ب) تتخذ منظمة الإدارة الجماعية جميع التدابير اللازمة لتحديد هوية أصحاب الحقوق المشار إليهم في الفقرة (6) ومكانهم.    1. (10) لا يخل القرار الصادر بشأن استخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع المشار إليه في اللائحة 7(1)(د) بحق صاحب الحق في المطالبة بهذه المبالغ من منظمة إدارة حق المؤلف وفقاً للقانون الذي ينص على فترة التقادم المطبقة على اتخاذ الإجراءات. |
| فرنسا، *قانون الملكية الفكرية،* المادة R123-7 II | في حالة عدم وجود صاحب حق معروف، أو في حالة غيابه أو التهرب، يجوز للمحكمة القضائية أن تعهد بعائدات حق التتبع إلى منظمة الإدارة الجماعية بحكم الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا الجزء، معتمد لهذا الغرض بأمر من الوزير المسؤول عن الثقافة. يمكن للوزير المسؤول عن الثقافة أو المنظمة المعتمدة التوجه إلى المحكمة.  يجري تخصيص المبالغ التي تتلقاها المنظمة المعتمدة لتغطية جزء من الاشتراكات المستحقة على مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية في ظل أنظمة التقاعد التكميلية.  تنتهي إدارة حق التتبع المنصوص عليه في الفقرة الأولى حينما يقوم صاحب الحق، القادر على تقديم دليل يثبت وضعه، بالإعلان عن نفسه للمنظمة المعتمدة. |

# بعض المسائل العملية والقانونية الأخرى المتعلقة بمنظمات الإدارة الجماعية

1. هناك بعض المسائل العملية الأخرى التي قد تنشأ أثناء تنفيذ منظمة الإدارة الجماعية لمخطط حق التتبع. كما أنها تثير حتماً مسائل قانونية لا يمكن حلها دوماً بسهولة.

## **حيثما تعرض جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية دفعة مقدمة للفنان مقابل بيع مستقبلي**

1. يعتبر هذا الوضع شائعاً حيثما تحتفظ جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية، معرض على سبيل المثال، بمصنف لعرضه على مدى فترة زمنية. من حيث المبدأ، لا ينبغي تطبيق حق التتبع طالما لم يكن هناك عملية بيع للجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية من جانب الفنان. وينبغي كذلك أن يكون غير قابل للتطبيق إذا كان هناك عملية بيع للجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية من جانب الفنان، ولكن يُدفع حق التتبع حالما تبيع الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية المصنف حيث سيكون ذلك بمثابة عملية إعادة بيع مؤهلة. ومع ذلك، قد تضع القوانين الوطنية و/أو الإقليمية حدوداً للمسؤولية عن دفع حق التتبع حيثما يجري إعادة البيع خلال فترة زمنية معينة أو بأقل من الحد الأدنى للسعر: انظر، على سبيل المثال، المادة 3.1 من توجيه الاتحاد الأوروبي، والمادة R122-8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. من الناحية العملية، قد لا يكون من السهل دائماً تحديد الأساس الذي تعتمد عليه جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية، معرض على سبيل المثال، في الاحتفاظ بأحد المصنفات لغرض البيع، وذلك اعتماداً على إذا ما كانت قد عرضت دفعة مقدمة مقابل البيع المستقبلي للفنان فحسب أو أصبحت مالك المصنف الذي تقوم الآن بإعادة بيعه خارج إطار أي قيود مفروضة على التوقيت والسعر الذي يحدده القانون الوطني. وهذه هي مسألة الشفافية التي عقبت عليها جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية:

المعلومات المتعلقة بتعاملات المعارض مبهمة للغاية. ومن الصعب علينا معرفة كيف تجري مبيعات المعارض. يمكن أن يكون تطبيق حق التتبع معقد حينما يتعلق الأمر بمعرفة إذا ما كان البيع عبارة عن بيع بإيداع أو إذا ما كان المعرض قد حصل على المصنف ثم أعاد بيعه في وقت لاحق.

كما أشارت Bildkunst إلى أنها تقوم بتحصيل حق التتبع فقط في الحالات التي يشتري فيها المعرض الرئيسي أو الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية المصنف ثم تتم إعادة بيعه حينما يطلب الفنان ذلك صراحةً.

## **حيثما يتم إرجاع المصنفات الفنية**

1. في هذه الحالة، لم يتم نقل ملكية المصنف. تبعاً لذلك، إذا تلقت منظمة الإدارة الجماعية حق التتبع، يجب الآن إرجاعه إلى الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية. أفادت جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية بأنها تصدر سنداً دائناً عند إرجاع المصنف في النهاية، في مثل هذه الحالات.

## **المبيعات المتتالية للرموز غير القابلة للاستبدال**

1. من حيث المبدأ، يجب أن تخضع هذه المبيعات لحق التتبع، وتفيد جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية بأنها ستفعل ذلك، مع الإشارة إلى أن عمليات بيع الرموز غير القابلة للاستبدال "نادرة جداً" في فرنسا. لم تتمكن منظمات الإدارة الجماعية الأخرى من الإبلاغ عن مثل هذه المسائل الناشئة ضمن نطاق ولاياتها القضائية.

## **المسائل الإقليمية**

1. قد تنشأ كذلك مسائل ذات أهمية بالنسبة لمنظمات الإدارة الجماعية عند عرض مصنفات فنية أجنبية للبيع من جانب جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية، معرض على سبيل المثال، ضمن نطاق الولاية القضائية لمنظمة الإدارة الجماعية. إذا كان المصنف صادر عن بلد حيث يكون حق التتبع معترفاً به وتوجد منظمة من منظمات الإدارة الجماعية المعنية، يمكن التعامل مع المسؤولية الخاصة بأي مدفوعات مطبقة لحق التتبع وتحويلها بموجب اتفاقات متبادلة بين منظمات الإدارة الجماعية (انظر أدناه). ومع ذلك، قد تنشأ ثمة مشاكل حال كان المصنف من بلد لا يوجد به حق التتبع أو منظمة من منظمات الإدارة المعنية، وسيتم تضمين المزيد من المناقشة بشأنها في نسخة محدثة من الجزء الأول من مجموعة الأدوات هذه.

## **فئات المصنفات الفنية الخاضعة لحق التتبع**

1. تتعلق إحدى المسائل ذات الطابع القانوني والعملي بالطريقة التي تحدد بها منظمات الإدارة الجماعية، والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية والبائعون، أهلية فئات معينة من الفنون البصرية لأغراض حق التتبع. ولم يُطلب مشورة محددة بشأن هذه المسألة من منظمات الإدارة الجماعية فيما يخص إعداد هذا الجزء؛ إلا إنها تعتبر مسألة قد تؤدي إلى مشاكل في الإدارة اليومية لمخطط حق التتبع. لأغراض هذه الوثيقة، كل ما يمكن تقديمه هنا هو الإشارة إلى العديد من المسائل التي قد تثار وذكر النُهج التي يمكن اعتمادها:
   1. *المصنفات التي يتم إنتاجها في نُسخ محدودة:* قد تتضمن الأمثلة المنحوتات والصور الفوتوغرافية والبسط والمينا والباتيك وغيرها من المصنفات المطبوعة ومصنفات الوسائط السمعية والبصرية أو الرقمية. من حيث المبدأ، ينبغي أن تخضع كل نسخة لحق التتبع إذا أُنتجت بواسطة الفنان أو تحت إدارته أو إشرافه المباشر، إلا أنه قد يكون من المفيد توافر بعض التوجيهات حول كيفية إثبات مشاركة الفنان في إنتاجها، بالتوقيع على كل نسخة، على سبيل المثال. كما قد تسهم القيود المفروضة على عدد النُسخ التي يمكن إنتاجها في حالة بعض فئات المصنفات في تقديم إرشادات لمنظمات الإدارة الجماعية والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية بشأن كيفية المتابعة. يتبين من الأحكام الواردة في الجدول أدناه أن توجيه المفوضية الأوروبية يقدم بعض الإرشادات العامة في هذا الشأن، في حين أن بعض القوانين، مثل القانون الفرنسي، أكثر إلزاماً وتوجيهاً لفئات معينة من المصنفات.
   2. *"مصنفات الفنون الجميلة" و"مصنفات الفنون التطبيقية":* يتمثل التداخل مع مسألة المصنفات التي يتم إنتاجها في نُسخ محدودة في التمييز الذي يوضع في بعض الأحيان بين "مصنفات الفنون الجميلة" و"مصنفات الفنون التطبيقية" التي قد يكون لها غرض وظيفي كذلك وعادةً ما يتم إنتاجها أيضاً في نُسَخ متعددة. ومع ذلك، قد يكون تحديد مصنفات الفنون التطبيقية التي ينبغي أن تكون مؤهلة لحق التتبع أمراً صعباً بالنسبة لمن هم على شاكلة منظمات الإدارة الجماعية والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية التي يجب عليها إدارة هذا المخطط؛ وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد إدراجها على وجه التحديد. يجري اعتماد نهج "الإدراج" المذكور إلى حد معين في العديد من القوانين الوطنية الخاصة بحق التتبع، حيث إن بعض البلدان، مثل أستراليا، تقوم بذلك بقدر كبير من التفصيل: انظر الجزء 1 من الجدول 3. كما قد تساعد الحدود الرقمية في هذا الأمر هنا (وفقاً لما هو موضح في الفقرة أعلاه)، إلا أنه قد لا تزال تنشأ هنا مسائل تعريفية فيما يتعلق بالفئات التي لا يمكن حلها بسهولة من خلال الأحكام التشريعية (قد تتضمن الأمثلة المجوهرات والأواني الزجاجية والأثاث وقطع *الأزياء الراقية*). في هذا الصدد، قد يكون من المفيد أن تتفق منظمات الإدارة الجماعية والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية على البروتوكولات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية تناول بنود بعينها، بما في ذلك الحدود الرقمية، وتوقيعات المؤلفين وما إلى ذلك (أفادت جمعية فناني المصنفات البصرية الأوروبية بأن مثل هذه الاتفاقات تجري حالياً داخل أوروبا).
   3. *فئات أخرى من المصنفات الفنية:* قد تكون البروتوكولات والمبادئ التوجيهية المتفق عليها مهمة كذلك في تحديد الطريقة التي يجري بها التعامل مع المجالات الجديدة للممارسات الفنية المتطورة لأغراض حق التتبع، على سبيل المثال، المصنفات الرقمية والمتعددة الوسائط والرموز غير القابلة للاستبدال. كما قد تكون البروتوكولات المتفق عليها مفيدة فيما يتعلق بالمصنفات التي تجسد أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع الإشارة هنا إلى إدراج هذه البنود في التشريع الأخير لنيوزيلندا.

# الجدول 29 – تحديد المصنفات المؤهلة في حالات معينة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البلد أو المنطقة** | **الحكم** | **التعليق** |
| المادة 2 من توجيه المفوضية الأوروبية | 1. لأغراض هذا التوجيه، يُقصد بمصطلح "المصنف الفني الأصلي" مصنفات الفن الرسومي أو التشكيلي، مثل الصور ومجموعة الملصقات واللوحات والرسومات والنقوش والمطبوعات والطباعة على الحجر والمنحوتات والبسط والمنتجات السيراميكية والأواني الزجاجية والصور الفوتوغرافية، شريطةً أن تكون من صنع الفنان نفسه أو نُسخ تعتبر مصنفات فنية أصلية.  2. تعتبر نُسخ المصنفات الفنية التي يشملها هذا التوجيه ويتم إنتاجها بأعداد محدودة من قبل الفنان نفسه أو تحت إدارته، بمثابة مصنفات فنية أصلية لأغراض هذا التوجيه. وتكون هذه النسخ عادةً مرقمة أو موقعة أو مصرح بها حسب الأصول من قبل الفنان. | * يوفر هذا قائمة شاملة لمصنفات الفنون التطبيقية المؤهلة، بما في ذلك بعض مصنفات الفنون التطبيقية، مثل المنتجات السيراميكية والأواني الزجاجية * يشير إلى ضرورة أن يتم إثبات أن هذه الأعمال من صنع الفنان نفسه وينص على نسخ محدودة موقعة أو مصرح بها حسب الأصول من الفنان. |
| فرنسا، *قانون الملكية الفكرية*، المادة R122-3، المعدلة بموجب المرسوم رقم 2022-928 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2022، المادة رقم 10 | المصنفات المذكورة في المادة R.122-2 هي مصنفات رسومية أو تشكيلية أصلية أنشأها المؤلف نفسه، مثل الصور ومجموعة الملصقات واللوحات والرسومات والنقوش والمطبوعات والطباعة على الحجر والمنحوتات والبسط والمنتجات السيراميكية والأواني الزجاجية والصور الفوتوغرافية والابتكارات التشكيلية على الوسائط السمعية والبصرية أو الرقمية.  تعتبر المصنفات المنفذة في عدد محدود من النُسخ وتحت مسؤولية المؤلف مصنفات فنية أصلية بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة إذا كانت مرقمة أو موقعة أو مصرح بها حسب الأصول من قبل المؤلف. تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:  أ) النقوش والمطبوعات والطباعة على الحجر الأصلية المأخوذة بأعداد محدودة من لوحة واحدة أو أكثر؛  ب) إصدارات المنحوتات، المقتصرة على اثنتي عشرة نسخة، ونُسخ مرقمة وبراهين الفنان مجتمعة؛  ج) البسط ومصنفات المنسوجات الفنية المصنوعة يدوياً وفقاً للنماذج الأصلية المقدمة من الفنان، وذلك في حدود ثماني نُسخ.  د) المينا المنفذة يدوياً بالكامل وتحمل توقيع الفنان، في حدود ثماني نُسخ مرقمة وأربعة براهين للفنان؛  هـ) المصنفات الفوتوغرافية الموقعة في حدود ثلاثين نسخة أياً كان النسق والدعم المتوفر؛  و) الابتكارات التشكيلية على الوسائط السمعية والبصرية أو الرقمية في حدود اثنتي عشرة نسخة. | * بخلاف الحدود الرقمية، يتطلب هذا الأمر ترقيم النُسخ وتوقيع الفنان عليها. * هذه ليست قائمة شاملة، حسبما تشير جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية: "...قد تكون فئات معينة مثل الفنون التطبيقية، أو الكتب المصورة، أو قطع الأزياء الراقية مؤهلة لحق التتبع كذلك، بشرط أن يكون المصنف الفني أصلياً، أي يكون مرقماً *أو* موقعاً، أو مصرح به حسب الأصول من قبل الفنان *بخلاف ذلك*(المادة R122-3 من قانون الملكية الفكرية). فمن مسؤولية إدارة حق التتبع تحديد إذا ما كان المصنف الفني مؤهلاً ليكون أصلياً ضمن نطاق المادة المذكورة، استناداً إلى الآراء المهنية من الجهة المتخصصة في سوق المصنفات الفنية والبحوث الداخلية التي تُجرى بشأن مصنف فنان بعينه وبمساعدة الفنان أو أصحاب الحقوق." |
| المملكة المتحدة، *اللائحة التنفيذية بشأن حق التتبع لعام 2006*، اللائحة التنفيذية 4 | 4.—(1) لأغراض هذه اللائحة، يعني "المصنف" أي مصنف من مصنفات الفن الرسومي أو التشكيلي مثل الصور ومجموعة الملصقات واللوحات والرسومات والنقوش والمطبوعات والطباعة على الحجر والمنحوتات والبسط والمنتجات السيراميكية والأواني الزجاجية والصور الفوتوغرافية.  (2) ومع ذلك، لا تعتبر أي نسخة من المصنفات مصنفاً إلا إذا كانت النسخة واحدة من عدد محدود من المصنفات التي يتم إنتاجها بواسطة المؤلف أو تحت إدارته. | * ويأتي ذلك بعد أحكام توجيه المفوضية الأوروبية ويوفر قائمة شاملة بالمصنفات الخاضعة لحق التتبع، بما في ذلك العديد من مصنفات (البسط والمنتجات السيراميكية والأواني الزجاجية) التي ستكون مصنفات فنون تطبيقية * كما هو الحال في توجيه المفوضية الأوروبية، ليس هناك وصف للحدود الرقمية (كما هو الحال في فرنسا)، بخلاف المطلب العام بأن تكون النسخة من "عدد محدود". |
| نيوزيلندا، *قانون حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2023*، القسم 8 | 8 معنى المصنف الفني البصري الأصلي  (1) يعتبر المصنف الفني مصنفاً فنياً بصرياً أصلياً إذا كان:  (أ) مصنف فني بصري جرى إنشاؤه بواسطة فنان أو تحت إدارته؛  أو (ب) واحداً من عدد محدود من نُسخ مصنف فني بصري جرى إنتاجه بواسطة ذلك الفنان  أو تحت إدارته.  (2) في هذا القانون، المصنف الفني البصري:  (أ) يتضمن مصنفاً بصرياً من أي نوع أو أكثر من الأنواع التالية:  "1" التعبير الثقافي لقبيلة ماوري،  "2" التعبير الثقافي لشعوب المحيط الهادئ،  "3" الفن العرقي أو الثقافي الذي يمثل اختلافاً في نوع المصنف الموصوف  في أي من الفقرات الفرعية من (4) إلى (9):  "4" اللوحات أو الرسومات أو النقوش أو أعمال الحفر أو الطباعة على الحجر أو أعمال قطع الأشجار أو المطبوعات (بما في ذلك الكتب المطبوعة)،  "5" المنحوتات أو مجموعة الملصقات أو النماذج،  "6" الأشغال اليدوية أو المنتجات السيراميكية أو الأواني الزجاجية أو المجوهرات أو المنسوجات أو المشغولات المعدنية أو الأثاث،  "7" فن التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو،  "8" فن الوسائط المتعددة،  "9" الفن الذي يجري إنشاؤه باستخدام الحواسيب أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى؛ | * هذه قائمة موسعة للغاية من المصنفات المدرجة (مماثلة للقائمة الأسترالية في الجدول 3). * ليس هناك حدود مقررة لعدد النُسخ. * ثمة أشكال مختلفة من التعبير الثقافي مُدرَجة ((2)"2"-"4"). |

# موظفو منظمات الإدارة الجماعية

1. من الواضح أن إدارة حق التتبع من جانب منظمة الإدارة الجماعية تتطلب موظفين ماهرين وموارد ملائمة لتكنولوجيا المعلومات. ستكون أنواع المهارات المطلوبة من الموظفين: قانونية، بمعنى القدرة على تطبيق معايير الأهلية بسرعة ودقة، إلى جانب المعارف والخبرات الواقعية بسوق الفن في بلد معين والأنواع المختلفة من الممارسات الفنية التي يمكن اكتشافها في هذه السوق، بالإضافة إلى روابط لمجموعات ذات صلة من ممارسي الفنون في ذلك البلد. ستكون هناك حاجة كذلك إلى مهارات بحثية عالية المستوى، على سبيل المثال فيما يتعلق بالنسخ الورقية وكذلك المصادر الإلكترونية، مثل المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. كما ستكون هناك حاجة إلى مهارات اتصال جيدة فيما يتعلق بتعزيز حق التتبع على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الدولي، بما في ذلك الروابط مع منظمات الإدارة الجماعية الشقيقة في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى مثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والويبو. وأخيراً، ستكون هناك حاجة إلى مهارات ملائمة لتكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بمعالجة وتوزيع المدفوعات الخاصة بحق التتبع.

# ترتيبات متبادلة

* 1. كما قد يكون متوقعاً، فإن هذه المنظمات متطورة للغاية داخل الاتحاد الأوروبي، حيث توجد توجيهات إطارية لكل من حق التتبع ومنظمات الإدارة الجماعية. وسيكون من الضروري أن تبرم منظمة الإدارة الجماعية المحلية اتفاقات تمثيل مع منظمات الإدارة الجماعية الأجنبية المقابلة، بصرف النظر عن أي أحكام تشريعية مطلوبة لتمكين تحصيل حق التتبع للمدّعين الأجانب. وستنص هذه الاتفاقات عادة على خصم منظمة الإدارة الجماعية المحلية رسم إداري يسير، وستفرض شروط أخرى تخص توقيت المدفوعات وتبادل المعلومات والشفافية.

وتُعد جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) في فرنسا، نموذجاً في هذا الصدد، والتي أبرمت ترتيبات متبادلة وترتيبات أحادية الجانب مع الجمعيات الشقيقة. وهذا يتيح لجمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) تحصيل حق التتبع لصالح أعضاء الجمعيات الشقيقة على الأراضي الفرنسية. كما يتيح هذا للفنانين الذين تمثلهم جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية الاستفادة من حق التتبع الذي تُحصّله الجمعيات الشقيقة في بلدانهم وعلى أراضيهم.

# الدعم اللازم لمنظمات الإدارة الجماعية الجديدة

1. عندما نوجه أنظارنا صوب عضوية اتفاقية برن الحالية، نرى أن الاعتراف بحق التتبع لم يحدث إلا من نصف الأعضاء فقط: راجع المزيد من الأدوات، الجزء الأول. وربما ينفّذ أقل من نصف هذه المجموعة حق التتبع بصورة فعّالة مستعينين في ذلك بمنظمة إدارة جماعية مخصصة، مما يعني أن إنفاذ حق التتبع في تلك البلدان التي لا توجد فيها منظمة إدارة جماعية سيكون وهمياً إلى حد بعيد، في حين يوجد بعض أسواق إعادة بيع المصنفات الفنية الكبيرة والنشطة التي لا يطبق فيها حق التتبع على الإطلاق، وخصوصاً في أمريكا الشمالية ومعظم أفريقيا وآسيا. إن الحجة العامة التي استندت إليها الفقرات السابقة تكمن في أن شكلاً ما من الإدارة الجماعية يمثّل الطريقة الأكثر ملاءمة لتفعيل مخطط حق تتبع صالح للتطبيق، وذلك على الرغم من ضرورة صناعة قرارات حاسمة بشأن (أ) إذا ما كان يتم ذلك طواعية أو من خلال شكل من أشكال المخطط الإلزامي أو الموسّع، و(ب) أنواع الصلاحيات الإضافية التي ستتطلبها منظمة إدارة جماعية تعمل بموجب مثل هذا المخطط، وهذا بشكل عام من خلال بعض الأحكام التشريعية الصريحة.
2. وحسبما أشرنا في البداية، تُترك هذه الخيارات السياسية والتشريعية لتقدير الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام المادة 14*(ثالثاً)* من اتفاقية برن. لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خطأ هنا، وما يصلح بصورة جيدة في مجموعة ما من الظروف الاقتصادية والقانونية والثقافية قد لا يصلح في غيرها. وربما يكن حجم سوق حق التتبع في بلد ما مؤشراً عاماً على إذا ما كان مخطط إلزامي أو طوعي مفضلاً: على سبيل المثال، أشرنا إلى أن الأنظمة الإلزامية تكون أقرب إلى التطبيق في البلدان التي تضم أسواقاً أصغر، كما هو الحال في العديد من دول الاتحاد الأوروبي؛ وفي الوقت ذاته، لا يمكن وصف دول مثل المملكة المتحدة وإسبانيا بأنها "صغيرة" في هذا الصدد. قد تعمل المخططات الإلزامية بشكل فعّال على تحسين المدفوعات لجميع أصحاب الحقوق المؤهلين داخل بلد ما، ولكن هناك أمثلة بارزة على نجاح تطبيق المخططات الطوعية في بلدان تضم أسواق أكبر لإعادة بيع المصنفات الفنية، مثل فرنسا وألمانيا. وبالتالي، سيعتمد الكثير على المهارة والحماس اللذين سيتم من خلالهما إدارة مخططات حق التتبع، سواء كانت إلزامية أم لا.
3. وثمة خطوات مهمة يجب اتخاذها حينما يفكر بلد ما في إنشاء مخطط حق تتبع مُدار بشكل جماعي - وهذا ما يحدث حالياً في العديد من بلدان الأمريكيتين وأفريقيا وآسيا. تأتي أولى هذه الخطوات على المستوى السياسي: الضغط من أجل الاعتراف التشريعي بحق التتبع والحصول عليه، بما في ذلك الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مثل هذا المخطط بشكل جماعي (حتى لو تم ذلك على أساس طوعي فقط). سعت الأقسام السابقة من هذا الجزء من الأدوات إلى تحديد أنواع المسائل التي تحتاج إلى إيلاء الاهتمام في هذا الصدد، بما في ذلك الآلية اللازمة لإنشاء منظمة إدارة جماعية، مع إجراءات اعتماد مناسبة وإشراف رسمي مستمر لضمان الشفافية والمساءلة أمام الأعضاء، والصلاحيات القانونية المناسبة للمساعدة في إنفاذ المخطط والإجراءات المناسبة داخل منظمة الإدارة الجماعية لتحصيل مدفوعات حق التتبع وتوزيعها. وفي بعض البلدان، توقفت الجهود الرامية إلى تحقيق الاعتراف بحق التتبع، ناهيك عن التنفيذ من خلال منظمة إدارة جماعية، لفترات طويلة، كما هو الحال في الأرجنتين والبرازيل، أو أنها على وشك أن تُقدم، كما هو الحال في المكسيك وكوريا (في وقت كتابة التقرير). ولا تزال بلدان أخرى مثل كندا واليابان تعملان على تبني حق التتبع على الرغم من أن كلا البلدين يملكان منظمات إدارة جماعية لفناني المصنفات البصرية (JASPAR في اليابان وCARFARC في كندا) ومثل هذه المنظمات تناصر بقوة هذا الحق وستكون في وضع مواتٍ لإدارة مخطط حق التتبع إذا تم تفعيله. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لا يزال الاعتراض على حق التتبع مترسخاً على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها جمعية حقوق الفنانين للضغط من أجل الحصول على هذه الحماية.
4. ويمثل الدعم التشريعي والرسمي أول هذه الأمور - ويجب الاعتراف بأن حقوق فناني المصنفات البصرية قد لا تمثّل أهمية كبيرة في الأجندات السياسية للعديد من البلدان - ولكن يجب الاعتراف أيضاً بأنه قد توجد مقاومة شديدة أو إحجام عن المشاركة في مخطط وطني لحق التتبع من بعض الفئات التي يحتمل أن تتأثر (تم التعليق على مثل هذه الأمور في العديد من ردود منظمات الإدارة الجماعية المُتلقّاة، مثل جنوب أفريقيا وبوتسوانا حيث تُدرج مقترحات حق التتبع حالياً في التشريعات المقترحة). وعلى سبيل المثال، ثمة عقبة تشريعية خاصة تنشأ في البرازيل عن الشرط الحالي في القانون البرازيلي الذي يُسند حقق التتبع إلى نسبة الزيادة في السعر وهو ما قد يصعب تحديده، ويبدو أن بعض المعارض تستعين به كوسيلة لتجنب الدفع.[[21]](#footnote-22) وأشارت المكسيك، التي تنفذ حالياً مخططاً لحق التتبع من خلال إحدى منظمات الإدارة الجماعية الحالية للفنون البصرية (الجمعية المكسيكية لمؤلفي المصنفات التشكيلية) إلى مقاومة من المعارض وباعة المزاد وأبرزت أهمية الحاجة إلى عقوبات أشد وإجراءات قانونية أسرع. وبالتالي، ثمة ضرورة لإجراء حملات توعوية وترويجية تهدف إلى تغيير الرأي لصالح حق التتبع وتحقيق اعتماد مخطط وطني فعّال له، كما ذكر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) في الجزائر. وفي بعض البلدان، مثل أستراليا ونيوزيلندا، قد يُنظر إلى الاعتراف بحق التتبع على أنه جزء من جهد أكبر لتعزيز المصالحة مع الفئات المحرومة في مجتمعاتهم الأوسع - السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس (أستراليا) والماوري (نيوزيلندا).
5. ويمكن أيضاً الحصول على دعم قوي على المستوى التشغيلي لمنظمات الإدارة الجماعية الوطنية الناشئة خارج الحدود الوطنية:
   1. من منظمات الإدارة الجماعية الشقيقة التي تدير حالياً مخططات منظمات الإدارة الجماعية. تتوفر بعض هذه المعلومات بسهولة عبر الإنترنت: فقد أشير في نقاط مختلفة أعلاه إلى أن معظم منظمات الإدارة الجماعية لديها مواقع إلكترونية غنية بالمعلومات توفر تفاصيل عن مخططاتها وتحتوي على أدلة مفيدة ومواد أخرى. تتوفر الكثير من هذه المعلومات باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، بالإضافة إلى اللغات الوطنية؛ وبغض النظر عن أي شيء آخر، فإنها تسلّط الضوء على الحاجة إلى أن يكون لدى منظمة الإدارة الجماعية مواد متاحة بسهولة لأصحاب الحقوق المؤهلين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية والجمهور الأوسع. ويدرج الملحق 3 منظمات الإدارة الجماعية المختلفة التي جرت استشارتها في أثناء إعداد هذا الجزء، بالإضافة إلى روابط لمواقعها الإلكترونية. وقد عُلّق على فائدة هذه المعلومات في العديد من الردود المُتلقّاة، على سبيل المثال، من الجمعية البرازيلية لحقوق مبدعي الفنون البصرية (AUTVIS) في البرازيل والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) في الجزائر.
   2. كما كانت منظمات الإدارة الجماعية الوطنية الحالية نشطة للغاية في الترويج لحق التتبع بشكل عام على المستويين الإقليمي والدولي، على سبيل المثال، جمعية الفنون البصرية لإدارة مبدعي الفنون البلاستيكية (VEGAP) فيما يتعلق بالبلدان الناطقة بالإسبانية في أمريكا الوسطى والجنوبية، وجمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP) فيما يتعلق بالبلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا، وجمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS) فيما يتعلق بالبلدان الناطقة باللغة الإنكليزية في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ.
   3. وتوفر المنظمات "ذات المصالح المشتركة" بوجه أعم، مثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) وفنانو المصنفات البصرية الأوروبية (EVA) منتديات يمكن لمنظمات الإدارة الجماعية الوطنية أن تجتمع فيها بانتظام وتتبادل الخبرات، كما تقدم برامج توجيهية وأشكال أخرى من المساعدة لمنظمات الإدارة الجماعية، خاصة في البلدان النامية. وقد تشمل هذه المبادرات برامج تدريب وورش عمل ومساعدة تقنية تهدف إلى تعزيز القدرات التشغيلية لمنظمات الإدارة الجماعية في إدارة الحقوق وتحصيل الإتاوات للمبدعين.
   4. وتؤدي الويبو دوراً مهماً هنا: من خلال هيئاتها الرسمية مثل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والمشورة المقدمة من مسؤوليها المهرة وأيضاً في مجال حلول تكنولوجيا المعلومات (انظر هنا، WIPO Connect على الرابط التالي <https://www.wipo.int/global_ip/en/activities/wipo_connect/>). ومن الواضح أن الويبو في وضع جيد يُمكّنها من تقديم برامج تدريب للموظفين وتنظيم مؤتمرات مع فناني المصنفات البصرية لزيادة الوعي بحق التتبع.
6. وفي نهاية المطاف، من الواضح جلياً أن حقيقة وجود عقبة كبيرة تحول دون القبول الأوسع لمخططات حق التتبع على المستوى الوطني تنشأ عن وضعها الاختياري بموجب اتفاقية برن. وأشارت العديد من الردود المُتلقاة إلى أن هذا يُعد عاملاً أساسياً يعزز معارضة تبني حق التتبع في تلك البلدان: فلماذا يجب أن يكون هذا أولوية للإصلاح إذا لم يكن التزاماً دولياً إلزامياً؟ وقد يظل التنفيذ على المستوى الوطني من خلال الإدارة الجماعية مسألة يتعين على كل بلد أن يحددها، ولكن يمثل شرط الاعتراف بحق التتبع في المقام الأول خطوة مهمة في تقدم الحوار والقبول العام. وقد أُشير إلى هذه النقطة في الرد الوارد من JASPAR في اليابان.

# الملحق 1

### [أُرسل الاستبيان إلى منظمات الإدارة الجماعية التي تعمل بالفعل على تحصيل مدفوعات حق التتبع وتوزيعها]

## استبيان حول الجوانب العملية لمخطط حق التتبع (منظمات الإدارة الجماعية):

### المختصرات المستخدمة في هذه الوثيقة:

ARR: حق التتبع

CMO: منظمة إدارة جماعية (جمعية التحصيل)

AMP: جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية، على سبيل المثال التاجر الفني، المعرض، المزاد الفني

IT : تكنولوجيا المعلومات

AI: الذكاء الاصطناعي

NFT: الرموز غير القابلة للاستبدال

1. كيف تشكلت منظمة الإدارة الجماعية التي تتعامل معها؟ بمعنى، هل تأسست بموجب تشريع أو بموجب قواعد القانون العام التي تتبعها (مثل تلك المتعلقة بالشركات أو الجمعيات) وهل هناك قيود أو حدود معينة تنطبق على عملياتها؟ هل من الممكن تقديم الوثائق ذات الصلة، على سبيل المثال دستور أو نظام أساسي وقواعد أخرى، تحكم عمليات منظمة الإدارة الجماعية الخاصة بك؟
2. ما نوع الرقابة العامة، أي من خلال الحكومة أو الوكالات الحكومية أو المحاكم أو الهيئات الإدارية، وما إلى ذلك، التي تنطبق على منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها؟
3. بناءً على النقطة رقم 2، هل تنطبق ضوابط داخلية على منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها، على سبيل المثال، من خلال مجالس الإدارات، والهيئات التمثيلية للأعضاء، وما شابه؟
4. هل تقتصر مسؤولية إدارة حق التتبع على عاتق منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها وحدها أم أن هذا جزء من منظمة إدارة جماعية قائمة تدير حقوقاً أخرى لمالكي حق المؤلف، مثل حقوق الاستنساخ والتواصل مع فناني المصنفات البصرية، أو المصنفات الأدبية والفنية على نطاق أوسع؟
5. كيف تُكتسب الحقوق من الفنانين لأغراض إدارة مخطط حق التتبع لديك، على سبيل المثال عن طريق التنازل أو الترخيص الاستئثاري، أو هل يتم ذلك على أساس الوكالة، أم من خلال إدارة جماعية إلزامية تعمل بموجب مخطط حق التتبع لديك، أي من خلال حكم قانوني إيجابي يفرض إدارة المخطط من خلال منظمة إدارة جماعية (معتمدة)؟
6. وبوجه أعم، ما الأساس القانوني لعلاقتك بالفنان؟ على سبيل المثال، هل يمكن للفنانين الأفراد إلغاء الاشتراك في عضوية منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها، وما الظروف التي يمكنهم فعل ذلك فيها؟
7. هل تتلقى منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها دعماً تشريعياً و/أو دعماً حكومياً آخر؟ أي هل تحظى باعتراف تشريعي أو تأييد وكيف يحدث ذلك؟
8. كيف تحدد منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها الفنانين والمصنفات الفنية التي قد تكون مؤهلة لحق التتبع؟ على سبيل المثال:

* هل يُمكن للفنانين تدوين أسمائهم وعناوينهم وما إلى ذلك، أو تسجيلها لدى منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها مسبقاً، أم ثمة إشعار عام يمكن استخدامه لتحديد الفنان في حالة إتمام عملية إعادة بيع مؤهلة؟ وهل يصبح الفنانون حينها أعضاء في منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها وما الذي تستلزمه العضوية؟
* كيف يُحقق هذا التدوين أو التسجيل، بمعنى هل يوجد شرط تشريعي للقيام بذلك كي تكون مؤهلاً في مرحلة لاحقة، أم يقتصر الأمر على مجرد التشجيع العام للتسجيل من خلال الإعلانات والعروض الترويجية الأخرى؟
* هل يحتاج الفنانون إلى تحديد مصنفات فنية معينة قد تكون مؤهلة للحصول على حق التتبع مقدماً أو يحتاجون إلى تقديم النصيحة بشأن الوسيلة واسعة النطاق التي يعملون بها، مثل الرسم والنحت وما إلى ذلك؟ هل يُعد مثل هذا الإخطار المسبق مرغوباً على أية حال، وكيف يمكن تحديثه باستمرار؟
* هل تنشر منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها تقنيات مثل معلومات الأطراف المهتمة (IPI) والرمز المعياري الدولي للمحتوى (ISCC) والتي يمكن استخدامها لتحديد الفنانين والمصنفات الفنية؟ وبوجه أعم، هل تستخدم منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها تقنية التعرف الآلي على الصور (AIR) أو تتحقق منها؟
* هل تبرز مشكلات متعلقة بفئات مبيعات معينة يكتنفها عدم يقين أو صعوبات فيما يتعلق باحتمالية كونها عمليات إعادة بيع مؤهلة، فعلى سبيل المثال، حينما يتم تمثيل البائع بواسطة جهتين متخصصتين في سوق المصنفات الفنية (على سبيل المثال دار مزادات، أو تاجر فني، أو معرض) أو تدفع جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية للفنان مبلغاً مقدماً مقابل عملية بيع مستقبلية، أو مصنفات فنية مرتجعة، أو عندما تشتري جهة متخصصة في سوق المصنفات الفنية المصنف (قد تنشأ مواقف أخرى هنا)؟
* هل تطبق منظمة الإدارة الجماعية حق التتبع على عمليات إعادة البيع المتعاقبة للرموز غير القابلة للاستبدال (التي يُشار إليها بالاختصار NFTs)؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما دور العقود الذكية في تطبيق حق التتبع؟

1. كيف تحصل منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها على معلومات حول عمليات إعادة البيع من البائعين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية؟ ما التزامات البائعين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية للإبلاغ عن عمليات إعادة البيع المؤهلة وكيفية تنفيذ هذه الالتزامات؟ هل توجد متطلبات تشريعية أو تنظيمية محددة حول المعلومات المتعلقة بعمليات إعادة البيع المؤهلة التي يجب على هذه الأطراف تقديمها إلى منظمة الإدارة الجماعية، وما الطريقة التي يجب بها تقديم هذه المعلومات؟
2. ما المراقبة المنفصلة لإعادة البيع التي تؤديها منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها؟ وهل تمتلك صلاحية استجواب البائعين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية حيثما تظهر عمليات إعادة بيع ذات صلة، لكن دون حدوث أي إبلاغ؟ ما الصلاحيات أو القدرات الإضافية التي قد تكون مرغوبة في هذا الصدد؟
3. كيف تستخدم منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها تكنولوجيا المعلومات بغية تعزيز تحصيلها للبيانات الحالية، وتتبع عمليات إعادة البيع، وحساب الإتاوات، وتيسير إعداد تقارير المبيعات عبر الإنترنت؟ هل يمكن نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات سلسلة الكتل هنا؟ (الأسئلة هنا قد تتداخل مع تلك التي أثيرت بالفعل وأُجيب عنها ضمن النقطة 8 أعلاه).
4. ما الإرشادات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها للفنانين والبائعين والجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية بشأن حق التتبع، على سبيل المثال من خلال أدلة المعلومات والعقود النموذجية والمساعدة القانونية وما إلى ذلك؟
5. كيف تحدد منظمة الإدارة الجماعية لديك حق التتبع المستحق بناءً على عمليات إعادة البيع المُبلّغ عنها وتحصِّل المدفوعات المستحقة؟ هل توجد صلاحيات تشريعية تساعد منظمة الإدارة الجماعية في هذه العملية أو يمكن أن تساعدها؟ هل يمكنك التعليق على المستوى الحالي من الامتثال الذي واجهته منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها في هذا الصدد وما الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين ذلك؟
6. هل يوفر مخطط حق التتبع لديك الحد الأدنى و/أو الحدود القصوى عن مدفوعات حق التتبع مما يجعل إدارة المخطط أسهل/ أصعب؟ هل توجد مزايا إدارية تكمن في الحصول على نسبة مئوية ثابتة من سعر إعادة البيع أم ثمة طرق أخرى لتثبيت مبلغ حق التتبع الأكثر عدالة للأعضاء مع عدم المساس بالكفاءة؟
7. كيف تتم مدفوعات حق التتبع للفنانين ومتى يكون ذلك؟ هل توزع منظمة الإدارة الجماعية على غير الأعضاء أيضاً؟ ما النسبة المئوية للتكاليف الإدارية لمنظمة الإدارة الجماعية التي يجب خصمها قبل سداد حق التتبع، وهل يُنظم ذلك من خلال التشريعات أو القواعد الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها؟ هل أُجري أي خصم أو سُمح به لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية عامة تتعلق بالأعضاء، والتي تكون بغية دعم فناني المصنفات البصرية؟
8. ماذا يحدث لمدفوعات حق التتبع غير المُخصصة أو غير المُوزعة التي تحتفظ بها منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها في نهاية فترة محاسبة؟ هل يتم ترحيلها إلى فترات متتالية، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى متى يُحتفظ بها؟ ما المصير النهائي لمثل هذه الأموال؟ هل يوجد/ يجب أن يوجد حكم يقضي بدفع هذه المبالغ إلى صندوق ما من صناديق الدعم الثقافي العام للفنانين، أو المنح الدراسية والزمالات، أو لأغراض مماثلة، وكيف ينبغي إتاحة هذا الحكم؟
9. هل يخضع حق التتبع لضريبة القيمة المضافة (VAT) في بلدك؟ هل توجد أي مشكلات ضريبية محددة في نظامك القانوني تؤثر على تشغيل مخطط حق التتبع لديك؟
10. هل لديك أي قواعد أو لوائح محددة خاصة بمنظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها أو ضرورية لتشغيل مخطط حق التتبع (بصرف النظر عن قانون حق المؤلف أو اللوائح الخاصة بمنظمة الإدارة الجماعية)؟
11. هل توجد أي مشكلات معينة تواجه منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها تخص فناني الشعوب الأصلية أو الأمم الأولى؟
12. هل لديك أي تعليقات عامة أخرى تتعلق بعمليات منظمة الإدارة الجماعية في تحصيل مدفوعات حق التتبع وتوزيعها؟

# الملحق 2

## **أسئلة لمنظمات الإدارة الجماعية التي لم تدر حق التتبع بعد:**

1. باعتباره سؤالاً أولياً، هل ينص قانونكم الوطني على منح حق التتبع؟ هل يمكنك فضلاً تقديم تفاصيل عن القانون؟
2. إذا كان قانونك الوطني يعترف بحق التتبع، فهل تدير منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها ذلك؟
3. إذا كانت منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها لا تدير حق التتبع في الوقت الحالي، فهل تمتلك منظمة الإدارة الجماعية تلك السلطة أو التفويض للقيام بذلك، على سبيل المثال، بموجب قانونك الوطني أو القواعد الحالية لجمعيتك؟
4. إذا لم يكن لدى منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها السلطة أو التفويض اللازمين، فما التغييرات في القانون أو القواعد الداخلية المطلوبة للحصول على السلطة أو التفويض اللازمين؟
5. ما المشكلات التي تواجهها منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها في تنفيذ مخطط حق التتبع في بلدك من منظور عملي؟ قد يكون بعضها خارجياً، مثل حالة سوق الفن لديك، أو إحجام المتخصصين في سوق الفن عن المشاركة (المعارض والوكلاء ودور المزادات وما إلى ذلك)، أو نقص الوعي و/أو الاهتمام بين أصحاب الحقوق (فنانو المصنفات البصرية). قد تكون هناك مشكلات أخرى داخلية تتعلق بمنظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها، مثل مشكلات التوظيف والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، وعدم وضوح الصلاحيات القانونية لمنظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها (انظر 1 و2 أعلاه)، وما إلى ذلك.

ستكون تعليقاتك على تجاربك فيما يتعلق بالمسائل المطروحة هنا مفيدة للغاية.

1. هل تنوي منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها معالجة هذه المشكلات؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟
2. هل لدى منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها روابط أو علاقات مع منظمات الإدارة الجماعية التي تدير حق التتبع في بلدان أخرى؟ هل يمكن أن تكون هذه الروابط أو العلاقات مفيدة في معالجة التنفيذ الفعّال لحق التتبع داخل بلدك؟
3. هل تمتلك منظمة الإدارة الجماعية التي تتبعها روابط مع منظمات دولية أخرى، سواء حكومية أو غير حكومية، والتي يمكن أن تساعدك كذلك فيما يتعلق بتنفيذ مخطط حق التتبع في بلدك؟
4. كيف يمكن للويبو أن تساعدك؟
5. هل لديك أي تعليقات أو ملاحظات عامة حول تنفيذ حق التتبع في بلدك؟

# الملحق 3

## **قائمة منظمات الإدارة الجماعية والمنظمات الأخرى التي تم الرجوع إليها أثناء إعداد هذا التقرير**

### **الوطنية**

الجزائر – الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)،

أستراليا – وكالة حق المؤلف (CA‏): <https://www.copyright.com.au/>

النمسا – Bildrecht‏: <https://www.bildrecht.at/>

بلجيكا – جمعية الوسائط المتعددة لمؤلفي الفنون البصرية (SOFAM‏): <https://www.sofam.be/nl/>

بوتسوانا – جمعية حق المؤلف في بوتسوانا (COSBOTS‏): <https://cosbots.com/>

البرازيل – الجمعية البرازيلية لحقوق مبدعي الفنون البصرية (AUTVIS‏):<https://autvis.org.br>

كندا – جبهة تمثيل الفنانين الكنديين (CARFAC‏): <https://www.carfac.ca/news/2023/11/14/government-of-canada-launches-survey-on-the-artists-resale-right/>

كوت ديفوار – مكتب كوت ديفوار لحق المؤلف (BURIDA‏): <https://www.buridaci.com/web/>

التشيك – اتحاد حماية التأليف (GESTOR‏): <http://www.gestor.cz/en/>

الدانمرك – الحقوق البصرية في الدانمرك (VISDA‏): <https://www.visda.dk>

إستونيا – جمعية المؤلفين الإستونية (EAU): <https://eau.org/en/>

فرنسا - جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية (ADAGP): <https://www.adagp.fr/>

ألمانيا – Bildkunst ‏(VG- Bild Kunst‏): <https://www.bildkunst.de/homepage>

هنغاريا – جمعية التحصيل لفناني المصنفات البصرية في هنغاريا (HUNGART‏): <http://www.hungart.org/en/>

إيطاليا – رابطة المؤلفين والناشرين الإيطاليين (SIAE‏): <https://www.siae.it/it/>

اليابان – الجمعية اليابانية لحماية حقوق الفنانين (JASPAR)**:** **خطأ! الرابط المرجعي غير صالح.**

لاتفيا – وكالة استشارات حق المؤلف والتواصل/رابطة المؤلفين في لاتفيا (AKKA/LAA‏): <https://www.akka-laa.lv/en>

المكسيك – الجمعية المكسيكية لمؤلفي المصنفات التشكيلية (SOMAAP‏):<https://www.somaap.mx>

المغرب – المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (BMDAV‏): <https://bmda.ma/>

هولندا – Pictoright‏: <https://pictoright.nl/en/>

نيوزيلندا – منظمة ترخيص حق المؤلف في نيوزيلندا (CLNZ‏): <https://www.copyright.co.nz> وراجع أيضاً الموقع الإلكتروني للإدارة الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ حق التتبع بموجب التشريعات النيوزيلندية الجديدة: <https://www.mch.govt.nz/our-work/arts-sector/artist-resale-royalty-scheme>

بيرو: الرابطة البيروفية للفنانين التشكيليين (APSAV‏): <https://www.apsav.org.pe/>

رومانيا – جمعية الإدارة الجماعية لحق المؤلف في مجال الفنون البصرية (SGDA/VISARTA‏): <https://www.visarta.ro/>

صربيا – منظمة مؤلفي التصوير الفوتوغرافي (OFA): لا تدير حق التتبع

السنغال – المكتب السنغالي لحق المؤلف (SODAV‏): <https://www.lasodav.sn/web/>

سلوفاكيا – جمعية المؤلفين (LITA‏): <https://www.lita.sk>

جنوب أفريقيا – منظمة الحقوق الدرامية والفنية والأدبية (DALRO‏): https://dalro.co.za/

إسبانيا – الجمعية الإسبانية لإدارة حقوق الفنانين التشكيليين (VEGAP‏): <https://vegap.es>

السويد – بيلدوبوفسرات (حق المؤلف للصور): <https://bildupphovsratt.se/english>

تونس – المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (OTDAV‏): <http://www.otdav.tn/index.php/fr/>

المملكة المتحدة – جمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS‏): <https://www.dacs.org.uk/>؛ وجمعية تحصيل الإتاوات للفنانين (ACS‏): <https://artistscollectingsociety.org>

أوروغواي – الجمعية العامة للمؤلفين في أوروغواي (AGADU‏): https://www.agadu.org

الولايات المتحدة – جمعية حقوق الفنانين (ARS‏): <https://www.dacs.org.uk/>

### **الدولية والإقليمية:**

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): <https://www.wipo.int>

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC‏): <https://www.cisac.org>

جمعية فناني المصنفات البصرية الأوروبية (EVA): <https://www.evartists.org>

[نهاية الوثيقة]

1. في بعض الولايات القضائية، مثل أستراليا، يُستخدم مصطلح "جمعية التحصيل" للإشارة إلى منظمات الإدارة الجماعية، ولكن لأغراض مجموعة الأدوات هذه واتساقاً مع الاستخدام العام في وثائق الويبو الأخرى، يُستخدم مصطلح منظمة الإدارة الجماعية طوال الوقت. [↑](#footnote-ref-2)
2. دليل *معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تديرها الويبو ومسرد مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة،* منشور الويبو رقم 899(هاء)، 2003، ص 275. متاح على: https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4645&plang=AR [↑](#footnote-ref-3)
3. للحصول على أوصاف أكمل لمختلف أشكال الإدارة الجماعية الموسعة التي يمكن اعتمادها، انظر كذلك ميهالي فيكسور، *الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة*، منشور الويبو رقم 855/22، الطبعة الثالثة 2022، الفصل 5 ("إدارة جماعية إلزامية طوعية، وقائمة على الافتراضات، وموسعة"). [↑](#footnote-ref-4)
4. انظر هنا التوجيه رقم ‏2014/26/EU للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 فبراير2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق بشأن الاستخدام الشبكي للمصنفات الموسيقية في السوق الداخلية. [↑](#footnote-ref-5)
5. انظر، على سبيل المثال، المادة 38، البرازيل، قانون رقم 9610 الصادر 19 فبراير 1998 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. [↑](#footnote-ref-6)
6. المملكة المتحدة، اللائحة التنفيذية بشأن حق التتبع، اللائحة التنفيذية 14. [↑](#footnote-ref-7)
7. القسم التالي 23، قانون إتاوات حق التتبع لفناني المصنفات البصرية لعام 2009 (أستراليا). تنص أحكام أخرى من القانون على تعيين جمعية التحصيل وتلزم جمعية التحصيل بالنشر على موقعها الإلكتروني تفاصيل إعادة البيع التجاري للمصنفات الفنية التي تصبح على علم بها. وتمنح الجمعية مزيداً من الصلاحيات لجمع حق التتبع وإنفاذه. [↑](#footnote-ref-8)
8. فرنسا، قانون الملكية الفكرية، المادة L 122-8 al 4. [↑](#footnote-ref-9)
9. انظر المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 05-358 الصادر 21 سبتمبر 2005 (المادة 5) [↑](#footnote-ref-10)
10. يمكن العثور على المزيد من الإرشادات المفيدة بشأن إنشاء منظمات الإدارة الجماعية وتعزيزها وتشغيلها وحوكمتها في مجال الحقوق المجاورة في الويبو، *منظمات الإدارة الجماعية - مجموعة الأدوات: الحقوق المجاورة*، روبيري هويجر وجي جويل بالوي، فبراير 2016. [↑](#footnote-ref-11)
11. في فرنسا، تعد جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية جمعية مدنية تحكمها أحكام القانون الفرنسي العام (المواد 1832 وما بعدها، و1845 وما بعدها من القانون المدني، ولكن تخضع أيضاً لأحكام محددة من قانون الملكية الفكرية (المواد L.321-1 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-12)
12. منظمة الإدارة الجماعية محل الحديث هي GESTOR، في حين تتولى إدارة الحقوق الأخرى المتعلقة بالفنون البصرية في الجمهورية التشيكية منظمة OOAS. ويظهر أنه في السابق كانت هناك منظمة إدارة جماعية واحدة تدير حق التتبع في الاتحاد الروسي (جمعية أصحاب الحقوق لحماية وإدارة الحقوق في مجال الفنون البصرية). [↑](#footnote-ref-13)
13. من الممكن فرض بعض القيود على ذلك من جانب أصحاب الحقوق الفردية فيما يتعلق بالحقوق الأخرى، حيث يمكن اعتماد تفويض محدود أو حتى إنهاؤه: انظر المزيد من التفاصيل في <http://www.hungart.org/en/information-about-collective-rights-management/> [↑](#footnote-ref-14)
14. المادة 144، قانون حق المؤلف الإيطالي رقم 1369/1942 بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-15)
15. المعلومات متوفرة على الموقع الإلكتروني لجمعية إدارة حقوق الفنانين التشكيليين (VEGAP) (إسبانيا)، والتي تدرج أيضاً البلدان التالية غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية على أنها ذات أنظمة مماثلة (على الرغم من أن أسواق الفن في بعض هذه البلدان قد تكون مختلفة عن تلك الموجودة في المفوضية الأوروبية والمعلومات عن تنفيذ حق التتبع في بعض البلدان غير متاحة بسهولة): الجزائر وأستراليا والبوسنة والهرسك وبوركينا فاسو وجورجيا والمملكة المتحدة وهندوراس وأيسلندا وساحل العاج ومولدوفا والنرويج وبنما وروسيا وفنزويلا، انظر المزيد في

    <https://vegap.es/area-de-derechos-liquidacion-del-derecho-de-participacion/> (accessed 28 February 2024) [↑](#footnote-ref-16)
16. انظر:<https://res.cloudinary.com/void-sarl/image/upload/v1665648844/2022-adhesion-DroitsCollectifs-EN.pdf> [↑](#footnote-ref-17)
17. انظر <https://www.bildkunst.de/fileadmin/user_upload/downloads/Wahrnehmungsvertrag/Wahrnehmungsvertrag_BG_I_II_Urheber_VGBK_2211_Web.pdf> (خدمة غوغل للترجمة 8 ديسمبر 2023). [↑](#footnote-ref-18)
18. لم يتم إجراء أي منها بعد. [↑](#footnote-ref-19)
19. انظر: <https://www.resaleright.be/pls/apex/f?p=20000:1::CHANGE_LAN:::FSP_LANGUAGE_PREFERENCE:en&cs=1F381D3BA210D41ED5A8EE0E05DC83B18> [↑](#footnote-ref-20)
20. انظر أيضاً: <https://www.dacs.org.uk/artists-resale-right/pay-arr> (تمت الزيارة في 2 مارس 2024). يجب أن تحتوي المعلومات المطلوبة، والتي يمكن تقديمها في أي وقت باستثناء وقت الردود على هذه الطلبات الدورية، على المعلومات التالية: عنوان المصنف؛ الوسط؛ رقم الطبعة، إن أمكن؛ سعر البيع، باستثناء ضريبة القيمة المضافة؛ تاريخ بيع المصنف؛ اسم الفنان؛ جنسية الفنان (إذا كانت معروفة)؛ سنة ميلاد الفنان (إذا كانت معروفة)؛ وسنة وفاة الفنان (إذا كانت معروفة). في حالة جمعية تحصيل الإتاوات للفنانين، وهي منظمة الإدارة الجماعية الأخرى للفنون البصرية في المملكة المتحدة، فإنها ترسل أيضاً طلباً دورياً للجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية في جميع أنحاء المملكة المتحدة مع قائمة بأعضاء جمعية تحصيل الإتاوات للفنانين ونموذج لأعلى تقرير يخص الجهات المتخصصة في سوق المصنفات الفنية عن أي عمليات إعادة بيع مؤهلة: انظر أيضاً <https://artistscollectingsociety.org/information-amps/> (تمت الزيارة في 2 مارس 2024). [↑](#footnote-ref-21)
21. يُعتمد نهج الزيادة في القيمة أيضاً في قوانين العديد من بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، بما في ذلك شيلي والإكوادور، حيث يُفترض أن تظهر صعوبات مماثلة في عملية التحصيل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أوروغواي التي نصت في الأصل على حقوق تتبع سخية تبلغ 25% من الزيادة في القيمة عند إعادة البيع في قانونها لعام 1937 عدلتها إلى 3% من سعر إعادة البيع في عام 2003: المعلومات المقدمة للمؤلف من قبل لورا فيلاراراغ البينو، طالبة دراسات عليا في جامعة كوين ماري، لندن والتي قدمت أيضاً معلومات مفيدة جداً فيما يتعلق بحق التتبع في بلدان أمريكا اللاتينية بشكل عام. [↑](#footnote-ref-22)